

رَفَع

عبد الرحمن المحمدي  
أسكنه الفردوس  
www.moswarat.com

الدولة الدينية!  
اتكلموا بلطيفة  
منه الإمام أحمد  
فمنه نزل الشفاء

لِمَا ذَا حَرَّمَ  
الْعُلَمَاءُ  
الْإِعْصَامَاتِ  
وَالْمُطَاهَرَاتِ؟

هَلِ  
الْمُتَّظَاهِرُونَ  
وَالْمُعْتَصِمُونَ  
خَوَارِجُ؟  
أَمْ هُمْ بُعَاةٌ؟

هَلِ الْقَذَائِي  
كَافِرٌ؟  
وَهَلِ  
يُخْرَجُ  
عَلَيْهِ؟

مِنْ

# فِتْنَةُ الْفِتْرِ النَّازِلَةِ

تَأْلِيفُ

أبي العباس الشَّحْرَبِيِّ

محمد بن عبد بن محمد بن علي بن ولاد

عفا الله عنه

كُونُوا أَحْلَاسَ يَبُوتِكُمْ!

فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدْ بِهِ

وَلَسْتُ بِقَاتِلِ رَجُلٍ أَصَلَّى عَلَى سُلْطَانٍ آخَرَ مِنْ قَرِيشٍ  
لَهُ سُلْطَانُهُ وَعَلَيَّ إِثْمِي! مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ جَهْلِ وَطَيْشٍ!  
أَأَقْتُلُ مُسْلِمًا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ؟! فَلَيْسَ بِسَافِعِي مَا عَشْتُ عَيْشِي!

قَالَ التَّابِعِيُّ الثَّقَفِيُّ الرَّوْعُ أَيْمَنُ بْنُ خُرَيْمِ الْأَسَدِيِّ

- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

خَاتَمُ سَيِّدِي الْقَوْمِ مَنِينِ  
لِلنَّشْرِ وَالنُّوْزِيعِ


رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

من  
فقه الفتن النازلة

بسم الله



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

رقم الإيداع: ٩٠٩٣ / ٢٠١١ م

دار سبيل المومنين

للنشر والتوزيع

عين شمس - القاهرة - جمهورية مصر العربية

جوال: ٠٠٢٠١٠٧٦١٠٠٩٩


البريد الإلكتروني:

Dar\_sabilemomnen@yahoo.com

Dar\_sabilemomnen@hotmail.com

موقعنا على الإنترنت:

www.darsabilemomnen.com



«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»

(٢)

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا  
أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا  
نُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأَنْفَالُ].



أَحْكَامُ الْبِلْطَجِيَّةِ

الدَّوْلَةُ الْمَدَنِيَّةُ!

فِتْنَةُ ابْنِ الْأَشْعَثِ

مِنْ

مِحْنَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ

# فِقْهُ الْفِتَنِ النَّازِلَةِ

تَأَلِيفُ

أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ

- عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -

قال تعالى

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾

[النساء: ١١٥]

﴿ كُونُوا أَحْلَاسَ يَوْمِكُمْ! ﴾

﴿ فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدْ بِهِ ﴾

وَلَسْتُ بِقَاتِلِ رَجُلٍ يُصَلِّي

عَلَى سُلْطَانٍ آخِرٍ مِنْ قُرَيْشٍ!

لَهُ سُلْطَانُهُ وَعَلَيَّ إِثْمِي!

مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ جَهْلٍ وَطَيْشٍ!

أَقْتُلُ مُسْلِمًا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ!؟

فَلَيْسَ بِنَافِعِي مَا عِشْتُ عَيْشِي!

قَالَهُ التَّابِعِيُّ الثَّقَةُ الْوَرَعُ أَيْمَنُ بْنُ خُرَيْمِ الْأَسَدِيِّ

- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ، نَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ اللَّهُ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾

[النساء/ ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

[٧١].



أَمَّا بَعْدُ:

تُدَقُّ طُبُولُ الْفِتَنِ!، وَتُقْرَعُ أَجْرَاسُهَا، وَتَحُلُّ الْمِحَنُ، وَتَتَنَوَّعُ أَجْنَاسُهَا!، وَلَا يَنْجُو مِنْ سَمُومِهَا إِلَّا عِبَادُ الْبَيْتِ، أَحْلَاسُهَا"!.



(١) الْأَحْلَاسُ جَمْعُ حِلْسٍ: وَهُوَ بَسَاطُ الْبَيْتِ، وَالْمَعْنَى: الْمُلَازِمُونَ لَهَا فِي نَافِلَةِ الْعِبَادَةِ، وَانظُرْ (ص ٧٩) الْآيَةَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْمَوْفِقُ مَن وُفِّقَ، وَالْمُسَدَّدُ مَن سُدِّدَ، وَالْمَهْدِيُّ مَن عَصِمَ!.



أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ:

إِنَّ مِنْ عَلَامَةِ آخِرِ الزَّمَانِ كَثْرَةُ الْفِتَنِ، وَتَنَوُّعُهَا، وَتَوَالِيهَا.  
كُلَّمَا ظَهَرَتْ فِتْنَةٌ أَنْسَتِ النَّاسَ مَا قَبْلَهَا!.

قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾

[الأنبياء].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا

يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت].



الْكُلُّ يَضِجُ مِنَ الْفِتَنِ فِي بَحْرٍ، أَوْ بَرٍّ، أَوْ بِلَادٍ، فِي كُلِّ سَهْلٍ، وَوَادٍ، فِي شَوَارِعَ،  
أَوْ مَجَالِسَ، أَوْ نَوَادٍ، تَكْثُرُ الْفِتْنُ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ حَتَّى لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْ غُبَارِهَا  
أَحَدٌ!.



جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ:

«أَشْرَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أُطُمٍ<sup>(١)</sup> مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ،

فَقَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟.

قَالُوا: لَا.

قَالَ: «فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْقَطْرِ».



(١) الأُطُمُ: الحِصْنُ.

وفي البُخَارِيِّ (١١٢٦) مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ؟، يَا رَبِّ كَاسِيَةَ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةَ فِي الْآخِرَةِ».



وفي البُخَارِيِّ (٧٠٨٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».



وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٤٢٦٥) بِسَنَدٍ حَسَنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُقَدَّادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «إِيمُ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ، وَإِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ؛ فَصَبَرَ فَوَاهَا!».

أي: فَوَا عَجَبًا لَهُ!.



وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٤٠٦) عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاهُ؟.

قَالَ: «أَمْلِكُ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعُكَ بَيْتُكَ، وَابْنُكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ»، «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».



أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْفِتَنِ الْمُلَمَّةِ، وَالنَّوَازِلِ الْمُدْهِمَّةِ، فِتْنَةَ جَوْرِ الْأُمَّةِ! ثُمَّ مُنَارَعَتَهُمْ  
بِاسْتِثَارَةِ دَهْمَاءِ الْأُمَّةِ!!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:  
«وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ أَسْبَابَ هَذِهِ الْفِتَنِ تَكُونُ مُشْتَرِكَةً، فَيَرُدُّ عَلَى الْقُلُوبِ  
مِنَ الْوَارِدَاتِ مَا يَمْنَعُ الْقُلُوبَ عَنِ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَقَصْدِهِ.  
وَلِهَذَا تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْجَاهِلِيَّةُ لَيْسَ فِيهَا مَعْرِفَةُ الْحَقِّ، وَلَا قَصْدُهُ!  
وَإِلَّا سَلَامٌ جَاءَ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَقَصْدِهِ.  
فَيَتَّفِقُ أَنْ بَعْضَ الْوَلَاةِ يَظْلِمُ بِاسْتِثَارٍ، فَلَا تَصْبِرُ النُّفُوسُ عَلَى ظُلْمِهِ، وَلَا  
يُمْكِنُهَا دَفْعُ ظُلْمِهِ؛ إِلَّا بِمَا هُوَ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنْهُ.  
وَلَكِنْ لِأَجْلِ مَحَبَّةِ الْإِنْسَانِ لِأَخْذِ حَقِّهِ، وَدَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُ، لَا يَنْظُرُ فِي الْفَسَادِ  
الْعَامِّ الَّذِي يَتَوَلَّدُ عَنْ فِعْلِهِ!!.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي  
أَثْرَةً؛ فَاصْبِرُوا؛ حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» انْتَهَى<sup>(١)</sup>.



قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:  
«نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ  
مِنَ أُصُولِ السُّنَّةِ! وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْحَدِيثِ! وَأُمَّةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ  
فُقَهَائِهِمْ، وَغَيْرِهِمْ» انْتَهَى<sup>(٢)</sup>.



(١) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٤/٥٣٨-٥٣٩).

(٢) «الْإِسْتِقَامَةُ» (١/٣٢).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - :

«فَإِنَّ قِتَالَ اللُّصُوصِ لَيْسَ قِتَالَ فِتْنَةٍ إِذْ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَعْوَانٌ عَلَى ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ عَامٌّ عَلَى غَيْرِ الظَّالِمِ بِخِلَافِ قِتَالِ وُلاَةِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ فِيهِ فِتْنَةً، وَشَرًّا عَامًّا أَعْظَمَ مِنْ ظَلَمِهِمْ!!؛ فَالْمَشْرُوعُ فِيهِ الصَّبْرُ!» انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - :

«وَمِنْ أَصُولِ هَذَا المَوْضِعِ أَنَّ مُجَرَّدَ وُجُودِ البَغْيِ مِنْ إِمَامٍ، أَوْ طَائِفَةٍ، لَا يُوجِبُ قِتَالَهُمْ!، بَلْ لَا يُبِيحُهُ!!» انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - :

«مِنَ الأَصُولِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا النُّصُوصُ :

أَنَّ الإِمَامَ الجَائِرَ الظَّالِمَ يُؤَمِّرُ النَّاسُ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ، وَظُلْمِهِ، وَبَغْيِهِ، وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ» انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - :

«وَقَلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي سُلْطَانٍ؛ إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَى فِعْلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ الخَيْرِ» انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) «الاستِقَامَةُ» (١/٣٦).

(٢) «الاستِقَامَةُ» (١/٣٢).

(٣) «الاستِقَامَةُ» (١/٣٢).

(٤) «مِنهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٤/٥٢٧-٥٢٨).

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

«فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا قَالَهُ أَوْلِيكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْخُرُوجِ لَا مَصْلَحَةٌ دِينًا، وَلَا مَصْلَحَةٌ دُنْيَا، بَلْ تَمَكَّنَ أَوْلِيكَ الظَّلْمَةَ الطُّغَاةَ..»<sup>(١)</sup>



وَقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

«وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَبِينُ أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَيْمَةِ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ، وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ هُوَ أَصْلَحُ الْأُمُورِ لِلْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ، وَالْمَعَادِ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ مُحِطًا لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ صَلَاحٌ، بَلْ فَسَادٌ!!» انتهى<sup>(٢)</sup>.



وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابْنُ قَيْمٍ الْجُوزِيَّةِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

«.. الْإِنْكَارَ عَلَى الْمُلُوكِ، وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ، وَفِتْنَةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ!!، وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي قِتَالِ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ»، وَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ؛ فَلْيَصْبِرْ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ».

وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ!، وَالصَّغَارِ، رَأَاهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ!، وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ!!؛ فَطُلِبَ إِزَالَتُهُ؛ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ!!..

(١) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٤/ ٥٣٠).

(٢) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٤/ ٥٣١).

وَهَذَا لَمْ يَأْدَنْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ بِالْيَدِ!؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُقُوعِ مَا هُوَ  
أَعْظَمُ مِنْهُ كَمَا وَجَدَ سَوَاءً!!» انْتَهَى بِحُرُوفِهِ مِنْ «أَعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (١٢ / ٣).

وَقَدْ قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَضَى، وَلَهُ الْحَمْدُ سُبْحَانَهُ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ وَأَوْلَى؛ فَكَتَبْتُ  
هَذَا الْجُزْءَ؛ الَّذِي احْتَوَى عَلَى بُحُوثٍ نَافِعَةٍ جَمَّةٍ، فِي مَسَائِلٍ حَاصِلَةٍ مُهِمَّةٍ؛ يَحْدُونِي  
إِلَى ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: إِحْتَاجُ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ عَلَيَّ فِي تَحْقِيقِ الْكَلَامِ عَلَى بَعْضِ الْمَسَائِلِ النَّازِلَةِ،  
كَالْبَحْثِ فِي تَسْمِيَةِ الْمُتَظَاهِرِينَ، وَالْمُعْتَصِمِينَ بِ(الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ!)، وَأَنَّ فِيهِ  
نَظْرًا!.

الْأَمْرُ الثَّانِي: مَا صَدَرَ مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِمَّا قَدْ يُفِيدُ جَوَازَ الْخُرُوجِ عَلَى طَاغِيَةِ

لِيبِيَا بِالسَّلَاحِ!.

الثَّالِثُ: التَّعَاوُنُ مَعَ إِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ بِتَقْرِيْبِ مَذْهَبِ أَهْلِ  
السُّنَّةِ فِي مَسَائِلِ مُنَازَعَةِ الْحُكَّامِ الْفُجَّارِ، أَوِ الْكُفَّارِ، بِدَلَالِهَا، وَكَلَامِ الْأُئِمَّةِ فِيهَا.

هَذَا، وَاللَّهُ وَحْدَهُ أَسْأَلُ الْإِخْلَاصَ، وَالْعَوْنَ، وَالتَّوْفِيقَ، وَالسَّدَادَ، إِنَّهُ خَيْرُ  
مَسْئُولٍ، وَأَعْظَمُ مَأْمُولٍ، وَهُوَ حَسْبِي، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.

كُتِبَ

الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِيلَ

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَثَبَّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الدَّارَيْنِ

لَيْلَةَ السَّبْتِ سَلَخَ رَبِيعَ الْأَوَّلِ ١٤٣٢

الْيَمَنَ - حَضْرَمَوْتَ - الْمَشْقَاصَ - الرَّيْدَةَ الشَّرْقِيَّةَ (رَيْدَةَ آلِ عَبْدِ الْوَدُودِ)

هَاتِف / ٧٧١٥٠٤٥١٤

من

فقه الفتن

النازلة



## فصل

هل يُشرع الخروجُ على طاغيةٍ لبيبا (مُعمرِ القذافي)،  
وأمثاله؟.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، أَمَّا  
بَعْدُ:

فَلَا يَخْفَى عَلَى النَّاسِ مَا يَجْرِي مِنْ فِتْنَةٍ عَظِيمَةٍ بِأَرْضِ لِيبيَا - حَفِظَهَا اللهُ تَعَالَى،  
وَسَائِرِ بِلَادِ الإِسْلَامِ -، وَالْمَوْجِبُ لِهَذِهِ النَّصِيحَةِ مَا أُوقِفْتُ عَلَيْهِ مِنْ فَتَاوَى  
بِالخُرُوجِ عَلَى طَاغِيَةِ لِيبيَا (مُعمرِ القذافي - عَلَيْهِ مِنَ اللهِ مَا يَسْتَحِقُّ -)، صَدَرَتْ مِنْ  
صَنْفٍ مِنَ النَّاسِ مَعْرُوفٍ بِالإِنحِرَافِ عَنِ جَادَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، مَغْمُوزٍ فِي دِينِهِ  
كَالقَرَضَاوِيِّ<sup>(١)</sup>؛ فَهَؤُلَاءِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَقَالِهِمْ، وَلَا قِيَمَةَ لِكَلَامِهِمْ!، وَصَدَرَ -  
أَيْضًا- مَا قَدْ يُفِيدُ ذَلِكَ عَنِ بَعْضِ مَنْ يُعْرَفُ بِالعِلْمِ؛ وَلِأَجْلِ مَا قَالَهُ هَذَا العَالِمُ،  
أَكْتُبُ هَذِهِ النَّصِيحَةَ، وَالْمَقَالَةَ؛ فَأَقُولُ:

لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ مُعمرًا القذافي - قَذَفَهُ اللهُ بالبلاءِ - كَافِرٌ بِاللهِ رَبِّ العَالَمِينَ،  
مُحَارِبٌ لِلسُّنَّةِ وَالدِّينِ، مُفْسِدٌ مِنْ شِرَارِ المُفْسِدِينَ؛ فَيَجِبُ الخُرُوجُ عَلَيْهِ!.

(١) لَهُ آراءٌ شاذَّةٌ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَبَيَّنُوا بِالبرَاهِينِ جَانِبًا مِنْ  
انحِرَافَاتِهِ الكَبِيرَةِ؛ وَفَقَّهَ اللهُ لِلهُدَى، وَجَنَّبَنَا اللهُ وَإِيَّاهُ مَسَالِكَ الرَّدَى.

## وَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ:

اعلم - وَفَقِنِي اللهُ وَإِيَّاكَ لِبَطَاعَتِهِ وَهَدَاهُ- أَنَّ الْعُلَمَاءَ الرَّاسِخِينَ - مِمَّنْ تُؤْخَذُ عَنْهُمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ!-، قَدْ كَفَرُوا الْقَدَائِفِي لَمَّا ثَبَتَ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ مِنْ كُفْرِيَّاتٍ ظَاهِرَةٍ، وَرَنْدَقَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ؛ فَكَفَّرَهُ لِذَلِكَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَالْعَلَّامَةُ مُقْبَلُ الْوَادِعِيِّ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ مُحَقِّقِي الْعُلَمَاءِ<sup>(١)</sup> - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى جَمِيعًا-، وَمَعَ تَكْفِيرِهِمْ لَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُفْتُوا بِجَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ - فِي هَذِهِ الْحَالِ الْمَذْكُورَةِ- مَشْرُوطٌ بِبَيِّنِ الْقُدْرَةِ عَلَى نَزْعِهِ مَعَ قَلَّةِ الْمَفَاسِدِ، أَوْ عَدَمِهَا، وَإِقَامَةِ الصَّالِحِ فِي مَحَلِّهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

«وَلَا يُجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ، وَشَقُّ الْعَصَا إِلَّا إِذَا وَجِدَ مِنْهُمْ كُفْرًا بَوَاحٍ عِنْدَ الْخَارِجِينَ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهِ بُرْهَانٌ، وَيَسْتَطِيعُونَ بِخُرُوجِهِمْ أَنْ يَنْفَعُوا الْمُسْلِمِينَ!، وَأَنْ يُزِيلُوا الظُّلْمَ، وَأَنْ يُقِيمُوا دَوْلَةَ صَالِحَةً!.

أَمَّا إِذَا كَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ؛ فَلَيْسَ لَهُمُ الْخُرُوجُ؛ وَلَوْ رَأَوْا كُفْرًا بَوَاحًا؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُمْ يَضُرُّ النَّاسَ!، وَيُفْسِدُ الْأُمَّةَ!، وَيُوجِبُ الْفِتْنَةَ!، وَالْقَتْلَ بِغَيْرِ الْحَقِّ!.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُمُ الْقُدْرَةُ، وَالْقُوَّةُ عَلَى أَنْ يُزِيلُوا هَذَا الْوَالِي الْكَافِرَ؛ فَلْيُزِيلُوهُ، وَلْيَضَعُوا مَكَانَهُ وَالْيَا صَالِحًا، يُنْفِذُ أَمْرَ اللَّهِ؛ فَعَلَيْهِمْ ذَلِكَ إِذَا وَجَدُوا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَهُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ، وَعِنْدَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى نَصْرِ الْحَقِّ، وَإِيجَادِ الْبَدِيلِ

(١) هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فَتَوَى بِتَارِيخِ ٢/٥/١٤٠٢ صَرَّحُوا فِيهَا أَنَّ الْقَدَائِفِيَّ كَافِرٌ، وَصَالٌّ، مُضِلٌّ.

الصَّالِحِ، وَتَنْفِيذِ الْحَقِّ» انْتَهَى مِنْ «مَجْمُوعِ فِتَاوِيهِ» (١١٩/٧)، وَانظُرْ:  
(٢٠٣/٨ و ٢٠٤).

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

«وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ أُمَّةٌ لَهَا قُوَّةٌ تَسْتَطِيعُ إِزَالَةَ الْحُكْمِ الْبَاطِلِ؛ أَمَّا خُرُوجُ الْأَفْرَادِ، وَالنَّاسِ الْعَامَّةِ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ، وَلَا يُصْلِحُونَ؛ فَلَا يَجُوزُ خُرُوجُهُمْ، هَذَا يَضُرُّونَ بِهِ النَّاسَ، وَلَا يَنْفَعُوهُمْ!» انْتَهَى مِنْ «مَجْمُوعِ فِتَاوِيهِ»  
(٢٧١/٢٨).



وَقَدْ أَبَانَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الدَّقِيقَةَ فِي شَرْحِ مُفِيدٍ، وَكَلَامِ جَمِيلٍ سَدِيدٍ؛ قَلَّ أَنْ تَرَاهُ لِغَيْرِهِ!، شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ الْكَبِيرُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ  
(ت ١٤٢٢) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، فَقَالَ:

«فَإِذَا رَأَيْنَا كُفْرًا بَوَاحًا؛ فَهَلْ يَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟»

يَجِبُ النَّظَرُ فِي أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ هَلْ لَدَيْهِمُ الْقُدْرَةُ عَلَى مُوَاجَهَةِ الْكُفْرِ الْبَوَاحِ؟،  
أَمْ أَنَّهُمْ سَيَقْدُمُونَ أَنْفُسَهُمْ أَضْحِيَّةً؟.

وَهَلْ عِنْدَهُمْ اسْتِغْنَاءٌ ذَاتِيٌّ؟، أَمْ سَيَمُدُّونَ أَيْدِيَهُمْ لِأَمْرِيكَا، وَغَيْرِهَا مِنْ  
الْحُكُومَاتِ<sup>(١)</sup>؛ [وَهِيَ سَأَتْرُكُهُمْ؛ حَتَّى تُسْفِكَ دِمَاؤَهُمْ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يُنْصَبُونَ لَهُمْ

---

(١) مَا أَدَقَّ هَذَا الْمَلْحَظَ!؛ وَالْيَوْمَ تُنَادِي؛ بَل (تَسْتَعِيثُ!) بَعْضُ (الشُّعُوبِ) بِأَمْرِيكَا!

وَأَحْلَافِهَا...!!..

(٢) هَذِهِ هِيَ سِيَاسَةُ الْأَعْدَاءِ!؛ فَانظُرْ حَوْلَكَ - الْآنَ - فِي مَا يَجْرِي فِي لِيبيَا!!.

عَلَمَانِيًّا بَدَلَ الْعَلْمَانِيِّ الْأَوَّلِ<sup>(١)</sup>، أَوْ شُيُوعِيًّا بَدَلَ الْعَلْمَانِيِّ، أَوْ نَصْرَانِيًّا بَدَلَ عَنِ الْمُسْلِمِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ اسْتِغْنَاءٌ ذَاتِيٌّ<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ أَعَدُّوْا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْحَرْبُ مِنْ قُوَّاتٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مُمَاتِلَةً لِقُوَّاتِ الْعَدُوِّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال/٧٠].

وَهَلْ أَعَدُّوْا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْحَرْبُ مِنْ أَطِبَّاءَ، وَمُسْتَشْفِيَّاتٍ، أَمْ رَبِّمَا يَتْرُكُونَ الشَّخْصَ يَنْتَهِي دَمُهُ مِنَ الْجَرْحِ!، وَكَذَلِكَ مَا تَحْتَاجُهُ الْحَرْبُ مِنْ تَغْذِيَّةٍ؛ فَالنَّاسُ لَيْسُوا مُسْتَعِدِّينَ أَنْ يَصْبِرُوا كَمَا صَبَرَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْاسْتِضْعَافِ، وَعَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْأَوْطَانِ، وَعَلَى الْمَرَضِ، وَعَلَى الْفَقْرِ<sup>(٣)</sup>..» انْتَهَى مِنْ كِتَابِهِ «مُحْفَةَ الْمُجِيبِ عَلَى أَسْئَلَةِ الْحَاضِرِ وَالْغَرِيبِ» (ص ١٦٤-١٦٥)<sup>(٤)</sup>، وانظر: (ص ٢٢٧-٢٢٨).



وَالْخُلَاصَةُ فِي هَذِهِ (الْمَسْأَلَةُ النَّازِلَةُ الْعَظِيمَةَ) مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَحَرَفَ كَلَامِهِ:

- (١) سُبْحَانَ اللَّهِ!! أَوْلَيْسَ هَذَا مَا جَرَى فِي مِصْرَ و...؟.
- (٢) هَذَا الشَّرْطُ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ - الْآنَ - الْبَتَّةُ؛ بَلْ عَكْسُهُ هُوَ الْمَوْجُودُ!، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
- (٣) تَأَمَّلْ هَذَا الرِّبَطَ بَيْنَ فِقْهِ الدَّلَائِلِ، وَتَصَوُّرِ الْحَالِ النَّازِلِ، مِمَّا هُوَ شَأْنُ الرَّاسِخِينَ.
- (٤) كَانَتْ هَذِهِ الْفَتْوَى فِي لَيْلَةِ ١٢/ شَوَّالِ/ ١٤١٦؛ أَي قَبْلَ (١٦) عَامًا، وَيَكَاثُهَا صَدَرَتْ السَّاعَةَ!؛ وَهَكَذَا فَتَاوَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ الرَّاسِخِينَ!، وَهَذِهِ إِحْدَى مِيزَاتِهِمْ!

«أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ قُدْرَةٌ؛ فَلَا يَخْرُجُوا، أَوْ كَانَ الْخُرُوجُ يُسَبِّبُ شَرًّا أَكْثَرَ؛ فَلَيْسَ لَهُمُ الْخُرُوجُ؛ رِعَايَةً لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ» انْتَهَى مِنْ «فَتَاوِيهِ» (٢٠٤ / ٨) (١).



قُلْتُ: وَمَنْ دَقَّقَ النَّظَرَ - مُتَجَنِّبًا الْعَوَاطِفَ، وَإِثَارَاتِ وَسَائِلِ الإِعْلَامِ الْمَأْجُورَةَ! - عَلِمَ أَنَّ تَحَقُّقَ شَرْطِ الْقُدْرَةِ (عَلَى نَصْرِ الْحَقِّ، وَإِيجَادِ الْبَدِيلِ الصَّالِحِ، وَتَنْفِيذِ الْحَقِّ)، وَالْقِيَامِ بِهِ، بِأَدْنَى الْمَفَاسِدِ، غَيْرُ مَوْجُودٍ! -الآن-؛ كَيْفَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْخُرُوجَ لَا يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، بَلْ يُسَبِّبُ شَرًّا كَبِيرًا - نَسَأَلَ اللهُ اللَّطْفَ-؛ وَيُؤَدِّي إِلَى تَسَلُّطِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ فِي الشَّرِّ، أَوْ شَرِّ مِنْهُ، - حِفْظَ اللهُ الإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ-.



وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ - حَقًّا- النَّهْيُ عَنِ مُنَازَعَةِ السَّلَاطِينِ الظُّلْمَةِ، وَإِنْ ظَلَمُوا؛ لِمَا يَحْصُلُ فِي ذَلِكَ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَانْتِهَاكِ الْحُرْمَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ إِعْمَالُهَا.



جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ (٧٠٥٣)، وَمُسْلِمٍ (١٨٤٩) مِنْ حَدِيثِ الْجَعْدِ (ابْنِ دِينَارِ الْيَشْكُرِيِّ) عَنْ أَبِي رَجَاءٍ (الْعُطَارِدِيِّ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا؛ فَلْيَصْبِرْ!؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

قَالَ ابْنُ أَبِي جَهْرَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

---

(١) وَقَدْ عَزَى الْعَلَامَةُ الْمُتَفَنُّنُ الْمُحَقِّقُ الْمُعَلِّمِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي «التَّنْكِيلِ» (٢٨٩ / ١) هَذَا إِلَى (نَظَرِ الْمُحَقِّقِينَ).

«المرادُ بالمفارقة: السَّعيُّ في حلِّ عقدِ البيعةِ التي حصلتَ لِدَلكَ الأَميرِ، ولو بأدنى شيءٍ!؛ فكُنِّيَ عنها بِمقدارِ الشَّرِّ؛ لأنَّ الأخذَ في ذلكِ يُؤوِلُ إلى سَفكِ الدِّماءِ بِغَيْرِ حَقٍّ!» حَكَاهُ الحَافِظُ في «الفتحِ» (١٣/١٠) ط/ دار السلام.  
 قَالَ الحَافِظُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

«في الحديثِ حُجَّةٌ في تَرْكِ الخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَلَوْ جَارًا، وَقَدْ أَجْمَعَ الفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ المُتَعَلِّبِ، وَالجِهَادِ مَعَهُ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقَنِ الدِّمَاءِ، وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ، وَحُجَّتِهِمْ هَذَا الخَبْرُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يُسَاعِدُهُ، وَلَمْ يَسْتَنْوَا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلْطَانِ الكُفْرُ الصَّرِيحُ؛ فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ، بَلْ تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا» انْتَهَى.  
 قُلْتُ: شَرَطُ القُدْرَةِ هُوَ مَنَاطُ المَسْأَلَةِ، فَإِذَا حَصَلَ الشُّكُّ فِي تَحْقِيقِ حُصُولِهِ؛ فَقَدْ فَتَحْنَا بَابًا مِنَ المَفَاسِدِ والشُّرُورِ، يَنْدَمُ عَلَيْهِ آجِلًا كُلُّ ذِي دِينٍ، وَتَقْوَى؛ فَالصَّبْرُ اتِّبَاعًا لِمَجْمُوعِ النُّصُوصِ الوَارِدَةِ فِي البَابِ هُوَ المُتَعَيَّنُ.



ثُمَّ يُقَالُ - أَيضًا - فِي الجَوَابِ:

المُظَاهَرَاتُ أَسْلُوبٌ مِنَ أَسَالِيبِ الكَافِرِينَ، لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الأُمَّةِ، بَلْ هُوَ مُتَضَمِّنٌ لِمَفَاسِدَ كَبِيرَةٍ؛ وَهَذَا أَفْتَى العُلَمَاءِ الرَّاسِخُونَ بِتَحْرِيمِهَا، كَالإِمَامِ ابْنِ بَازٍ، وَالإِمَامِ الأَلْبَانِيِّ، وَكَثِيرٍ مِنَ عُلَمَاءِ الزَّمَانِ، وَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ لَا يَخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ! <sup>(١)</sup>.

(١) قَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْهَا - فِي فَتَوَاهَا

إِذْ هِيَ ثَمَرَةٌ مِنْ ثَمَارِ (الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ)، وَالدِّيمُقْرَاطِيَّةُ كُفْرٌ قَبِيحٌ، وَجَاهِلِيَّةٌ،  
وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ  
﴾ [المائدة].

وَمِنَ الْفَجَائِعِ الْمَوْقِظَةِ! : الْاهْتِمَامُ الْأَمْرِيكِيُّ، وَالْعَرَبِيُّ - الشَّدِيدُ! - بِمَا يَجْرِي فِي  
بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَرَفْعُ شِعَارِ الْمُحَامَاةِ عَنِ حُقُوقِ (الْمُسْلِمِينَ!)، وَرَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُمْ!؛  
لِيَعِشُوا حَيَاةَ حُرِّيَّةٍ، وَ... فَكَمْ تَسْمَعُ مِنْ (أُوبَامَا)، وَ(هِيلَارِي كِلِنتُون)، وَ... مَا  
يَجِبُ صَرَفُ عَشْرٍ عَشْرِهِ! إِلَى مَا يَفْعَلُهُ الصَّهَابِيَّةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ!، وَلَكِنْ<sup>(١)</sup>....

«كَمَا نَنْصَحُكَ وَكُلَّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ بِالِابْتِعَادِ عَنِ هَذِهِ الْمَظَاهِرَاتِ الْغَوْغَائِيَّةِ، الَّتِي لَا  
تَحْتَرَمُ مَالًا، وَلَا نَفْسًا، وَلَا عِرْضًا، وَلَا تَمُتُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِصِلَةٍ!؛ لَيْسَلَمَ لِلْمُسْلِمِ دِينُهُ،  
وَدُنْيَاهُ، وَيَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	ابن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

انظر فتاويها (١٥/٣٦٨ رقم ١٩٩٣٦).

(١) لَقَدْ عَلِمَ الْمُدَقِّقُونَ أَنَّ الْأَكْمَةَ وَرَاءَهَا، سِرٌّ مَكُونٌ، كُنْتُ أَشْرْتُ سَنَةَ ١٤٢٩ إِلَيْهِ

فِي جُزْءٍ تَقْعِيدِيٍّ عُنْوَانُهُ «فَلَسْفَةُ السِّيَاسَاتِ الْمَعَاصِرَةِ» (بِرَقْمِ ٢٤)، وَفِيهِ مَا حَرَفُهُ:

«إِذَا أَرَادَ الْأَعْدَاءُ تَحْقِيقَ هَدْفٍ مَا خَلَقُوا الظُّرُوفَ الْمُؤَدِّيَّةَ إِلَيْهِ، وَقَدْ تَكُونُ مُتَنَاقِضَةً

تَمَامًا، وَيُمِدُّونَ كُلٌّ مَن يُفِيدُ فِي ذَلِكَ، كُلُّ هَذَا وَهُمْ خَلَفَ السُّتَارَ.

فِيحَدِّثُونَ الْفِتْنَ، وَالِاضْطِرَابَاتِ فِي الدُّوَلِ، وَيَجْعَلُونَهَا فِي أَزْمَاتٍ، وَحُرُوبٍ، وَ...

ثُمَّ يَمْدُونَ يَدَ الْعَوْنِ، وَالْمُسَاعَدَةِ، لِإِحْكَامِ السَّيْطَرَةِ عَلَيْهِمْ، وَإِشْغَالِ بَعْضِهِمْ

بِبَعْضٍ...» انْتَهَى، وَالْيَوْمَ نَرَى هَذَا الْأَسْلُوبَ الْمَاكِرَ جَلِيًّا فِي فِتْنَةِ الْمَظَاهِرَاتِ،

وَالِاعْتِصَامَاتِ، وَ... فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا، وَكَفَانَا، وَعَافَانَا.

يا قوم:

مَتَى كَانَ صَلَاحُنَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْكَافِرِينَ الْمُحَادِّينَ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ عَنْهُمْ  
﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ  
خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة/ ١٠٥].

كَيْفَ وَفِيهَا إِثَارَةُ الْغَوَاغِي، وَتَهْيِيجُ الدَّهْمَاءِ، وَهَذَا ضَرُّرُهُ أَعْظَمُ مِنْ نَفْعِهِ، وَلَا  
يَخْدُمُ إِلَّا أَعْدَاءَ الدِّينِ فِي الدَّاخِلِ وَالخَارِجِ، وَهَذَا كَانَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ تَسْكِينُ  
الدَّهْمَاءِ لِأَتَمِّهِمْ لَا يُدْرِكُونَ حَقِيقَةَ فَقِهِ (المَصَالِحِ)، وَلَا (المَفَاسِدِ)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.  
وَصَدَقَ الْقَائِلُ:

إِنَّ الْأُمُورَ إِذَا الْأَحْدَاثُ دَبَّرَهَا      دُونَ الشُّيُوخِ تَرَى فِي سَيْرِهَا خَلَلًا

وقد ذكر (فياتشيسلاف ماتوزوف) الحبير الروسي في شؤون الشرق الأوسط يوم  
(الخميس ٣ مارس ٢٠١١) لقناة (روسيا اليوم) أن التغيير الجاري في البلدان العربية  
ليس منبثقاً من داخل العالم العربي، بل هي فكرة من الخارج، يقوم بتحريكها منظمة  
أمريكية غير حكومية اسمها: (Business for Diplomatic Action) تم  
تأسيسها في عام ٢٠٠٥ لهذا الغرض خاصة، وقال: إنه يديرها عدد من كبار رجال  
الأعمال، والشركات الأمريكية، وقد تم إنفاق مليارات الدولارات؛ لكي تحقق المنظمة  
أهدافها، وذكر أن فساد قيادات الدول العربية، وتعارض مصالحها مع مصالح شعوبها  
هي الفرصة السانحة التي سهلت لها مهمتها.

وأجاب عن مصالح أمريكا في ذلك بأنها تريد دولاً ضعيفة في المنطقة، وعالمًا عربيًا  
ضعيفًا، ليست فيه معارضة قادرة على تغيير خارطة السياسة لمنطقة الشرق الأوسط... إلى  
آخر ما في الشبكات العنكبوتية.

والمراد من ذكر كلام هذا الحبير السياسي الكافر أنه أدرك أصل حقيقة غابت على كثير  
من المسلمين!، بغض الناظر عن تفاصيل ما ذكر، فهل من مذكر؟!.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي الْمُظَاهَرَاتِ انْفِلَاتِ الْأُمُورِ؛ فَيَحْصُلُ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ  
 الْمَعْصُومَةِ، وَنَهْبِ الْأَمْوَالِ الْحَرَامِ، مَا لَا يُرِيدُهُ أَكْثَرُ الْمُتَظَاهِرِينَ، بَلْ لَا يَقْصِدُونَهُ!،  
 وَهَذَا وَحْدَهُ يُوجِبُ كَفَّ النَّاسِ عَنْهَا، لَا دَفْعَهُمْ إِلَيْهَا! <sup>(١)</sup>.

وَلِلَّهِ دَرُّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِذْ قَالَ فِي كِتَابِهِ النَّافِعِ  
 «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٤/ ٣٤٣):

«وَالْفِتْنَةُ إِذَا وَقَعَتْ عَجَزَ الْعُقَلَاءُ فِيهَا عَنْ دَفْعِ السُّفَهَاءِ، فَصَارَ الْأَكَابِرُ -  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَاجِزِينَ عَنِ إِطْفَاءِ الْفِتْنَةِ، وَكَفَّ أَهْلِهَا.

وَهَذَا شَأْنُ الْفِتَنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ  
 خَاصَّةً وَعَلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سُورَةُ الْأَنْفَالِ: ٢٥].

وَإِذَا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ التَّلَوُّثِ بِهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ» انْتَهَى .  
 قُلْتُ: فَكَيْفَ لَوْ دُفِعَ الْأَمْرُ ابْتِدَاءً إِلَى السُّفَهَاءِ؛ فَيَارَبُّ لُطْفَكَ!.



ثُمَّ يُقَالُ - أَيْضًا - فِي الْجَوَابِ:

لَقَدْ أَصْبَحَتِ الْمُظَاهَرَاتُ - الْآنَ - مِنْ أَسْبَابِ تَسَلُّطِ أَعْدَاءِ الدِّينِ عَلَى  
 الْمُسْلِمِينَ، وَبِلَادِهِمْ، وَهَذَا وَحْدَهُ يُوجِبُ الْمَنْعَ لَهَا!.

وَلِلَّهِ دَرُّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةِ الْإِمَامِ الرَّبَّانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ -؛ إِذْ قَالَ:  
 «وَأَصْلُ فُسَادِ الْعَالَمِ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُلُوكِ وَالْخُلَفَاءِ، وَهَذَا لَمْ يَطْمَعِ  
 أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ فِيهِ فِي زَمَنِ مِنَ الْأَزْمِنَةِ؛ إِلَّا فِي زَمَنِ تَعَدُّدِ الْمُلُوكِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ!،

(١) سَيِّاتِيكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - (ص ١٣٢-١٣٥) فَصَّلْ عُنْوَانَهُ: لِمَاذَا حَرَّمَ عَلَمَاءُ  
 السُّنَّةِ الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ الْمُظَاهَرَاتِ؟!، وَفِيهِ ذِكْرُ سَبْعَةِ وُجُوهِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُسْتَقِلٌّ  
 بِالْمَنْعِ.

وَإِخْتِلَافِهِمْ!، وَإِنْفِرَادِ كُلِّ مِنْهُمْ بِيَلَادِهِ، وَطَلَبِ بَعْضِهِمُ الْعُلُوءَ عَلَى بَعْضٍ! انتَهَى  
مِن «الدَّاءِ وَالذَّوَاءِ» (ص ٢٠١-٢٠٢).



## فصل

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ حَصَلَ مِنْهَا سُقُوطُ نِظَامَيْنِ قَرِيبًا نِظَامُ طَاغِيَةِ ثُوْنُسَ (زَيْنِ الْفَاسِقِينَ)، وَطَاغِيَةِ مِصْرَ (حُسْنِي)!.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ حَصَلَ مِنْهَا سُقُوطُ نِظَامَيْنِ قَرِيبًا نِظَامُ طَاغِيَةِ ثُوْنُسَ (زَيْنِ الْفَاسِقِينَ)، وَطَاغِيَةِ مِصْرَ (حُسْنِي)!.  
فَالْجَوَابُ مِنْ وُجُوهِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ ثَبَتَ تَحْرِيمُهُ، فَإِنَّ حُصُولَ نَفْعٍ مَّا لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى حِلِّهِ، أَوْ حُسْنِهِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا إِلَّا وَمَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةٌ، أَوْ وَاجِبَةٌ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى عَنِ الْخَمْرِ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة/ ٢١٩].  
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»:

«وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ أَمَّا إِثْمُهُمَا؛ فَهُوَ فِي الدِّينِ، وَأَمَّا الْمَنَافِعُ فَدُنْيَوِيَّةٌ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهَا نَفْعَ الْبَدَنِ، وَتَهْضِيمَ الطَّعَامِ، وَإِخْرَاجَ الْفَضَلَاتِ، وَتَشْحِيدَ بَعْضِ الْأَذْهَانِ، وَلَذَّةَ الشَّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ الَّتِي فِيهَا، كَمَا قَالَ حَسَّانُ ابْنُ ثَابِتٍ فِي جَاهِلِيَّتِهِ:

وَنَشْرِبُهَا فَتَتْرُكُنَا مُلُوكًا وَأَسَدًا لَا يُنْهِنُهَا اللَّقَاءُ

وَكَذَا بَيْعُهَا، وَالِانْتِفَاعُ بِثَمَنِهَا، وَمَا كَانَ يُقَمِّشُهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَيْسِرِ؛ فَيُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عِيَالِهِ.

وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمَصَالِحَ لَا تُوَازِي مَضَرَّتَهُ، وَمَفْسَدَتَهُ الرَّاجِحَةَ!؛ لِتَعَلُّقِهَا بِالْعَقْلِ، وَالِدِّينِ، وَهَذَا قَالَ: ﴿وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾... .  
قُلْتُ: فَمَا حَصَلَ مِنْ سُقُوطِ نِظَامِ بِهَا لَا يَدُلُّ عَلَى حِلِّهَا، وَحُسْنِهَا، لَا يَخْفَى هَذَا عَلَى لَيْبٍ.

وَلَمَّا سُئِلَ الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، بَعْدَ أَنْ أَفْتَى بِحُرْمَةِ الْمُظَاهَرَاتِ.

فَقَالَ السَّائِلُ: كَذَا مُنْكَرٌ حَصَلَ، فَعَمِلْتَ الْمُظَاهَرَةَ؛ فَفَنَعَ!.

قَالَ الشَّيْخُ: لَكِنَّهَا تَضُرُّ أَكْثَرَ، وَإِنْ نَفَعَتْ هَذِهِ الْمَرَّةَ ضَرَّتِ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ» انْتَهَى مِنْ «لِقَاءَاتِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ»، وَسَيَأْتِي كَلَامُهُ بِفَضِّهِ فِي فَصْلِ مُسْتَقِيلٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.



الْوَجْهُ الثَّانِي: النَّفْعُ الْمَذْكُورُ لَيْسَ يَنْفَعُ عَلَى الْحَقِيقَةِ!؛ فَهَلْ قَامَتْ بِهِذِهِ الْمُظَاهَرَاتِ وَالِاعْتِصَامَاتِ خِلَافَةُ نَبْوِيَّةٍ إِسْلَامِيَّةٍ!، عَلَا فِيهَا رَأْسُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَانْتَهَتْ بِهَا أَنْظِمَةُ الْكُفْرِ وَالْجَاهِلِيَّةِ!؟.

أَمْ أَنَّهُ سَقَطَ بِهَا نِظَامٌ عِلْمَانِيٌّ، وَصَعَدَ بِهَا نِظَامٌ عِلْمَانِيٌّ آخَرُ!؟.

أَفْهَذِهِ هِيَ الْمَصَالِحُ وَالْمَنَافِعُ يَا أَرْبَابَ الْمُظَاهَرَاتِ، وَالِاعْتِصَامَاتِ!؟.

وَمِنْ عَجَائِبِ هَذِهِ الْفِتَنِ - وَمَا أَكْثَرُهَا! - أَنَّ الْجَيْشَ الْمِصْرِيَّ كَانَ مِنْ أَوَّلِ قَرَارَاتِهِ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ السُّلْطَةَ أَنَّ جَمِيعَ الْقَرَارَاتِ، وَالْمُعَاهَدَاتِ الدَّوْلِيَّةِ السَّابِقَةِ سَارِيَةٌ الْمَفْعُولِ مُعْتَرَفٌ بِهَا!!.

فَأَكْبَرُ مَسَاوِي الْأَنْظِمَةِ السَّابِقَةِ، وَمَا أَكْثَرَهَا، وَمِنْهَا الْقَرَارَاتُ الَّتِي بِيَعَتْ بِهَا  
- بِثَمَنِ بَخْسٍ! - الْبِلَادُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْفِلَسْطِينِيَّةُ؛ مُعْتَرَفٌ بِصِحَّتِهَا، بَلْ وَجُوبِ  
السَّيْرِ عَلَيْهَا!، وَهُمْ عَلَيْهَا سَائِرُونَ؛ وَهَذَا مَا يُثَلِّجُ صُدُورَ الْعَدُوِّ الصُّهْيُونِيِّ!.  
فَعَلَامَ الْإِنْقِلَابِ عَلَى الرَّئِيسِ السَّابِقِ إِذْنَ؟!

لَقَدْ أَدْرَكُ الْعُقْلَاءُ أَنَّ مَا حَصَلَ فِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ هُوَ - فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ -  
إِسْقَاطُ لِنِظَامٍ حُسْنِيٍّ، وَإِصْعَادُ لِمِثْلِهِ).

وَإِنْ أَظْهَرُوا - الْآنَ - الْمَطْلَبَةَ بِضَمَانَاتٍ تُظْهِرُ شَكْلِيًّا عَدَمَ سَيْرِهِ عَلَى مَنْهَجِ  
سَابِقِهِ، فِي مُحَاوَلَةٍ لِلْهَرُوبِ مِنْ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ الْمُرَّةِ.  
أَفَهَذِهِ هِيَ الْمَصَالِحُ وَالْمَنَافِعُ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ؟!



الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمَطَّلِعَ عَلَى الْأُمُورِ، الْمُتَجَرِّدَ عَنِ الْعَاطِفَةِ يُدْرِكُ أَنَّ الْأُمُورَ  
الْحَاصِلَةَ وَرَاءَهَا الصُّهْيُونِيَّةُ، وَالْمُخَابَرَاتُ الْعَالِمِيَّةُ، لَا سِيَّمَا الْأَمْرِيكِيَّةُ، وَأَنَّ لِهَذِهِ  
الْقُوَى مِنَ الضَّغْطِ عَلَى أَنْظِمَةِ (دَوْلٍ) حُكَّامُهَا عُمَّالٌ هُوُلَاءِ الْأَعْدَاءِ، مَا كَانَ لَهُ  
التَّأثيرُ الْبَالِغُ عَلَى مُجْرِيَاتِ الْأُمُورِ!؛ وَمَا الْاِعْتِصَامَاتُ، وَغَيْرُهَا إِلَّا سِتَارٌ يَخْدَعُونَ  
بِهِ الْأَنْظَارَ!، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ  
وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ ﴾ [الأعراف].



الْوَجْهُ الرَّابِعُ: الْمُظَاهَرَاتُ دَاءٌ، وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَفَتْحُ الْبَابِ لَهَا فِي الْبِلَادِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُسْتَضْعَفَةِ، فَتَحُّ لِبَابِ عَدَمِ اسْتِقْرَارِ الْأُمُورِ أَبَدًا!.

وَإِيضاً ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: لَوْ أَنَّكُمْ الْيَوْمَ قُمْتُمْ بِمُظَاهَرَاتٍ؛ نَجَحْتُمْ فِي إِسْقَاطِ  
نِظَامِ (مَا)؛ فَصَعَدْتُمْ عَلَى كَرَاسِيِّ (النِّظَامِ الْجَدِيدِ)؛ فَثَارَ عَلَيْكُمْ (مُتَظَاهِرُونَ) جُدُدٌ؛  
لِإِسْقَاطِ نِظَامِكُمْ!.

أَكُنْتُمْ تَسْمَحُونَ لَهُمْ؟.

هَلْ تَتَنَازَلُونَ عَنِ كَرَاسِيِّ (النِّظَامِ الْجَدِيدِ)؟.

أَمْ أَنْتُمْ تَنْظُرُونَ فِي (مَطَالِبِ) الْمُتَظَاهِرِينَ الْجُدُدِ، وَتَسْعَوْنَ فِي إِجَابَتِهَا؟.

هَلْ سَتَطْلُبُونَ فُرْصَةَ لِإِصْلَاحِ (الْأُمُورِ)؟.

فَإِنْ أَبَى (الْمُتَظَاهِرُونَ الْجُدُدُ) إِلَّا تَنْحِيَكُمْ عَنِ السُّلْطَةِ، وَتَسْلِيْمَهَا

لِ(الشَّعْبِ!) = لَهُمْ، هَلْ سَتَسَلِّمُونَ؟.

فَإِنْ أَبِيْتُمْ! فَكَيْفَ تُحِلُّونَ لِأَنْفُسِكُمْ، مَا مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِكُمْ؟!.

كَيْفَ إِذَا (نَبَتْ) عِنْدَكُمْ دُخُولُ (أَصَابِعِ) أَجْنِبِيَّةٍ فِي (الْفِتْنَةِ)؟!.

كَيْفَ لَوْ رَأَيْتُمْ (ضَغْطَ) دَوْلِ (اسْتِعْمَارِيَّةِ كُبْرَى) عَلَيْكُمْ، وَتَعَاظَفَهَا مَعَ

(الْمُتَظَاهِرِينَ الْجُدُدِ)؟!.

فَإِنْ سَلَّمْتُمْ!؛ فَقَدْ فَتَحْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ أَبْوَابَ الْاِتِّهَامَاتِ (الْمُصَدِّقَةِ) مُسْبِقًا!؛

فَالْمُسَاءَلَةُ (الْقَانُونِيَّةُ = الدَّوْلِيَّةُ)!.

وَهَذَا الْبَحْثُ - عَيْنُهُ - يُورَدُ عَلَى (الْمُتَظَاهِرِينَ الْجُدُدِ) مَعَ (الْمُتَظَاهِرِينَ

الْأَجْدَدِ)؟.

وَهَكَذَا فِي (تَسْلُسُلِ) فِي (الْمُظَاهَرَاتِ) بِاعْتِبَارِ الْمُسْتَقْبَلِ!.

فَمَتَى يَا قَوْمَ تَسْتَقِرُّ أُمُورُكُمْ فِي (الدَّوْلِ الْعَرَبِيَّةِ)؟.

وهَذَا الْكَلَامُ بِاعْتِبَارِ عُمُومِ (الْمُظَاهَرَةِ)، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى مُظَاهَرَاتٍ،  
وَاعْتِصَامَاتٍ، وَإِضْرَابَاتِ الْقِطَاعَاتِ الْعَامَّةِ كـ(الصَّحَّةِ)، وَ(التَّعْلِيمِ)،  
وَ(المَوَاصِلَاتِ)، وَغَيْرِهَا..

كَمْ تَتَعَطَّلُ مَصَالِحُ (الشُّعُوبِ - كَمَا يَقُولُونَ-) حِينَ تَعْمُ مَوْجَةُ (التَّظَاهُرَاتِ)  
الْمُطَالِبَةِ بِأُمُورٍ رَبِّهَا تَكُونُ مُمَكِّنَةً، وَقَدْ لَا تَكُونُ!.

وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ عَطَّلَتْ - وَلَوْ لِيَزَمَنَ - شَعْرَ بَعْظِمِ الْمَعَانَةِ.  
فَيَا قَوْمٍ: لَيْسَ هَذَا سَبِيلَ إِصْلَاحِ أَبْدَاءٍ؛ فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



### الْوَجْهُ الْخَامِسُ:

أَنَّ مِنْ أَسَالِبِ الْمَاسُونِيَّةِ، وَالصُّهْيُونِيَّةِ، إِثَارَةَ الشُّعُوبِ عَلَى دَوْلِهَا، ثُمَّ تَسْلِيمُ  
السُّلْطَةِ إِلَى مَنْ لَا يُحْسِنُ (سِيَاسَةَ الْعَصْرِ)، وَلَا يَفْهَمُ خُطَطَ الْأَعْدَاءِ، وَمَكَائِدَهُمْ،  
وَمَا أَشْبَهَ مَا يَجْرِي - الْآنَ- فِي (مِصْرَ)، بِمَا جَرَى فِي (مِصْرَ) أَيَّامَ الثَّوْرَةِ الْعُرَابِيَّةِ  
تَمَامًا، وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ خُطَّةَ الْأَعْدَاءِ قَدِيمًا فِي مِصْرَ، هِيَ نَفْسُ خُطَّتِهِمْ - الْيَوْمَ-  
فِي مِصْرَ؛ وَلَكِنْ أَيْنَ مَنْ يَقْرَأُ التَّارِيخَ؟!.

جَاءَ فِي كِتَابِ «التُّحْفَةُ النَّدِيَّةُ فِي الْفِتْنَةِ الْعُرَابِيَّةِ» (ص ١٥٥) لِأَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ  
نُونُو - جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، وَرَحْمَهُ - مَا حَرْفُهُ:

(١) هَذَا الْكِتَابُ مِنَ الْكُتُبِ النَّادِرَةِ النَّافِعَةِ جِدًّا فِي بَابِهَا، كَشَفَ مُؤَلَّفُهُ أَنَّ (الثَّوْرَةَ  
الْعُرَابِيَّةَ) وَوَلِيدَةُ الْمَحَافِلِ الْمَاسُونِيَّةِ، وَالصُّهْيُونِيَّةِ، لِإِسْقَاطِ (الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ)، وَفَتْحِ الطَّرِيقِ  
لِلْغَزْوِ الصَّلِيبِيِّ الَّذِي عَجَزَ فِي قُرُونٍ مَضَتْ عَنْ تَحْقِيقِ مَا حَقَّقَهُ بَعْدَ الثَّوْرَةِ الْعُرَابِيَّةِ؛  
فَاسْتَعْمَرَ الْإِنْجِلِيزُ، وَاعْتَصَبُوا مِصْرَ سَبْعِينَ عَامًا، مُسْتَحْوِذِينَ عَلَى خَيْرَاتِهَا، مُسْتَحْدِمِينَ  
شَعْبَهَا لِقَضَاءِ مَصَالِحِهِمْ! الصَّلِيبِيِّ فِي الْقُدْسِ!، وَكَانَتْ إِنْجِلْتْرَا قَدْ جَنَّدَتْ مِليُونَ شَابًّا

«وَقَدْ حَذَّرَ السُّلْطَانُ عَبْدُ الحَمِيدُ مِنْ تَدْخُلِ الجَيْشِ فِي السِّيَاسَةِ بَعْدَ مَجْرِبَةِ خَاصَّهَا فِي دَوْلَتِهِ لَمَّا رَأَى إِمْبْرَاطُورِيَّتَهُ تَتَحَطَّمُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَكَانَ الجَيْشُ قَدْ عَزَلَهُ، وَاسْتَوْلَى عَلَى الحُكْمِ!»<sup>(١)</sup>

وَقَدْ عَلِمَ ذَلِكَ تَمَامَ العِلْمِ الأورُبِيِّونَ، وَالمَاسُونِيَّةُ، وَأَعْدَاءُ الإِسْلَامِ؛ فَقَدَ وَجَدُوا أَنَّ أَيْسَرَ السَّبِيلِ لِلتَّحْكُمِ فِي (مِصْرَ) هُوَ أَنْ تَتَدَخَّلَ قُوَّةُ الجَيْشِ فِي السِّيَاسَةِ، وَبِالطَّبَعِ سَتَكُونُ النَتِيجَةُ هِيَ مَا يَنْتَظِرُ سَفِينَةٌ يَقُودُهَا غَيْرُ قَائِدِهَا، وَبِالطَّبَعِ يَسْهُلُ تَوَجِيهُ هَذِهِ القُوَى غَيْرِ الحَبِيرَةِ إِلَى أَغْرَاضِهِمْ» انْتَهَى.

وَقَامَتِ ثَوْرَةٌ عَرَابِيٌّ عَلَى فَتِيلِ المُظَاهَرَاتِ، وَهِيَ أَوَّلُ مَظَاهِيرِهَا، فَفِي عَامِ ١٢٩٦هـ-١٨/فِبرَير/١٨٧٩م قَامَتِ مُظَاهَرَةٌ النِّيلِ لِلتَّخْلُصِ مِنْ وَزَارَةِ نُوبَارَ، وَقَدْ تَدَخَّلَتِ المَاسُونِيَّةُ البَرِيطَانِيَّةُ لِلإِفْرَاجِ عَنِ الضُّبَّاطِ المُشْتَرِكِينَ فِيهَا!.

وَفِي نُوفَمَبَرِ ١٨٧٩ تَأَسَّسَتِ جَمِيعَةُ حُلُوانَ، أَوْ الحِزْبُ الوَطَنِيُّ، وَكَانَ فِيهِ عَرَابِيٌّ، وَالبَارُودِيُّ، وَمَحْمُودُ فَهْمِيٌّ، وَعَبْدُ العَالِ حِلْمِيٌّ، وَصَدَرَ أَوَّلُ مَشُورٍ لَهَا بِالْفَرَنْسِيَّةِ، وَفِيهِ دَعْوَتُهُمْ أَوْ رَبَّابًا لِمُنَاصَرَةِ الحِزْبِ الوَطَنِيِّ، وَالحَرَكَةِ الوَطَنِيَّةِ مِنْ أَجْلِ عَمَلِ انْقِلَابٍ ضِدَّ الحِديويِّ!.

ثُمَّ سَارُوا فِي سِلْسِلَةِ أَحْدَاثٍ خَطِيرَةٍ بِاسْتِشَارَةِ بَعْضِ رُؤَسِ المَاسُونِيَّةِ، وَالمُخَابَرَاتِ العَالِمِيَّةِ كَ(بَلَنْتِ)، لِلإِنْفِصَالِ مِنَ الدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّةِ، وَالإِطَاحَةِ بِدَوْلَةِ الحِديويِّ حَتَّى اضْطَرَبَتِ (مِصْرُ)، وَتَمَكَّنَ الجَيْشُ، وَانضَمَّ الحِديويُّ إِلَى الإِنْجِلِيزِ!.

= مِصْرِيٌّ! لِلعَمَلِ فِي الخِنَادِقِ وَرَاءَ جِيُوشِ اللُّنْبِيِّ، الَّتِي كَانَتْ تُحَارِبُ القُوَاتِ العُثْمَانِيَّةَ فِي فِلَسْطِينِ لِلإِسْتِيلَاءِ عَلَى القُدْسِ!!، وَغَيْرِهَا!، وَبِالجُمْلَةِ فِي الكِتَابِ مِنَ الحَقَائِقِ المُوَثَّقَةِ، وَالمَعْلُومَاتِ المُحَقَّقَةِ، مَا يَسْتَدْعِي طَبْعَ الكِتَابِ، وَنَشْرَهُ.

(١) سَنَةٌ ١٣٢٦هـ-١٩٠٨م.

ثُمَّ تَدَخَّلَتْ (إِنْجِلْتَرَا)، فِي أَحْدَاثِ مُؤَلِّمَةٍ، آخِرُهَا مَوْقِعَةُ (التَّلِّ الكَبِيرِ) فِي  
٢٩ / شَوَالٍ ١٢٩٩ هـ - ١٣ سِبْتَمْبَرٍ ١٨٨٢ م، الَّتِي نَصَحَ النَّاصِحُونَ مِنْ  
الضُّبَّاطِ، وَمَجْلِسِ الْحَرْبِ، وَمَحْمُودِ فَهْمِي خَبِيرِ الْمُهَنْدِسِينَ الْحَرَبِيِّينَ لِدِ (عَرَابِي) أَنْ  
يَرُدَّ الْقَنَاةَ؛ فَاتَّبَعَ نَصَحَ (دِيلَيْسِيسِ)؛، وَوَقَّعَتِ الْمَذْبَحَةَ، وَانْهَرَمَ الْجَيْشُ الْمِصْرِيُّ  
(الْوَطَنِي لَا الْإِسْلَامِي)، وَاحْتَلَّ الْإِنْجِلِيزُ الصَّلِيبِيُّونَ مِصْرَ، وَحَلُّوا الْجَيْشَ  
الْمِصْرِيَّ، وَنَفَوْا عَرَابِيَّ! <sup>(١)</sup>.

فَيَا قَوْمَ: الْيَقَظَةُ الْيَقَظَةُ، وَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنْ (أَمْرِيكََا)، وَمَنْ شَآبَهَا!.



---

(١) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي «الْأَعْلَامِ» لِلزَّرْكَلِيِّ (١/١٦٨-١٦٩).

## فصل

مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ!، وَالتَّارِيخُ يُعِيدُ نَفْسَهُ!

إِنَّ سَرْدَ حَوَادِثِ التَّارِيخِ فِيهِ ذِكْرَى وَمُعْتَبَرٌ، وَعِبْرَةٌ وَمُزْدَجَّرٌ؛ فَإِنَّ مِنْ  
الْحَوَادِثِ الَّتِي حَصَلَتْ قَدِيمًا أَنْ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْقُرَّاءِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ  
وغيرِهِمْ رَأَوْا الْخُرُوجَ عَلَى (الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ الثَّقَفِيِّ) الظَّالِمِ الْمُبِيرِ<sup>(١)</sup>، وَظَنُّوا  
حُصُولَ الْقُدْرَةِ عَلَى خَلْعِهِ، مَعَ مَا اسْتَقَرَّ عِنْدَ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَكْبَرِهِمْ مِنْ كُفْرِ  
الْحَجَّاجِ، وَرِدَّتِهِ.

(١) تَرْجَمَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «السِّيَرِ» (٤/٣٤٣)، فَقَالَ مَا حَرَفُهُ:  
«الْحَجَّاجُ بْنُ يَوْسُفَ الثَّقَفِيُّ أَهْلَكَهُ اللَّهُ فِي رَمَضَانَ، سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ، كَهَلًا.  
وَكَانَ ظَلُومًا، جَبَّارًا، نَاصِيئًا، حَبِيثًا، سَفَاكًا لِلدَّمَاءِ، وَكَانَ ذَا شَجَاعَةٍ، وَإِقْدَامٍ، وَمَكْرٍ،  
وَدَهَائٍ، وَفَصَاحَةٍ، وَبَلَغَةٍ، وَتَعْظِيمٍ لِلْقُرْآنِ.  
قَدْ سُقْتُ مِنْ سُوءِ سِيرَتِهِ فِي (تَارِيخِي الْكَبِيرِ)، وَحِصَارِهِ لِابْنِ الزُّبَيْرِ بِالْكَعْبَةِ، وَرَمِيهِ  
إِيَّاهَا بِالْمُنْجِنِيقِ، وَإِذْلَالِهِ لِأَهْلِ الْحَرَمَيْنِ، ثُمَّ وَلايَتِهِ عَلَى الْعِرَاقِ وَالْمَشْرِقِ كُلِّهِ عَشْرِينَ سَنَةً،  
وَخُرُوبِ ابْنِ الْأَشْعَثِ لَهُ، وَتَأْخِيرِهِ لِلصَّلَوَاتِ إِلَى أَنْ اسْتَأْصَلَهُ اللَّهُ؛ فَسَبَّهُ وَلَا نَجْبَهُ، بَلْ  
نُبْغَضُهُ فِي اللَّهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْثِقِ عُرَى الْإِيمَانِ!  
وَلَهُ حَسَنَاتٌ مَعْمُورَةٌ فِي بَحْرِ ذُنُوبِهِ!، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَلَهُ تَوْحِيدٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَنُظْرَاءٌ مِنْ  
ظَلَمَةِ الْجَبَابِرَةِ وَالْأَمْرَاءِ» انْتَهَى .

قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ - الإِمَامُ الحُجَّةُ -: «أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِالطَّاعُوتِ، كَافِرٌ بِاللَّهِ»، وَقَالَ زَادَانُ: «كَانَ مُفْلِسًا مِنْ دِينِهِ!»، وَقَالَ طَاوُسُ: «عَجِبْتُ لِمَنْ يُسَمِّيهِ مُؤْمِنًا!!»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي التَّهْذِيبِ (تَرْجَمَةَ الحَجَّاجِ) : «وَكَفَّرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ، والنَّخَعِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَاصِمُ بنُ أَبِي النُّجُودِ، والشَّعْبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ»<sup>(٢)</sup>. انْتَهَى.

فَلَمَّا قَامَ عَلَيْهِ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأَشْعَثِ الكِنْدِيُّ) سَنَةَ (٨١) لِلهِجْرَةِ، فِي جُبُوشِ جَرَّارَةِ، وَظَنُّوا قُدْرَتَهُمْ عَلَى خَلْعِهِ، أَفْتَى أَكْثَرَ الأَكْبَابِ مِنَ الفُقَهَاءِ بِالخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَخَلْعِهِ، وَأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى المُسْلِمِينَ!.

---

(١) حَمَلَهُ الحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (٤٤ / ٥) عَلَى المُرْجِئَةِ!؛ وَلَيْسَ بِمُرَادٍ لَهُ!.

(٢) بَيَّنَّ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ (ت ٧٧٤) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - سَبَبَ التَّكْفِيرِ، وَالمَانِعَ مِنْ تَكْفِيرِهِ عِنْدَ مَنْ لَمْ يُكْفِّرْهُ؛ فَقَالَ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (٩ / ١٣٢ - ١٣٣): «كَانَ نَاصِبِيًّا يُبْغِضُ عَلِيًّا وَشِيعَتَهُ فِي هَوَى آلِ مَرْوَانَ بنِي أُمَيَّةَ، وَكَانَ جَبَّارًا، عَنِيدًا، مِقْدَامًا عَلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ بِأَدْنَى شُبُهَةِ!».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَلْفَاظٌ بِشِعَّةٍ شَنِيعَةٍ ظَاهِرُهَا الكُفْرُ كَمَا قَدَّمْنَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ تَابَ مِنْهَا، وَأَقْلَعَ عَنْهَا؛ وَإِلَّا فَهُوَ بَاقٍ فِي عَهْدَتِهَا!، وَلَكِنْ قَدْ يُخْشَى أَنَّهَا رُوِيَتْ عَنْهُ بِنَوْعٍ مِنْ زِيَادَةِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الشِّيعَةَ كَانُوا يُبْغِضُونَهُ جِدًّا لَوْجُوه!، وَرُبَّمَا حَرَّفُوا عَلَيْهِ بَعْضَ الكَلِمِ، وَزَادُوا فِيهَا يَحْكُونُهُ عَنْهُ بِشَاعَاتٍ وَشَنَاعَاتٍ!.

وَقَدْ رُوِينَا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَدَبَّرُ بِتَرْكِ المُسْكِرِ، وَكَانَ يُكْثِرُ تِلَاوَةَ القُرْآنِ، وَيَتَجَنَّبُ المَحَارِمَ، وَلَمْ يَشْتَهَرْ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ التَّلَطُّخِ بِالفُرُوجِ، وَإِنْ كَانَ مُتَسَرِّعًا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ؛ فَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَحَقَائِقِ الأُمُورِ، وَسَاتِرِهَا، وَخَفِيَّاتِ الصُّدُورِ، وَضَمَائِرِهَا» انْتَهَى.

وَكَانَ أَمْرُ فَسَادِ حُكْمِ الْحَجَّاجِ، وَمَسَاوِي (نِظَامِهِ)، وَتَعَسُّفِهِ فِي ظُلْمِ الرَّعِيَّةِ،  
وَتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، وَالْإِسْرَافِ فِي سَفْكِ الدَّمَاءِ؛ وَضَرْبِهِ الكَعْبَةَ بِالْمَنْجَنِقِ  
إِبَّانَ ابْنِ الزُّبَيْرِ؛ حَتَّى قَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: أَنْتَ الْمَبْرُ  
الَّذِي أَخْبَرْنَا بِهِ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -<sup>(١)</sup>، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ جَاءَتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِخَبِيثِهَا!، وَجِئْنَا بِالْحَجَّاجِ لِنَلْبَنَاهُمْ!!<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَاهُ لَمَّا تَحَقَّقَ مَوْتَ الْحَجَّاجِ  
تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَقُطِعَ دَائِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>

[الأنعام].

فَلَمَّا خَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْأَشْعَثِ بِجُيُوشِهِ الْمُدَجَّجَةِ، وَأَعْدَادِهِم  
الْمُدَبَّجَةِ، سَارَعَ الْفُقَهَاءُ إِلَى نُصْرَتِهِ، وَالْفَتَوَى بِالْخُرُوجِ فِي مَعِيَّتِهِ، فَخَرَجَ مَعَهُ نَاسٌ لَا  
يُحْصَوْنَ مِنَ الْعِلِيَّةِ، وَالْأَكَابِرِ!، وَالْعُبَّادِ، وَالصَّالِحِينَ.  
وَتَدَبَّرَ أَيُّهَا الْعَاقِلُ لَوْ كُنْتَ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ!؛ أَيْنَ سَيَكُونُ أَمْرُكَ؟.

(١) انظر: الحديث بطوله، وفيه كلام ابن عمر الجثية ابن الزبير - رضي الله عنهما - في  
مسلم (٢٥٤٥).

(٢) إسناده حسن: أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٤٨٩/٦)، لأجل هشام بن يحيى  
الغساني، قال أحمد: لا بأس به، وبسنن البيهقي ذكره ابن كثير في «البداية والنهائية»  
(٢٣٨/٦).

(٣) إسناده حسن عند البيهقي في «الدلائل» (٤٨٩/٦)، فيه محمد بن الحسين  
القطان، قال الدارقطني: ليس به بأس، وانظر: «البداية والنهائية» (٢٣٨/٦).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَأَقْبَلَ - أَي: ابْنُ الْأَشْعَثِ - فِي جَمْعٍ كَبِيرٍ، وَقَامَ مَعَهُ  
عُلَمَاءُ، وَصُلَحَاءُ، اللَّهُ - تَعَالَى -!؛ لِمَا أَنْتَهَكَ الْحَجَّاجُ مِنْ إِمَاتَةِ وَقْتِ الصَّلَاةِ!؛  
وَلِجَوْرِهِ!؛ وَجَبْرُوتِهِ!» انْتَهَى مِنَ «السَّيْرِ» (٤/١٨٣).

وقال في (٤/٣٠٦-٣٠٧):

«قُلْتُ: خَرَجَ الْقُرَاءُ وَهُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاحِ بِالْعِرَاقِ عَلَى الْحَجَّاجِ؛  
لِظُلْمِهِ، وَتَأْخِيرِهِ الصَّلَاةَ، وَالْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ، وَكَانَ ذَلِكَ مَذْهَباً وَاهِياً لِبَنِي أُمَيَّةَ، كَمَا  
أَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُمَيِّتُونَ  
الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

فَخَرَجَ عَلَى الْحَجَّاجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ، وَكَانَ شَرِيفاً،  
مُطَاعاً، وَجَدَّتُهُ أُخْتُ الصَّدِيقِ؛ فَالْتَفَتْ عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ، وَضَاقَتْ عَلَى  
الْحَجَّاجِ الدُّنْيَا!، وَكَادَ أَنْ يَزُولَ مُلْكُهُ، وَهَزَمُوهُ مَرَّاتٍ، وَعَايَنَ التَّلْفَ!، وَهُوَ ثَابِتٌ  
مِقْدَاماً!... انْتَهَى الْمُرَادُ.



ولا زال في الناس بقايا!؛ فقد حذر بعض الأكابر من الدخول في معمعة هذه  
الفتنة، وبيّنوا أنّ فتوى من أفتى من الأكابر بالخروج على (المير الحجاج) غلط!، لم  
يُوفَّقوا فيه، عفا الله عن الجميع؛ وكما قيل: زَلَّةُ الْعَالِمِ زَلَّةُ الْعَالَمِ!

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٤٨) عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ -  
أَوْ - يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ  
أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»، وَاَنْظُرِ التَّعْلِيْقَ عَلَى الْحَدِيثِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى عَكْسِ مَا  
يُرِيدُونَ (ص ٦٣-٦٤) - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

١ - مِنْ أَخْبَارِ سَيِّدِ التَّابِعِينَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي التُّصْحِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ هَذِهِ الْفِتْنَةِ الْعَظِيمَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١٥٧/٧) عَنِ الْمُحَدِّثِينَ:  
«قَالُوا: وَكَانَ الْحَسَنُ جَامِعًا، عَالِمًا، عَالِيًا، رَفِيعًا، فَقِيهًا، ثِقَةً، مَأْمُونًا، عَابِدًا، نَاسِكًا، كَبِيرَ الْعِلْمِ، فَصِيحًا، جَمِيلًا، وَسِيمًا...»  
قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥٧٢/٤): «[قَالَ] الْأَصْمَعِيُّ:  
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

«مَا رَأَيْتُ زَنْدًا أَعْرَضَ مِنْ زَنْدِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، كَانَ عَرَضُهُ شِبْرًا.  
قُلْتُ: كَانَ رَجُلًا تَامَ الشَّكْلُ، مَلِيحَ الصُّورَةِ، بَهِيًّا، وَكَانَ مِنَ الشُّجَعَانِ  
الْمَوْصُوفِينَ» انْتَهَى.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (٥٦٥/٨): «وَكَانَ سَيِّدَ أَهْلِ زَمَانِهِ عِلْمًا  
وَعَمَلًا».



١ - أَخْرَجَ الْحَافِظُ الثَّقَةُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ (ت ٢٣٠) فِي «الطَّبَقَاتِ» (١٦٤/٧)  
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ:

«أَخْبَرَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ قَالَ:  
شَهِدْتُ الْحَسَنَ، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ؛ حِينَ أَقْبَلَ ابْنُ الْأَشْعَثِ؛ فَكَانَ الْحَسَنُ  
يَنْهَى عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْحَجَّاجِ، وَيَأْمُرُ بِالْكَفِّ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ  
يُحْضِرُ!».

قَالَ: تَكَلَّمَ الْحَسَنُ؛ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:  
يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا سَلَطَ اللَّهُ الْحَجَّاجَ عَلَيْكُمْ، إِلَّا عُقُوبَةً؛ فَلَا تُعَارِضُوا  
عُقُوبَةَ اللَّهِ بِالسَّيْفِ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ، وَالتَّضَرُّعَ».



٢ - وأخرج ابن سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٧/١٦٣-١٦٤) -أيضاً- بِسَنَدٍ  
صَحِيحٍ، قَالَ:

«أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ  
ابْنُ عَلِيٍّ الرَّبِيعِيُّ قَالَ: لَمَّا كَانَتِ الْفِتْنَةُ فِتْنَةً ابْنَ الْأَشْعَثِ؛ إِذْ قَاتَلَ الْحَجَّاجَ بْنَ  
يُوسُفَ، انْطَلَقَ عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَافِرِ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو الْجَوْزَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبٍ<sup>(٣)</sup> فِي  
نَفَرٍ مِنْ نُظَرَائِهِمْ؛ فَدَخَلُوا عَلَى الْحَسَنِ؛ فَقَالُوا:

يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا تَقُولُ فِي قِتَالِ هَذَا الطَّاعِيَةِ، الَّذِي سَفَكَ الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَخَذَ الْمَالَ  
الْحَرَامَ، وَتَرَكَ الصَّلَاةَ، وَفَعَلَ وَفَعَلَ؟!!!  
قَالَ: وَذَكَرُوا مِنْ فِعْلِ الْحَجَّاجِ.

(١) هُوَ الْحُدَانِيُّ، أَبُو قُرَيْشٍ، وَيُقَالُ: أَبُو فِرَاسٍ، الْبَصْرِيُّ الْعَابِدُ، الْقَانِتُ، صَدُوقٌ  
قَلِيلُ الْحَدِيثِ، رَاجِعٌ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ».

(٢) أَبُو الْجَوْزَاءِ هُوَ: أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيعِيُّ الْبَصْرِيُّ، مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَأَحَدُ عِبَادِ  
الْبَصْرَةِ، وَكَانَ قَوِيَّ الْبِنْيَةِ، قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَّاجِمِ، انْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/٣٧١).

(٣) عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَافِرِ وَيُكْنَى أَبَا نَهَارٍ الْأَزْدِيُّ الْعَوْذِيُّ، ثِقَةٌ، رَاجِعٌ: «تَهْذِيبُ  
التَّهْذِيبِ».

قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: أَرَى أَنْ لَا تُقَاتِلُوهُ!؛ فَإِنَّهَا إِنْ تَكُنْ عُقُوبَةً مِنَ اللَّهِ؛ فَمَا أَنْتُمْ بِرَادِّي عُقُوبَةَ اللَّهِ بِأَسْيَافِكُمْ!، وَإِنْ يَكُنْ بَلَاءً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ؛ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ».

قَالَ: فَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ وَهُمْ يَقُولُونَ: نَطِيعُ هَذَا الْعِلَجِ!!<sup>(١)</sup>.

قَالَ: وَهُمْ قَوْمٌ عَرَبٌ.

قَالُوا: وَخَرَجُوا مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ.

قَالَ: فَقَتَلُوا جَمِيعًا.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَحْبَبَنِي مَرَّةً بِنُ ذُبَابٍ أَبُو الْمُعَدَّلِ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْخَنْدَقِ فَقَالَ: يَا أبا الْمُعَدَّلِ لَا دُنْيَا وَلَا آخِرَةَ!!».



٣- وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ٢٢٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ:

«أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ الْقُرْدُوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرَّةً بِنُ الدَّبَابِ قَالَ: مَرَرْتُ بِعُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْخَنْدَقِ جَرِيحٌ حِينَ انْهَرَمَ النَّاسُ؛ فَنَادَانِي: يَا أبا الْمُعَدَّلِ يَا أبا الْمُعَدَّلِ؛ فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ذَهَبَتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ ابْنِ الْأَشْعَثِ.

قَالَ: وَقَالَ غَيْرُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ قُتِلَ عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ أَيَّامَ ابْنِ الْأَشْعَثِ

سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتَمَانِينَ».



(١) قَارِنِ بَزَمِكَ!، أَوْلَيْسَ مَا تَسْمَعُهُ مِنَ الْقَبِيلِ!؛ قَدِيئًا قَد قِيلَ؟!؛ وَسَيَاتِي كَشَفُ

شُبْهَةِ (الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ) فِي فَصْلِ مُفْرَدٍ، بِكَلَامٍ جَزَلٍ مُؤَيَّدٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

قُلْتُ: الْفِتْنُ لَهَا فِي أَوَّلِهَا حَلَاوَةٌ، وَنَشْوَةٌ تَسْتَهْوِي النَّفْسَ، وَتَسْتَمِيلُ الْقُلُوبَ!؛ لِأَنَّهَا تُهَيِّجُ (الْعَوَاطِفَ)!؛ فَتَعْمَى الْأَبْصَارُ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «كِتَابِ الْفِتَنِ»: بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشِبٍ [قَالَ]: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْيَةً

تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهْلٍ

حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا

وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ!

شَمَطَاءُ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ

مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْيِيلِ!

وَتَأْمَلُ فِقْهَ هَذَا الْإِمَامِ؛ إِذْ أَقَامَ فِتْوَاهُ عَلَى (حَقِيقَةِ) عَدَمِ تَحْقِيقِ الْقُدْرَةِ عَلَى (خَلْعِ) هَذَا (النِّظَامِ الْفَاسِدِ!)، وَ(إِحْلَالِ) (نِظَامِ آخَرَ صَالِحٍ) مَحَلَّهُ؛ بِسَبَبِ (ذُنُوبِ) النَّاسِ (أَنْفُسِهِمْ، وَمَعَ ظُهُورِ فَسَادِ هَذَا النِّظَامِ، وَتَمَكُّنِهِ، وَعَدَمِ تَحْقِيقِ الْقُدْرَةِ عَلَى (خَلْعِهِ)!؛ قَرَّرَ لَهُمْ أَنَّهُ (بَلَاءٌ)، وَ(عِقَابٌ) مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِذُنُوبِهِمْ، وَبُعْدِهِمْ عَنِ (عَتَبَةِ الْعُبُودِيَّةِ) لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَأَفْتَاهُمْ بِ(الصَّبْرِ)، وَ(الضَّرَاعَةِ)!!.

فَتَدَبَّرَ أَيُّهَا الْمَوْفِقُ مَا فِي هَذِهِ الْفِتْوَى مِنَ الْعَوْنِ مِنَ اللَّهِ، وَالتَّوْفِيقِ، وَالحِكْمَةِ، وَالسَّدَادِ، وَالْبِرَاعَةِ!.



٤ - وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ٢٢٥) بِسَنَدٍ حَسَنِ، قَالَ:

«أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ قَالَ:

حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: «مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ فِي مِسْلَاحِهِ؛ إِلَّا عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ؛ فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ أَتَيْتَاهُ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُكُمْ!».



٥ - وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٢/٤٨٣ و٤٨٤):

«حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «أَلَا تَعْجَبُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ الْبَيْضَاءَ فِي الطَّاعُونَ، وَهُوَ يُشَاوِرُنِي فِي قِتَالِ هَؤُلَاءِ!!».

وَقَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ لِي الْحَسَنُ: «أَلَا تَعْجَبُ مِنْ رَأْيِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؟! دَخَلَ عَلَيَّ فُسْطَاطِي مَعَ فُلَانٍ، وَهُوَ يُشَاوِرُنِي فِي قِتَالِ هَؤُلَاءِ!!».



٦ - وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٧/١٦٣-١٦٤) - أَيْضًا -، قَالَ: «أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبُ بْنُ عَجَلَانَ الْحَنْفِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلْمُ بْنُ أَبِي الذِّيَالِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْحَسَنَ وَهُوَ يَسْمَعُ، وَأُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ!».

فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا تَقُولُ فِي الْفِتَنِ مِثْلَ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ وَابْنِ الْأَشْعَثِ؟  
فَقَالَ: لَا تَكُنْ مَعَ هَؤُلَاءِ وَلَا مَعَ هَؤُلَاءِ!  
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ: وَلَا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟  
فَغَضِبَ!؛ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَخَطَرَ بِهَا!، ثُمَّ قَالَ: وَلَا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَبَا سَعِيدٍ!  
نَعَمْ!؛ وَلَا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ!!».

قُلْتُ: شَيْبُ بْنُ عَجْلَانَ أَخُو سَلَمِ بْنِ أَبِي الدِّيَالِ، رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ، وَلَهُ لِقَاءُ  
 الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ  
 وَالتَّعْدِيلِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَبَقِيَّةُ  
 رِجَالِهِ ثَقَاتٌ.

وَلَهُ شَوَاهِدٌ، يُحَسِّنُ بِهَا؛ بَلْ يَصِحُّ.



٧- وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ  
 وَالتَّارِيخِ» (٣٤ / ٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ:

«حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ الْأَسْعَثِ:  
 «إِنْ سَرَّكَ أَنْ يُقْتَلُوا حَوْلَكَ كَمَا قُتِلُوا حَوْلَ بَجَلِ عَائِشَةَ، فَأَخْرِجِ الْحَسَنَ!»  
 فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَكْرَهَهُ!».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١٦٣ / ٧) بِنَفْسِ السَّنَدِ، وَاللَّفْظُ؛ فَقَالَ:  
 «أَخْبَرَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ بِهِ.

وعَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، هُوَ أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ، الْمَعْرُوفُ  
 بِ(عَارِمِ)، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَّتْ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١٨٨ / ٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ:  
 «أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ  
 قَالَ:

«اسْتَبَطَّ النَّاسُ أَيَّامَ ابْنِ الْأَسْعَثِ، فَقَالُوا لَهُ: أَخْرِجْ هَذَا الشَّيْخَ - يَعْنِي

الْحَسَنَ -.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ بَيْنَ الْجُسْرَيْنِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ!».

قَالَ: فَغَفَلُوا عَنْهُ؛ فَأَلْقَى نَفْسَهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَنْهَارِ!؛ حَتَّى نَجَا مِنْهُمْ!، وَكَادَ يَهْلِكُ يَوْمَئِذٍ!..



أَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ أَبَا سَعِيدٍ، وَصَبَّ عَلَيْكَ شَائِبَ الرَّحْمَاتِ!، وَإِنِّي - وَاللَّهِ -  
لَأَتَعَبَّدُ اللَّهَ بِحُبِّكَ!

أَحِبُّ الصَّالِحِينَ وَلَسْتُ مِنْهُمْ! وَأَرْجُو أَنْ أَنْالَ بِهِمْ شَفَاعَةً!



٨- وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ١٦٤-١٦٥) - أَيْضًا -، فَقَالَ:  
«أَخْبَرَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ  
الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ:

«لَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ابْتَلَوْا مِنْ قَبْلِ سُلْطَانِهِمْ صَبَرُوا، مَا لَبِثُوا أَنْ يُفْرَجَ عَنْهُمْ،  
وَلَكِنَّهُمْ يَجْزَعُونَ إِلَى السَّيْفِ؛ فَيُوكَلُونَ إِلَيْهِ؛ فَوَاللَّهِ مَا جَاؤُوا بِيَوْمٍ خَيْرٍ قَطُّ».

[ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا

مَا كَانَتْ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ، وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾] [الأعراف].

رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ الْعَبْدِيُّ، وَصَوَابُهُ: عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ الْعَبْدِيُّ، قَالَ  
أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُهُ، وَأَثَبَتَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ سَمَاعَهُ مِنَ الْحَسَنِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥/ ١٥٥١)؛ فَقَالَ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
سِنَانَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ،  
عَنِ الْحَسَنِ.. بِهِ، وَالزِّيَادَةُ بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١/ ٣٧٣-٣٧٤ رقم ٦٢)، فَقَالَ:

«أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَحْرِيِّ الْحِنَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ بِهِ.

وعزى السُّيوطيُّ في «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (٥٩/٦) إِخْرَاجَ الْأَثَرِ إِلَى عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وابنِ الْمُنْذِرِ، وأبي الشَّيْخِ.  
قُلْتُ:

وفي استِدْلَالِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ (١٢٧) مِنَ الظُّهُورِ فِي الْحُجَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَعْلَمُ أَهْلَ زَمَانِهِ! - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

فَهَذَا فِرْعَوْنُ مَعَ كَوْنِهِ أَكْفَرَ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَدَعَوَاهُ أَقْبَحَ دَعْوَى، وَنُطْقِهِ بِالْكَلِمَةِ الشَّنْعَا ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ (٢٤) [النَّازِعَاتِ]؛ ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [الْقَصَصِ/٣٨]، وَمَعَ مَا بَلَغَهُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ فِيهِ ﴿قَالَ سَنَقُولُ أَبْنَاءَهُمْ وَسَتَحْيَى نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾ (١٢٧) [الْأَعْرَافِ].

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّنَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدَّبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيَى نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٤) [الْقَصَصِ].  
حَتَّى قَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ ﴿أُذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (١٢٩) [الْأَعْرَافِ].

وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ يَأْمُرُ نَبِيُّ اللهِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْمُؤْمِنِينَ مَعَ كَثَرَتِهِمْ بِ(الصَّبْرِ)، وَ(التَّضَرُّعِ)؛، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ الْمَنْعَ مِنَ التَّظَاهُرَاتِ؛، وَالْإِعْتِصَامَاتِ فِي

سَاحَةِ الْأَهْرَامَاتِ!، أَوِ الْخُرُوجِ، وَالْمُنَابَذَةِ بِالسَّلَاحِ!، وَهُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَهُمْ، كَيْفَ وَمَعَهُمْ رَسُولٌ مُؤَيَّدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، قَوِيٌّ أَمِينٌ؟!.

وَلَقَدْ ثَبَّتَ اللَّهُ تَعَالَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ-؛ فَبَيَّنَ لَهُمُ الطَّرِيقَ (الْقَوِيمَ)، وَأَنَارَ لَهُمُ مَعَالِمَ الصِّرَاطِ (الْمُسْتَقِيمِ)، قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأعراف].

ثُمَّ جَاءَتْ عَاقِبَةُ (الصَّبْرِ) ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴾ [الأعراف].  
قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ (ت ٥١٦) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي تَفْسِيرِهِ «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ»: ﴿بِمَا صَبَرُوا﴾ عَلَى دِينِهِمْ، وَعَلَى عَذَابِ فِرْعَوْنَ، ﴿وَدَمَّرْنَا﴾ أَهْلَكْنَا ﴿مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ﴾ فِي أَرْضِ مِصْرَ مِنَ الْعِمَارَاتِ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ الْأَلُوسِيُّ<sup>(١)</sup> (ت ١٢٧٠) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «تَفْسِيرِهِ»: ﴿بِمَا صَبَرُوا﴾ أَي: بِسَبَبِ صَبْرِهِمْ عَلَى الشَّدَائِدِ الَّتِي كَابَدُوهَا مِنْ فِرْعَوْنَ، وَقَوْمِهِ، وَحَسْبُكَ بِهَذَا حَاتًّا عَلَى الصَّبْرِ، وَدَالًّا عَلَى أَنَّ مَنْ قَابَلَ الْبَلَاءَ بِالْجُرْعِ، وَكَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ، وَمَنْ قَابَلَهُ بِالصَّبْرِ ضَمِنَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْفَرَجَ.

---

(١) فائدة: (الألوسي) بالمد، وهكذا كتبتها العلامة شهاب الدين محمود بن عبد الله (ت ١٢٧٠) أفاده الزركلي في «الأعلام» (١/٢٨) قال: «كتبتها بالمد، واستفتينا أحد فضلاء الألوسيين ببغداد؛ فأجاب: المعروف عندنا المد» انتهى.

ثُمَّ ذَكَرَ أَثَرَ الْحَسَنِ هَذَا: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ابْتُلُوا مِنْ قِبَلِ سُلْطَانِهِمْ صَبَرُوا، مَا لَبِثُوا أَنْ يُفْرَجَ عَنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ يَجْزَعُونَ إِلَى السَّيْفِ؛ فَيُوكَلُونَ إِلَيْهِ؛ فَوَاللَّهِ مَا جَاؤُوا بِيَوْمٍ خَيْرٍ قَطُّ!».

فَتَدَبَّرَ هَذَا الاستِدْلَالَ مِنَ الْآيَةِ، مَا أَوْضَحَهُ؛ وَهُوَ يُطَابِقُ مَا أَمَرَ النَّبِيُّ بِهِ أُمَّتَهُ مِنَ (الصَّبْرِ)؛ فَشَرِيعَةُ نَبِيِّ اللَّهِ مُوسَى الْكَلِيمِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَاحِدَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَتَدَبَّرَ هَذَا!

وَمِنَ اللَّطَائِفِ - هُنَا - أَنْ تَعْلَمَ أَيُّهَا الْمُؤَفَّقُ أَنَّ مَبْدَأَ (التَّعَدُّدِيَّةِ الْحِزْبِيَّةِ) الطَّائِفِيَّةِ، وَنَشْرَ فِكْرَةِ (تَعَدُّدِ الرَّأْيِ)، وَتَمْزِيقَ النَّاسِ إِلَى أَحْزَابٍ لَهَا آرَأُوهَا، وَرَأَاهَا الْمُتَضَادَّةِ، مَعَ تَغْذِيَةِ الْخِلَافِ!، أَوَّلَ مَنْ عُرِفَ بِهَا فِي دَوْلَتِهِ فِرْعَوْنُ - لَعَنَهُ اللَّهُ - يُضْعِفُ الْجَمِيعَ!، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ﴾؛ وَانظُرْ بَسْطَ الْكَلَامِ فِي كِتَابِ «حُكْمِ الْإِنْتِخَاءِ إِلَى الْفِرْقِ وَالْأَحْزَابِ وَالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْعَالِمِ بَكْرِ أَبُو زَيْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (ص ١٣٠-١٣١).



وَقَدْ عَلَّقَ الْعَلَامَةُ شِهَابُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَلُوسِيُّ (ت ١٢٧٠) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي رُوحِ الْمَعَانِي (٥/٣٨/الأعراف/ الآيَةُ ١٣٧) عَلَى أَثَرِ الْحَسَنِ هَذَا -؛ فَقَالَ:

«وَأَقُولُ: قَدْ شَاهَدْنَا النَّاسَ سَنَةَ الْأَلْفِ وَالْمِائَتَيْنِ وَالثَّمَانِ وَالْأَرْبَعِينَ، قَدْ فَزَعُوا إِلَى السَّيْفِ؛ فَمَا أَغْنَاهُمْ شَيْئًا، وَلَا تَمَّ لَهُمْ مَرَادًا!، وَلَا مُجِدَّ مِنْهُمْ أَمْرًا!، بَلْ

وَقَعُوا فِي حَرَّةٍ رُجَيْلَةٍ<sup>(١)</sup>، وَوَادِي خَدِبَاتٍ<sup>(٢)</sup>، وَأُمَّ حَبَوَكَرٍ<sup>(٣)</sup>!، وَرُمُوا لَعَمْرُ اللَّهِ بِثَالِثَةِ  
 الْأَثَافِي<sup>(٤)</sup>!، وَقُصَّ مِنْ جَنَاحِ عِزِّهِمُ الْقَدَامَى، وَالْحَوَافِي<sup>(٥)</sup>!، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ عَيْشَ  
 الْمَضْرِّ حُلُوهُ مَرٌّ مُقَرَّرٌ<sup>(٦)</sup>، وَأَنَّ الْفَرَجَ إِنَّمَا يُصْطَادُ بِشَبَاكِ الصَّبْرِ!، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ  
 الْحَسَنِ!!» انْتَهَى.



(١) في «مَجْمَعِ الْأَمْثَالِ»: «يُقَالُ حَرَّةٌ رَجُلَاءٌ وَرُجَيْلَةٌ، إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةً الْحِجَارَةَ، يَشْتَدُّ  
 الْمَشْيُ فِيهَا!» انْتَهَى، وَفِي «تَهْدِيبِ اللُّغَةِ» لِلْإِمَامِ الْأَزْهَرِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -: «وَقَالَ أَبُو  
 الْهَيْثَمِ فِي قَوْلِهِ: وَحَرَّةٌ رَجُلَاءٌ؛ الْحَرَّةُ أَرْضٌ حِجَارَتُهَا سُودٌ، وَالرَّجُلَاءُ الصُّلْبَةُ الْحَشْنَةُ، لَا  
 يَعْمَلُ فِيهَا حَيْلٌ، وَلَا إِبِلٌ، وَلَا يَسْلُكُهَا إِلَّا رَاجِلٌ».

(٢) في «تَهْدِيبِ اللُّغَةِ» لِلْإِمَامِ الْأَزْهَرِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -: «[نَقَلَ] أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ  
 الْأَصْمَعِيِّ: مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي الْهَلَاكِ قَوْلُهُمْ: (وَقَعَ الْقَوْمُ فِي وَادِي خَدِبَاتٍ)، قَالَ: وَقَدْ يُقَالُ  
 ذَلِكَ فِيهِمْ إِذَا جَارُوا عَنِ الْقَصْدِ!»، وَفِي «مَجْمَعِ الْأَمْثَالِ» لِلْمِيدَانِيِّ: «يُضْرَبُ لِمَنْ وَقَعَ فِي  
 هَلَاكَةٍ، وَلِمَنْ جَارَ عَنِ الْقَصْدِ أَيْضًا» انْتَهَى.

(٣) جَاءَ فِي «تَهْدِيبِ اللُّغَةِ» لِلْإِمَامِ الْأَزْهَرِيِّ: «وَقَالَ شَمْرٌ قَالَ الْفَرَاءُ: (وَقَعَ فَلَانٌ فِي  
 أُمِّ حَبَوَكَرِي وَأُمِّ حَبَوَكَرِي)، ... وَأَصْلُهُ الرَّمْلُ الَّذِي يُضَلُّ فِيهِ!، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَبَوَكَرٌ:  
 دَاهِيَةٌ» انْتَهَى، وَالْمَعْنَى وَقَعُوا فِي مُصِيبَةٍ مُهْلِكَةٍ!.

(٤) يُقَالُ: «رَمَيْنَاهُمْ بِثَالِثَةِ الْأَثَافِي، إِذَا رُمِيَ الْقَوْمُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ»، وَانظُرْ: «التَّهْدِيبُ»،

وغيره.

(٥) فِي جَنَاحِ الطَّائِرِ عِشْرُونَ رِيشَةً أَوَّلُهَا الْقَوَادِمُ، ثُمَّ الْمَنَاكِبُ، ثُمَّ الْحَوَافِي، ثُمَّ  
 الْأَبَاهِرُ، ثُمَّ الْكُلَى، وَالْقَوَادِمُ أَرْبَعٌ أَوْ عَشْرُ رِيشَاتٍ فِي مُقَدِّمَةِ جَنَاحِ الطَّيْرِ، وَاللَّوَاتِي بَعْدَهُنَّ  
 إِلَى أَسْفَلِ الْجَنَاحِ الْمَنَاكِبُ، وَالْحَوَافِي مَا بَعْدَ الْمَنَاكِبِ، وَالْأَبَاهِرُ مِنْ بَعْدِ الْحَوَافِي، وَانظُرْ:  
 «اللِّسَانُ»، وَ«التَّاج».

(٦) أَي: مَرٌّ شَدِيدُ الْمَرَارَةِ!

٩ - وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (١٦٥ / ٧) - أيضاً - بسند صحيح،  
قال:

«أخبرنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بنُ أَحْضَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ  
قَالَ:

«كَانَ مُسْلِمُ بنُ يَسَارٍ أَرْفَعَ عِنْدَ أَهْلِ البَصْرَةِ مِنَ الحَسَنِ؛ حَتَّى خَفَّ مَعَ ابنِ  
الأَشْعَثِ، وَكَفَّ الحَسَنُ؛ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو سَعِيدٍ فِي عُلُوِّ مَنِهَا بَعْدُ، وَسَقَطَ الآخَرُ».  
إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ..

والغلطُ في مثل هذه الفتنِ من أهلِ الفضلِ شديداً وقَعُهُ، وكَمَا قِيلَ قَدِيمًا: زَلَّةُ  
العَالِمِ زَلَّةُ العَالَمِ!؛ فَوَجَبَ عَلَى أَهْلِ العِلْمِ، وَحَمَلَتِهِ، وَطُلَّابِهِ، مَعْرِفَةُ مَوَاطِئِ  
الأَقْدَامِ، فَإِنَّ حَجَبَ دُنْهَا سَحَابٌ، أَحْجَمُوا، لِحَطَرِ الزَّلَّةِ عَلَى المَرءِ مِنْهُمْ فِي نَفْسِهِ،  
وغيره!

قَالَ الإمامُ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ الأَجْرِيُّ (ت ٣٦٠) فِي كِتَابِهِ النَّافِعِ «الشَّرِيعَةِ»  
(١ / ٣٩٢-٣٩٣):

«فَإِنَّ الفِتْنََةَ عَلَى وُجُوهِ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ مَضَى مِنْهَا فِتْنٌ عَظِيمَةٌ، نَجَا مِنْهَا أَقْوَامٌ،  
وَهَلَكَ فِيهَا أَقْوَامٌ بِاتِّبَاعِهِمُ الهَوَى، وَإِيثارِهِمُ لِلدُّنْيَا؛ فَمَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا فَتَحَ لَهُ  
بَابَ الدُّعَاءِ، وَالتَّجَا إِلَى مَوْلَاهُ الكَرِيمِ، وَخَافَ عَلَى دِينِهِ، وَحَفِظَ لِسَانَهُ، وَعَرَفَ  
زَمَانَهُ، وَكَزِمَ المَحَجَّةَ الواضِحَةَ السَّوَادَ الأَعْظَمَ، وَلَمْ يَتَلَوَّنْ فِي دِينِهِ، وَعَبَدَ رَبَّهُ تَعَالَى؛  
فَتَرَكَ الخَوْضَ فِي الفِتْنَةِ؛ فَإِنَّ الفِتْنَةَ يَفْتَضِحُ عِنْدَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ  
النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَهُوَ مُحَدِّثٌ أُمَّتَهُ الفِتْنَ، قَالَ: «يُصْبِحُ  
الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا» انْتَهَى.



١٠ - وأخرج ابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (١٦٥-١٦٦) - أَيضًا - بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ:

«أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُرَيْكُ بْنُ أَبِي زُرَيْكٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ:

«إِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ عَرَفَهَا كُلُّ عَالِمٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ عَرَفَهَا كُلُّ جَاهِلٍ». إسنادهُ صَحِيحٌ، وَزُرَيْكُ بْنُ أَبِي زُرَيْكٍ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ الْمَالِكِيُّ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٦٢٤/٣).



١١ - وأخرج ابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (١٦٣/٧) - أَيضًا - بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ:

«أَخْبَرَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ وَاللَّهُ مِنْ رُءُوسِ الْعُلَمَاءِ فِي الْفِتَنِ، وَالِدَمَاءِ!»



١٢ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الزُّهْدِ» - كَمَا فِي التَّهْدِيبِ تَرْجَمَةَ الْحَجَّاجِ - : «حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ عَنْ أَشْعَثِ الْخُدَّانِيِّ وَكَانَ يَقْرَأُ لِلْحَجَّاجِ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: رَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي بِحَالَةٍ سَيِّئَةٍ؛ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا صَنَعْتَ؟»

قَالَ: مَا قَتَلْتُ أَحَدًا بِقِتْلَةٍ إِلَّا قَتَلْتُ بِهَا.

قُلْتُ: ثُمَّ مَهْ!

قَالَ: ثُمَّ أَمَرَهُ إِلَى النَّارِ.

قُلْتُ: ثُمَّ مَهْ!

قَالَ: أَرْجُو مَا يَرْجُو أَهْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.  
فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ سِيرِينَ؛ فَقَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ!  
فَبَلَغَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ الْحَسَنَ؛ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لِيُخْلِفنَّ اللَّهُ رَجَاءَهُ فِيهِ!! «.  
إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: هَذَا رَأْيُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الْحَجَّاجِ، وَهَذَا حَالُهُ  
عِنْدَهُ!، وَمَعَ هَذَا يَنْهَى عَنِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ!، وَيَرَاهُ فِتْنَةً!، وَيَأْمُرُ بِالصَّبْرِ، وَالسَّكِينَةِ،  
وَالضَّرَاعَةِ؛ فَرَحِمَ اللَّهُ هَؤُلَاءِ الْأَسْلَافِ الصَّالِحِينَ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.



٢- مِنْ أَخْبَارِ الْإِمَامِ، الْقُدُوءِ، الْحُجَّةِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الشَّخِيرِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي النُّصْحِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ هَذِهِ  
الْفِتْنَةِ الْعَظِيمَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ الْكُوفِيُّ (ت ٢٦١) فِي  
كِتَابِهِ «مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ» (٢/ ٢٨٢):

«تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ مِنْ خِيَارِ التَّابِعِينَ رَجُلٌ صَالِحٌ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَلَمْ يَنْجُ مِنْ فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ بِالْبَصْرَةِ؛ إِلَّا  
رَجُلَانِ: مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَلَمْ يَنْجُ مِنْهَا بِالْكُوفَةِ إِلَّا رَجُلَانِ:  
خَيْشَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَاللَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدُ! وَلِشِدَّةِ دَوَاعِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ، وَشِدَّةِ  
التَّبَاسُهَا، لَمْ يَنْجُو مِنْهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ!، دَعَّ غَيْرَهُمْ!، إِلَّا أَفْرَادًا قَلِيلًا!، وَلَكِنَّهُمْ إِلَى  
الْحَقِّ - بَعْدَ ذَلِكَ - تَابُوا، وَإِلَى رَبِّهِمْ أَنَابُوا وَتَابُوا، وَاللَّهُ يُعْفُو عَنِ الْجَمِيعِ.  
وَمُطَرِّفٌ<sup>(٢)</sup> أَكْبَرُ مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِعِشْرِينَ سَنَةً.



(١) وانظر: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ١٨٩).

(٢) قُلْتُ: مِنْ عَجَائِبِ تَوْفِيقِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - لِهَذَا الْإِمَامِ الْكَبِيرِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - مَا  
جَرَى لَهُ، وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ بَيْنَ أَشْيَاحِ كِرَامٍ فِي قِصَّةِ وَرَقَةِ الْبَيْعَةِ، وَالْعَهْدِ؛ وَذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ  
أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٢/ ٢٠٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ؛ فَقَالَ:

١ - أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١٤٢ / ٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ:  
«أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يُحْيَى قَالَ:  
سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ:

«حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ النَّجِيرِيُّ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ:  
ثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: ثنا مُطَرِّفٌ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي زَيْدَ بْنَ صَوْحَانَ وَكَانَ يَقُولُ: «يَا  
عِبَادَ اللَّهِ أَكْرَمُوا، وَأَجْمَلُوا؛ فَإِنَّهَا وَسِيلَةُ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ بِخَصْلَتَيْنِ الْخَوْفِ، وَالطَّمَعِ.  
فَأْتَيْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ كَتَبُوا كِتَابًا؛ فَسَقُوا كَلَامًا مِنْ هَذَا النَّحْوِ: إِنَّ اللَّهَ رَبُّنَا، وَمُحَمَّدًا  
نَبِيَّنَا، وَالْقُرْآنَ إِمَامُنَا، وَمَنْ كَانَ مَعَنَا كُنَّا وَكُنَّا لَهُ، وَمَنْ خَالَفَنَا كَانَتْ يَدُنَا عَلَيْهِ، وَكُنَّا وَكُنَّا!».  
قَالَ: فَجَعَلَ يَعْزِضُ الْكِتَابَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا رَجُلًا؛ فَيَقُولُونَ: «أَقْرَرْتَ يَا فُلَانُ؟»؛ حَتَّى  
انْتَهَوْا إِلَيَّ فَقَالُوا: «أَقْرَرْتَ يَا غَلَامُ؟».  
قُلْتُ: لَا.

قَالَ: «لَا تَعْجَلُوا عَلَى الْغَلَامِ، مَا تَقُولُ يَا غَلَامُ؟».  
قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخَذَ عَلَيَّ عَهْدًا فِي كِتَابِهِ، فَلَنْ أُحْدِثَ عَهْدًا سِوَى الْعَهْدِ الَّذِي  
أَخَذَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ!.

قَالَ: فَرَجَعَ الْقَوْمُ عِنْدَ آخِرِهِمْ مَا أَقْرَبَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ!!  
قَالَ: قُلْتُ لِمُطَرِّفٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟  
قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا».

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ سَأَفَهَا الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (١٩٢ / ٤).  
قُلْتُ: وَالْيَوْمَ يَنْسَاقُ فِي أَوْحَالِ (الْبَيْعَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ) أَقْوَامٌ؛ يُلْقِنُونَ أَنْ لَوْ سُئِلُوا عَنْ  
بَيْعَاتِهِمْ أَنْكَرُوهَا...!!؛ وَهُمْ دُعَاتُهَا، وَمُرُوجُوهَا!، وَقَدْ فَصَلْتُ الْقَوْلَ فِي صِفَةِ الْبَيْعَةِ الْبِدْعِيَّةِ  
الْمُعَاصِرَةِ عِنْدَ (الإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ)، بِاعْتِرَافَاتِهِمْ، وَأَلْفَاظِهِمْ!، وَبَيَّنْتُ حُرْمَتَهَا مِنْ سَبْعَةِ أَوْجُهٍ  
فِي كِتَابِي «التَّنْظِيمُ السَّرِّيُّ السِّيَاسِيُّ الْعَسْكَرِيُّ عِنْدَ (الإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ) - بِأَقْلَامِهِمْ - دِرَاسَةٌ  
نَقْدِيَّةٌ»، وَهُوَ مَطْبُوعٌ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ - فِي دَارِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ - زَادَهَا اللَّهُ تَوْفِيقًا -.

«كَانَ مُطْرَفٌ إِذَا كَانَتْ، يَعْنِي الْفِتْنَةَ، نَمَى عَنْهَا، وَهَرَبَ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَنْهَى عَنْهَا، وَلَا يَبْرَحُ.

فَقَالَ مُطْرَفٌ: مَا أَشْبَهَ الْحَسَنَ إِلَّا رَجُلًا يُحَذِّرُ النَّاسَ السَّيْلَ، وَيَقُومُ بِسَبِّهِ!». وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٢٠٤ / ٢) فَقَالَ: «حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ النَّجِيرِمِيُّ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَفَّانٌ.. بِهِ. وَقَوْلُهُ: (وَيَقُومُ بِسَبِّهِ) أَي: مَكَانَ جَرِيَانِهِ، يُقَالُ: سَابَ الْمَاءُ يَسِيبُ سَبِيًّا إِذَا جَرَى، وَالسَّيْبُ بِالْكَسْرِ: مَجْرَى الْمَاءِ، جَمْعُهُ سَيْوَبٌ، وَرَأَيْتَهَا فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ هَكَذَا (بِسَبِّهِ)، وَمَعْنَاهَا صَحِيحٌ أَيْضًا، وَفِي أُخْرَى بِالنُّونِ (بِسَنِّهِ)، وَمَعْنَاهَا صَحِيحٌ أَيْضًا.



٢ - وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١٤٢ / ٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ: «أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَّانِيُّ أَنَّ مُطْرَفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَبِثْتُ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ تِسْعًا أَوْ سَبْعًا مَا أُخْبِرْتُ فِيهَا بِخَيْرٍ!، وَلَا اسْتَخْبِرْتُ فِيهَا عَنْ خَيْرٍ!».

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَدَّادٍ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِحِ وَالتَّعْدِيلِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، غَيْرَ أَنَّ عَفَّانَ بْنَ مُسْلِمٍ رَوَى عَنْهُ، وَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِي فِي الرَّوَايَةِ، وَلَا يَرُوي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ. وَصَنَعَ هَذَا الْمَوْقِفَ الْمَوْفَقَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، إِمَامٌ آخَرٌ - أَيْضًا -، وَهُوَ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْقَاضِي الْعَادِلُ شُرَيْحُ الْكُوفِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (١٤١ / ٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ:

«أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ:  
«لَبِثْتُ شُرَيْحَ فِي الْفِتْنَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَا يُخْبِرُ وَلَا يَسْتَخِيرُ!».  
فَقِيلَ لَهُ: قَدْ سَلِمْتَ!.

قَالَ: «فَكَيْفَ بِالْهَوَى!».

وَفِي رِوَايَةٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ؛ قَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ شُرَيْحُ فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي  
كَانَتْ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: «مَا سَأَلْتُ فِيهَا!، وَلَا أُخْبِرْتُ!».  
قَالَ جَعْفَرٌ - أَحَدُ الرُّوَاةِ -: وَبَلَّغْنِي أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «وَأَنَا أَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ  
نَجَوْتُ!».

وَأَخْرَجَ الْأَثَرُ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْمُلَقَّبُ بِ(وَكَيْعِ) فِي «أَخْبَارِ الْقُضَاةِ»  
(٢٨٣ / ٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُرَيْحِ.

وَقَوْلُهُ: «فَكَيْفَ بِالْهَوَى!» أَي: مِيلَ الْقَلْبِ إِلَى فِتْنَةٍ؛ فَيَكُونُ اللِّسَانُ، وَالْأُذُنُ،  
وَسَائِرُ الْجَسَدِ، سَلِيمًا مِنَ الْفِتْنَةِ؛ وَيَكُونُ الْقَلْبُ مَفْتُونًا!!! نَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ  
وَالْعَافِيَةَ؛ وَهَذَا قَالَ -: «أَنَا أَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ نَجَوْتُ!».

فَتَدَبَّرَ أَيُّهَا السَّلَفِيُّ أَحْوَالَ هَؤُلَاءِ السَّلَفِيِّينَ - حَقًّا؛ ثُمَّ انظُرْ إِلَى نَفْسِكَ،  
وَأَبْكَ عَلَيْهَا!.



٣- وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١٤٢ / ٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ:  
قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ بَشِيرُ بْنُ عَقْبَةَ قَالَ: قُلْتُ  
لِيزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ أَبِي الْعَلَاءِ: «مَا كَانَ مُطَرَّفٌ يَصْنَعُ إِذَا هَاجَ فِي النَّاسِ  
هَيْجٌ؟».

قَالَ: «كَانَ يَلْزَمُ قَعْرَ بَيْتِهِ، وَلَا يَقْرُبُ لَهُمْ مُجْمَعَةً وَلَا جَمَاعَةً؛ حَتَّى تَنْجَلِيَ لَهُمْ عَمَّا انْجَلَتْ».

قُلْتُ: يَعْنِي يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِي خُرُوجِهِ إِلَى الْمَسَاجِدِ سَفَكَ الدَّمَاءِ! بِسَبَبِ هِيَاجِ النَّاسِ، وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ وُضُوعِ الْأَمْرِ إِلَى هَذَا الْمَبْلَغِ؛ فَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُعْتَمِدِ.

تَنْبِيهِ عَظِيمٌ:

إِذَا هَاجَتِ الْفِتْنُ، وَسَفَّكَتِ الدَّمَاءُ، وَصَارَ تَرَدُّدُ الْمُسْلِمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِلْجَمَاعَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي الْيَوْمِ؛ مَظِنَّةٌ قَتْلِهِ؛ فَلْيُصَلِّ فِي بَيْتِهِ؛ لِغُمُومِ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: « فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ»، وَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: « فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ»، وَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: « كُونُوا أَحْلَاسَ بِيُوتِكُمْ »<sup>(١)</sup>.

وَلَعَلَّ إِخْوَانَنَا فِي لَيْبِيَا، قَدْ يَصِلُ بِهِمُ الْحَالُ إِلَى هَذَا، حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَمَكْرُوهٍ.



٤ - وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١٤٣/٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ: «أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: قَالَ مُطَرِّفٌ: «لَأَنْ أَخُذَ بِالثَّقَةِ فِي الْعُقُودِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْتَمِسَ؛ أَوْ قَالَ أَطْلُبَ فَضْلَ الْجِهَادِ بِالتَّغْرِيرِ».



(١) سَتَأْتِي هَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِنُصُوصِهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

٥ - وأخرج ابنُ سعدٍ في «الطبقات» (١٤٣ / ٧) بسندٍ صحيحٍ، قال: «أخبرنا وهبُ بنُ جريرِ بنِ حازمٍ قال: حدَّثنا أبي قال: سمعتُ حميدَ بنَ هلالٍ قال: أتى مُطرفَ بنَ عبدِ الله زَمانَ ابنِ الأشعثِ ناسٌ يدعونُهُ إلى قتالِ الحجاجِ؛ فلمَّا أكثرُوا عليه قال:

أرأيتم هذا الذي تدعوني إليه، هل يزيدُ على أن يكونَ جهادًا في سبيلِ الله؟. قالوا: لا.

قال: «فإني لا أخاطرُ بينَ هلكةٍ أقعُ فيها، وبينَ فضلٍ أصيبُهُ!».



٦ - وأخرج ابنُ سعدٍ في «الطبقات» (١٤٣ / ٧) بسندٍ صحيحٍ، قال: «حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ قال: حدَّثنا أبي قال: سمعتُ حميدَ بنَ هلالٍ قال: أتى مُطرفَ بنَ عبدِ الله الحُرورِيَّةَ يدعونُهُ إلى رأيهم.

قال: فقال: «يا هؤلاءِ إنَّهُ لو كانت لي نفسانِ تابعتُكم بإحداهما، وأمستُ الأخرى؛ فإن كانَ الذي تقولونَ هدىً اتبعتها بالأخرى، وإن كانت ضلالةً هلكت نفسٌ، وبقيت لي نفسٌ، ولكنَّها نفسٌ واحدةٌ، وأنا أكرهُ أن أُغررَ بها!».



٧ - وأخرج ابنُ أبي شيبَةَ في «المصنّف» (٥٢٧ / ٧) بسندٍ صحيحٍ، قال: «حدَّثنا عبدُ الأعلى عنِ الجريريِّ عنِ أبي العلاءِ قال: قالوا لمُطرفٍ: هذا عبدُ الرَّحمنِ بنُ الأشعثِ قد أقبلَ، فقال مُطرفٌ:

«والله لقد رابني أمرانِ: لئن ظهرَ لا يقومُ اللهُ دينًا!، ولئن ظهرَ عليه لا يزالوا

أدلةً إلى يومِ القيامةِ!».

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَالْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَدْ رَوَى لِعَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ  
عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ.

قُلْتُ: وَكَلَامُ مُطَّرَفٍ بَعِيدُ الْعَوْرِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مَا خَرَجُوا مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ إِلَّا  
لِإِقَامَةِ الدِّينِ!؛ فَيَقُولُ هُوَ: (لَيْنَ ظَهَرَ لَا يَقُومُ اللَّهُ دِينًا!)!

وَيَذَكِّرُنِي هَذَا بِقَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: «وَأَمَّا أَهْلُ الْحَرَّةِ، وَابْنُ  
الْأَشْعَثِ، وَابْنُ الْمُهَلَّبِ، وَغَيْرُهُمْ؛ فَهَزُمُوا، وَهَزِمَ أَصْحَابُهُمْ؛ فَلَا أَقَامُوا دِينًا، وَلَا  
أَبَقُوا دُنْيَانَا!!» انْتَهَى مِنْ «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٤/٥٢٨).



٨ - وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٧/١٤٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ:  
«أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَّرَفٍ  
قَالَ:

«إِنَّ الْفِتْنَةَ لَا تَجِيءُ حِينَ تَجِيءُ لِتَهْدِي، وَلَكِنْ لِيُقَارِعَ الْمُؤْمِنَ عَنْ نَفْسِهِ».



٩ - وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٢/٢٠٤)؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِغَيْرِهِ، قَالَ:  
«حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ جَبَلَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ  
الصَّبَّاحِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ:

قَالَ مُطَّرَفٌ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ لَيْسَتْ تَأْتِي تَهْدِي النَّاسَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا تَأْتِي تُقَارِعُ الْمُؤْمِنَ  
عَنْ دِينِهِ؛ وَلَآنَ يَقُولُ اللَّهُ: لِمَ لَا قَتَلْتَ فَلَانًا؟، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقُولَ: لِمَ قَتَلْتَ  
فُلَانًا؟».

هَذَا سَنَدُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَبَا حَامِدِ بْنِ جَبَلَةَ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَبَلَةَ  
 مِنْ مُحَدِّثِي نَيْسَابُورَ، لَمْ أَقِفْ - الْآنَ - لَهُ عَلَى تَوْثِيْقِي، وَقَدْ أَكْثَرَ أَبُو نُعَيْمٍ مِنَ الرَّوَايَةِ  
 عَنْهُ، وَالْأَثَرُ صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ.



١٠ - قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ الْكُوفِيُّ  
 (ت ٢٦١) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ» (١/ ٣٣٩):

«حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ بِالْكُوفَةِ أَحَدًا  
 أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ [أَي: النَّخَعِيِّ الْإِمَامِ]، وَخَيْشَمَةَ [أَي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 الْجُعْفِيِّ التَّابِعِيِّ الثَّقَةَ]، وَلَمْ يَنْجُ مِنْ فِتْنَةِ ابْنِ الْأَسْعَثِ بِالْكُوفَةِ إِلَّا رَجُلَانِ إِبْرَاهِيمُ،  
 وَخَيْشَمَةُ».

هَذَا سَنَدٌ صَحِيْحٌ.

قُلْتُ: التَّوْفِيْقُ عَزِيْزٌ، وَالْفِتْنُ خَطَافَةٌ، وَإِذَا هَاجَتِ الْفِتْنَةُ عَمِيَّتِ الْبَصَائِرُ؛  
 فَمَنْ اغْتَرَّ بِالرَّجَالِ هَلَكَ، وَمَنْ اسْتَمَالَهُ الْهَوَى هَلَكَ، وَمَنْ انْطَرَحَ عَلَى عَتَبَةِ  
 الْعُبُودِيَّةِ، وَتَعَلَّقَ بِجِبَالِ التَّوْفِيْقِ، وَاتَّهَمَ نَفْسَهُ؛ فَقَدْ نَجَا، فَقَدْ نَجَا!.

وَمَا أَعْجَبَ أَمْرَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ! لَا يَنْجُو مِنْهَا فِي بَلَدِ الْكُوفَةِ، وَهِيَ جَمْعُ الْعُلَمَاءِ،  
 وَالْعُبَادِ، إِلَّا عَالِمَانِ، وَفِيهَا مَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعِمِئَةِ رَجُلٍ يُحْمَلُ عَنْهُ الْعِلْمُ!.  
 فَاللَّهُمَّ اهْدِنَا هِدَاكَ وَلَا تَكِلْنَا إِلَّا أَنْفُسَنَا طَرَفَةَ عَيْنٍ؛ فَنَهْلِكُ!.



٣- من أخبار الزاهد الكبير العالم القدوة طلق بن حبيب  
العنزري - رحمة الله عليه - في النصيح، والتحذير من هذه  
الفتنة العظيمة.

قال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤ / ٦٠١): «زاهد كبير، من  
العلماء العاملين» انتهى.

أخرج الإمام ابن المبارك في «الزهد» (١٣٤٣ - رواية الحسين المروزي)  
بإسناد صحيح:

«أخبرنا سفيان، عن عاصم، عن بكر بن عبد الله، قال:  
لما كانت فتنة ابن الأشعث، قال طلق: «اتقوها بالتقوى!».  
قال بكر: أجمل لنا التقوى.

قال: «التقوى عمل بطاعة الله، على نور من الله، رجاء رحمة الله، والتقوى ترك  
معصية الله على نور من الله، خيفة عقاب الله».

وفي لفظ: «قال: وقعت الفتنة، فقال طلق بن حبيب: اتقوا الفتنة بالتقوى»،  
.... إلخ.

وأخرج الأثر جماعة منهم: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ١٦٤)، وهناد بن  
السري في «الزهد» (٥٢٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢ / ٤٤٦)، وأبو نعيم  
في «الحلية» (٣ / ٦٤)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٩٧٥)، وعزاه شيخ الإسلام  
ابن تيمية في «المنهاج» (٤ / ٥٢٩) إلى أحمد، وابن أبي الدنيا، وعزاه السيوطي في  
«الدر المنثور» (١ / ٦١) إلى ابن أبي الدنيا.



قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي «السِّيَرِ» (٤ / ٦٠١):  
 «قُلْتُ: أَبْدَعَ وَأَوْجَزَ، فَلَا تَقْوَى إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا عَمَلٌ إِلَّا بِتَرَوٍّ مِنَ الْعِلْمِ  
 وَالْإِتِّبَاعِ، وَلَا يَنْفَعُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْإِحْلَاصِ لِلَّهِ، لَا لِيُقَالَ: فَلَانٌ تَارِكٌ لِلْمَعَاصِي.  
 بِنُورِ الْفِقْهِ؛ إِذِ الْمَعَاصِي يَفْتَقِرُ اجْتِنَابَهَا إِلَى مَعْرِفَتِهَا، وَيَكُونُ التَّرْكَ خَوْفًا مِنَ  
 اللَّهِ، لَا لِيُمدَّحَ بِتَرْكِهَا، فَمَنْ دَاوَمَ عَلَى هَذِهِ الْوَصِيَّةِ؛ فَقَدْ فَازَ» انْتَهَى.  
 قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ (مَنْ دَاوَمَ عَلَى هَذِهِ الْوَصِيَّةِ؛ فَقَدْ فَازَ)، لَا سِيَّيَا فِي الْفِتَنِ، وَهَذَا  
 قَالَ طَلْقٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : «اتَّقُوهَا بِالتَّقْوَى!».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ فِي (لِسِيَا)، وَ(الْيَمَنِ)، وَ(مِصْرَ)، وَكُلِّ مَكَانٍ!، اتَّقُوا هَذِهِ  
 (الْفِتْنَ) النَّازِلَةَ (بِالتَّقْوَى!)؛ تُفْلِحُوا.



قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي «الرِّسَالَةِ التَّبَوُّكِيَّةِ» (ص ١٣):  
 «وَهَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي حَدِّ التَّقْوَى» انْتَهَى.



مَا كَانَ فِي عَاقِبَةِ أَمْرِ الْفِتْنَةِ، وَخَبَرَ نَدَمِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ  
خَاضُوا فِيهَا!

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «التَّهْذِيبِ» (تَرْجَمَةَ الْحَجَّاجِ) :  
«وَخَرَجَ عَلَيْهِ ابْنُ الْأَشْعَثِ، وَمَعَهُ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، وَالْقُرَّاءِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَغَيْرِهَا؛  
فَحَارَبَهُ حَتَّى قَتَلَهُ، وَتَبَعَ مَنْ كَانَ مَعَهُ؛ فَعَرَضَهُمْ عَلَى السَّيْفِ؛ فَمَنْ أَقْرَأَ لَهُ أَنَّهُ كَفَرَ  
بِخُرُوجِهِ عَلَيْهِ! أَطْلَقَهُ، وَمَنْ امْتَنَعَ قَتْلَهُ صَبْرًا» انتهى.

وَسَرَدَ تَفَاصِلَ مِنْ شَنَائِعِ جَرَائِمِ (الْحَجَّاجِ) الْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ فِي «تَارِيخِهِ»  
(٣٦٦/٦ - ٣٨٤)، وَعَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْكَامِلِ» (حَوَادِثُ ٨٣هـ)،  
وَالْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (حَوَادِثُ ٨٣هـ)، فَرَاغَهُ - إِنْ شِئْتَ - .  
قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

«قُلْتُ: خَرَجَ الْقُرَّاءُ وَهُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاحِ بِالْعِرَاقِ عَلَى الْحَجَّاجِ؛  
لِظُلْمِهِ، وَتَأْخِيرِهِ الصَّلَاةَ، وَالْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ، وَكَانَ ذَلِكَ مَذْهَبًا وَاهِيًا لِبَنِي أُمَيَّةَ، كَمَا  
أَخْبَرَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٤٨) عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ -  
أَوْ - يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ  
أَذْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»، وَهُوَ مِنْ أَعْلَامِ النَّبُوَّةِ، وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ مَعَهُمْ،  
نَافِلَةٌ!، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ!؛ فَتَمَى كَانَ مِثْلُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى  
الْخُرُوجِ؟!؛ وَلَكِنَّهَا الْفِتْنُ تَعَمَّى فِيهَا الْبَصَائِرُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَخَرَجَ عَلَى الْحَجَّاجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ، وَكَانَ شَرِيفًا، مُطَاعًا، وَجَدَّتْهُ أُخْتُ الصِّدِّيقِ، فَالْتَفَتْ عَلَى مَائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ، وَضَاقَتْ عَلَى الْحَجَّاجِ الدُّنْيَا!، وَكَادَ أَنْ يَزُولَ مُلْكُهُ، وَهَزَمُوهُ مَرَّاتٍ، وَعَايَنَ التَّلْفَ!، وَهُوَ ثَابِتٌ مِقْدَامٌ، إِلَى أَنْ انْتَصَرَ، وَتَمَزَّقَ جَمْعُ ابْنِ الْأَشْعَثِ، وَقُتِلَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، فَكَانَ مَنْ ظَفَرَ بِهِ الْحَجَّاجُ مِنْهُمْ، قَتَلَهُ، إِلَّا مَنْ بَاءَ مِنْهُمْ بِالْكَفْرِ عَلَى نَفْسِهِ!، فَيَدْعُهُ»  
انتهى من «السَّيْرِ» (٣٠٦/٤-٣٠٧).



١ - أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١٨٨/٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ:  
«أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ:  
ذَكَرَ أَيُّوبُ الْقُرَاءُ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ فَقَالَ:  
«لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ قُتِلَ إِلَّا قَدْ رُغِبَ لَهُ عَنِ مَصْرَعِهِ، وَلَا نَجَا فَلَمْ يُقْتَلْ، إِلَّا  
قَدْ نَدِمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ!».

وَمِنْ فَقِهِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ الْحَجَّاجِ، وَكَانَ (يُصَلِّي مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَإِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ أَذَانَ مُؤَذِّنِ الْحَجَّاجِ، انْطَلَقَ فَصَلَّى مَعَ الْحَجَّاجِ، فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: تُصَلِّي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحَجَّاجِ؟ فَقَالَ: إِذَا دَعَوْنَا إِلَى اللَّهِ أَجَبْنَاهُمْ، وَإِذَا دَعَوْنَا إِلَى الشَّيْطَانِ تَرَكْنَاهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَمَا تَعْنِي الشَّيْطَانُ؟ قَالَ: الْقِتَالُ» وَاَنْظُرْ «الْأَوْسَطَ» لابن المنذر (١١٥/٤).

قَالَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ (ت ٣١٩): «وَالْأَخْبَارُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَعَنِ التَّابِعِينَ فِي هَذَا الْبَابِ تَكْثُرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا تَخْتَلِفُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ، بَرًّا كَانَ، أَوْ فَاجِرًا، مَا دَامُوا يُصَلُّونَهَا لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَخْرَوْهَا عَنْ وَقْتِهَا صَلَّيْتَ لَوَقْتِهَا، وَكَانَتْ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا» انتهى من «الْأَوْسَطِ» (١١٤/٤).

وَأَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٢/ ٨٦): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ

بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْعَبْرِ لِمَنْ يَعْتَبِرُ!؛ فَبَيْنَا هُمْ فِي قُوَّةٍ وَكثْرَةٍ قَدْ تَهَيَّأَتْ لَهُمْ مِنْ أَسْبَابِ الْعُدَّةِ، وَالْعِتَادِ، وَالرَّجَالِ مَا زَادَ عَلَى جُنْدِ الْحَجَّاجِ، مَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ مِنَ الْقَبَائِحِ؛ حَتَّى إِنَّ طَوَائِفَ مِنَ الْأَكَابِرِ صَرَّحُوا بِتَكْفِيرِهِ؛ إِذْ سُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْحَجَّاجُ!.

وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ زَلَّةٌ مِنْهُمْ؛ خَلَعُوا بِهَا خَلِيفَةً قَدْ بُوِيعَ، تَوَلَّدَ عَنْهَا مِنَ الشَّرِّ مَا هُوَ أَعْظَمُ!؛ وَهُنَا اتَّضَحَتِ الْفِتْنَةُ، وَرَجَعَ الرَّاجِعُونَ، وَنَدِمَ النَّادِمُونَ!؛ وَفِي هَذَا دَرَسٌ عَظِيمٌ لِلْمُؤْمِنِينَ.

حَتَّى قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لِأَبِي يُوسُفَ الْقَوِيِّ: «يَا ابْنَ أَخِي لَقَدْ حَرَصْنَا!، وَجَهَدْنَا!؛ وَأَبَى اللَّهُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا مَا أَرَادَ!!» أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٦/ ٢٦٢-٢٦٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (٩/ ٥٤): «وَلِهَذَا لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ زَلَّةٌ، وَفَلَتَتْ؛ نَشَأَ بِسَبَبِهَا شَرٌّ كَبِيرٌ!، هَلَكَ فِيهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ؛ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» انْتَهَى.



٢- وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْمُعَافَى بْنُ زَكَرِيَّا فِي كِتَابِهِ «الْجَلِيسِ الصَّالِحِ الْكَافِي» (ص ٥٥):

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَحَمْزَةُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَصْمَعِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ الشَّحَّامُ، قَالَ: لَمَّا أَتَى الْحَجَّاجُ بِالشَّعْبِيِّ عَاتَبَهُ!.

فَقَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ.

أَجَدَبَ بِنَا الْجَنَابُ، وَأَحْزَنَ بِنَا الْمَنْزَلُ، وَاسْتَحْلَسْنَا الْخَوْفَ، وَاکْتَحَلْنَا السَّهَرَ.  
وَأَصَابَتْنَا خِزْيَةٌ! لَمْ نَكُنْ فِيهَا بَرَّةً أَتَقِيَاءَ!، وَلَا فَجْرَةً أَقْوِيَاءَ!!.

قَالَ [أَي: الْحَجَّاجُ]: اللَّهُ دَرُكُ!.

هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ؛ لِأَجْلِ عُمَانَ الشَّحَامِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ،  
وَحَمْرَةُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ وَثَقَهُ الْحَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (١٧٧/٨)، وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ؛ فَتَرْجَمَهُ الْحَطِيبُ (١٣٧/٢)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، وَلَا يَضُرُّ -  
هُنَا-؛ فَهُوَ مَقْرُونٌ بِثِقَةٍ، وَأُورِدَ الْأَثَرُ ابْنَ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٣٩٦/٢٥)  
بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْمُعَافَى<sup>(١)</sup>.

(١) هَذَا أَصَحُّ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ - الْآنَ - مِنَ الْأَثَارِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَرُوِيَ بِأَطْوَلَ مِنْ  
هَذَا، بِنَوْعِ اخْتِلَافٍ، وَفِيهَا أَخْبَارٌ فِي غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْعَرَبِ، وَبَحْثٌ فِي مَسْأَلَةِ الْحَرْقَاءِ (الْجَدُّ  
مَعَ الْإِخْوَةِ) فِي الْفَرَائِضِ، وَمَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ فِيهَا؛ قَالَ الْحَافِظُ الْمُعَافَى بْنُ زَكَرِيَّا فِي  
«الْجَلِيسِ» (ص ٥٤): «وَرُوِيَ لَنَا خَبَرُ الْحَجَّاجِ مَعَ الشَّعْبِيِّ عَلَى نَحْوِ مَا أَتَيْنَا بِهِ فِي هَذَا  
الْجُزْءِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ، وَبَعْضُ رَوَايَاتِهِ يَخْتَلِفُ أَلْفَاظُهَا، وَيَزِيدُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ» انْتَهَى.  
وَقَدْ رَأَيْتُ جُمْلَةً مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ فِيمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْمَصَادِرِ؛ وَهِيَ طُرُقٌ وَاهِيَةٌ جِدًّا،  
وَعَالِبٌ أَسَانِيدُهَا فِيهِ مَنْ يُتُّهُمْ، كَأَبِي بَكْرِ الْهَدَلِيِّ، وَأَبِي مَخْنَفِ لُوطِ بْنِ يَحْيَى، وَالسَّرِيِّ بْنِ  
إِسْمَاعِيلَ، وَعَيْسَى الْخَنَاطِ، وَالهِثَمِ بْنِ عَدِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَفِيهَا ضَعْفَاءٌ كَجَابِرِ بْنِ نُوحِ  
الْحِمَانِيِّ، وَمُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَمُجَاهِيلِ كَعَيْسَى بْنِ يُونُسَ الْوَاسِطِيِّ، وَسَرْدُ ذَلِكَ يَطْوُلُ؛  
فَانظُرْ هَذِهِ الطَّرِيقَ عِنْدَ: الطَّرِيقِيِّ فِي «تَارِيخِهِ» (٣٧٤-٣٧٥)، وَالْفَسَوِيِّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»  
(٥٩٨/٢)، وَالبَلَّاذُورِيِّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (٣٥٧-٣٦٢)، وَالْمُعَافَى بْنِ زَكَرِيَّا فِي  
«الْجَلِيسِ الصَّالِحِ» (ص ٥٢-٥٦)، وَأَبِي الْعَرَبِ فِي «الْمِحْنِ» (ص ٤١٧)، وَأَبِي نُعَيْمٍ فِي

فائدة: في «تاج العروس» (حلس): «من المجاز: استَحَلَسَ فلانُ الحَوفَ، إذا لم يُفارقة!، أي صَيَّرَهُ كالحِلسِ الَّذِي يُفترَسُ، ولم يَأْمَنَ!، ومِنهُ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ أَتَى بِهِ الحَجَّاجُ فَقَالَ: ..» وَذَكَرَهُ.



وَبَكَى بَعْضُ الأَفَاضِلِ؛ خَوْفًا أَنْ يَكُونَ قَدْ اغْتَرَّ بِكَلَامِهِ فِي الفِتْنَةِ مِنْ قُتَيْلٍ عَلَيَّهَا! مَفْتُونًا - عِيَاذًا بِاللَّهِ -.

٣ - أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١٨٨ / ٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ: «أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ صَحِبَهُ إِلَى مَكَّةَ. قَالَ: فَقَالَ لِي وَذَكَرَ الفِتْنَةَ: إِنِّي أَحْمَدُ اللهَ إِلَيْكَ أَنِّي لَمْ أَرَمِ فِيهَا بِسَهْمٍ، وَلَمْ أَطْعَنْ فِيهَا بِرُمحٍ، وَلَمْ أَضْرِبْ فِيهَا بِسَيْفٍ!».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أبا عَبْدِ اللهِ فَكَيْفَ بَمَنْ رَأَيْتَ وَأَقْفًا فِي الصَّفِّ؟؛ فَقَالَ: هَذَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ اللهُ مَا وَقَفَ هَذَا المَوْقِفَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الحَقِّ!؛ فَتَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ!!.

قَالَ: فَبَكَى وَبَكَى حَتَّى تَمَيَّتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قُلْتُ لَهُ شَيْئًا!!.

قَالُوا: وَكَانَ مُسْلِمٌ ثِقَّةً فَاضِلًا عَابِدًا وَرِعًا أَرْفَعَ عِنْدَهُمْ مِنَ الحَسَنِ؛ حَتَّى خَرَجَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ فَوَضَعَهُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ، وَارْتَفَعَ الحَسَنُ عَنْهُ!.

= «الحِليَّة» (٣٢٥-٣٢٧)، وَالبيهقيُّ فِي «الكُبْرَى» (٤١٢-٤١٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِهِ» (٣٩٤-٣٩٦).

وَسَأَى ابْنُ سَعْدٍ (٢٤٩/٦) القِصَّةَ، فَقَالَ: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ... وَرَوَى عَنْهُ ذَلِكَ ابْنُ عَسَاكِرٍ (٣٩٨/٢٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (٣٣٩/٧) مُحْتَصَرًا.

وَأَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٢/ ٨٦-٨٧): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ بِهِ.

قُلْتُ: مَا أَشَدَّ جُرْمَ مَنْ يَقِفُ فِي صَفِّ الْفِتْنَةِ!؛ فَيَكُونُ غُرُورًا لِأَقْوَامٍ، وَفِتْنَةً لِآخَرِينَ؛ هَذَا إِذَا لَمْ يُشَارِكْ فِيهَا بِشَيْءٍ آخَرَ؛ فَاللَّهُمَّ هَذَاكَ، وَعَفْوَكَ.

وَإِنَّمَا بَكَى هَذَا الْإِمَامُ الْعَظِيمُ، وَاشْتَدَّ بُكَاءُؤُهُ!؛ خَوْفًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي يَوْمِ الْمَحْشَرِ! ﴿فَيَقُولُ ۖ أَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَهُؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ ﴿١٧﴾﴾ [الفرقان]، وَقَوْلِهِ: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلِيسَاءَ مَا يَزُرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [النحل].

وَمِنَ الْعَجَائِبِ أَنَّهُ حِينَ خَرَجَ مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ؛ إِنَّمَا كَانَ حِينَ خَرَجَ مُكْرَهًا!، لَا مُخْتَارًا!!.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٢/ ٨٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ:

«حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ الْأَشْعَثِ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ يُقْتَلُوا حَوْلَكَ كَمَا قُتِلُوا حَوْلَ بَجَلِ عَائِشَةَ؛ فَأَخْرِجْ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ مَعَكَ!».

قَالَ: فَأَخْرَجَهُ مُكْرَهًا!.

قُلْتُ: وَمَعَ هَذَا يَبْكِي بُكَاءً حَارًّا!؛ خَشْيَةً مَا تَقَدَّمَ، وَالْيَوْمَ نَجِدُ مَنْ يَفْعَلُ

الْفِتْنَ، وَيَصْطَرِعُهَا!؛ ثُمَّ يَقُولُ: مَا فَعَلْتُ، وَلَا صَنَعْتُ!.

هَلْ هُوَ لِإِذٍ بِحَقِّ عَرَفُوا - يَوْمًا - (مَنْهَجَ السَّلَفِ)؟!.

أَمَّا الْحِيَامُ فَإِنَّهَا كَخِيَامِهِمْ! وَأَرَى نِسَاءَ الْحَيِّ غَيْرَ نِسَائِهَا!!

○ ○ ○

٣- وأَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٣٩٩ / ٧) قَالَ:

«وَقَالَ لَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: نَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: لَقِيتُ مَعْبُدًا الجُهَنِيِّ بِمَكَّةَ بَعْدَ ابْنِ الأَشْعَثِ، وَهُوَ جَرِيحٌ، وَقَدْ قَاتَلَ الحَجَّاجَ فِي المَوَاطِنِ كُلِّهَا؛ فَقَالَ: لَقِيتُ الفُقَهَاءَ، والنَّاسَ؛ فَإِذَا كَأَنَّهُ نَادِمٌ عَلَى قِتَالِهِ الحَجَّاجَ.»



قَالَ الإِمَامُ الكَبِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ الأَجْرِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - (ت ٣٦٠) فِي كِتَابِهِ النَّافِعِ «الشَّرِيعَةَ» (١ / ٣٧١-٣٧٢):

«قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ: قَدْ ذَكَرْتُ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنَ مَذَاهِبِ الخَوَارِجِ مَا فِيهِ بَلَغٌ لِمَنْ عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَى، عَنِ مَذَهَبِ الخَوَارِجِ، وَلَمْ يَرَ رَأْيَهُمْ! وَصَبَرَ عَلَى جَوْرِ الأَئِمَّةِ، وَحَيْفِ الأَمْرَاءِ، وَلَمْ يُخْرِجْ عَلَيْهِمْ بِسِيفِهِ، وَسَأَلَ اللهُ تَعَالَى كَشْفَ الظُّلْمِ عَنْهُ، وَعَنِ المُسْلِمِينَ، وَدَعَا لِلوَلَاةِ بِالصَّلَاحِ، وَحَجَّ مَعَهُمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ كُلَّ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّى مَعَهُمُ الجُمُعَةَ وَالعِيدَيْنِ؛ فَإِنْ أَمْرُوهُ بِطَاعَةٍ؛ فَأَمَكَّنَهُ أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَمْرُوهُ بِمَعْصِيَةٍ لَمْ يُطِيعَهُمْ. وَإِذَا دَارَتِ الفِتْنُ بَيْنَهُمْ لَزِمَ بَيْتَهُ، وَكَفَّ لِسَانَهُ وَيَدَهُ، وَلَمْ يَهُوَ مَا هُمْ فِيهِ، وَلَمْ يُعِنِ عَلَى فِتْنَةٍ؛ فَمَنْ كَانَ هَذَا وَصَفَهُ كَانَ عَلَى الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ إِنْ شَاءَ اللهُ» انتهى.



قُلْتُ: هَذِهِ طَرِيقَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ - رِضْوَانُ اللهُ عَلَيْهِمْ - فِي مِثْلِ هَؤُلَاءِ الفِتَنِ: الصَّبْرُ، وَتُرُومُ البُيُوتِ، وَالانْشِغَالُ بِالعِبَادَةِ، وَالعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالإِعْرَاضِ عَنِ الفِتْنَةِ، وَأَسْبَابِهَا.

وَهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يَعْمَلُونَ بِإِرشَادِ رَسُولِ اللَّهِ، وَتَوْجِيهِهِ، وَأَمْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - .

١ - فَقَدَ جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ (٦٦٥٧) مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ؛ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ الْحَجَّاجِ؛ فَقَالَ:  
«اصْبِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -» .



٢ - جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ (٧٠٥٣)، وَمُسْلِمٍ (١٨٤٩) مِنْ حَدِيثِ الْجَعْدِ (ابْنِ دِينَارَ الْيَشْكُرِيِّ) عَنْ أَبِي رَجَاءٍ (الْعَطَّارِدِيِّ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:  
«مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا؛ فَلْيَصْبِرْ!؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً» .



٣ - وَجَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -:

«سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَشَرَّفَ؛ وَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذًا؛ فَلْيَعِذْ بِهِ!» .



٤ - وَمُسْلِمٍ (٢٨٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -:

« تَكُونُ فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ، وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي؛ فَمَنْ وَجَدَ مَلَجًا، أَوْ مَعَاذًا؛ فَلْيَسْتَعِذْ.»



٥ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٢٨٨٧) مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -:

« إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ؛ أَلَا تُمْ تَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ، أَوْ وَقَعَتْ؛ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ؛ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ؛ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ.»

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ، وَلَا غَنَمٌ، وَلَا أَرْضٌ!

قَالَ: « يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ؛ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النِّجَاءُ!، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ!، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ!، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ.»

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ؛ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ؛ فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ؛ فَيَقْتُلُنِي!.

قَالَ « يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ!، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ!.»



٦ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ؛ فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ؛ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَحْنَفُ.

قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -  
يَعْنِي عَلِيًّا - .

قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَحْنَفُ ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » .  
قَالَ: فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ؛ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ .  
قَالَ: « إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ » .

بَوَّبَ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَغَيْرِهَا الْإِمَامُ الْكَبِيرُ أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ فِي كِتَابِهِ  
الْعَظِيمِ «الشَّرِيعَةَ» (١ / ٣٨٥)؛ فَقَالَ: «بَابُ فَضْلِ الْقُعُودِ فِي الْفِتْنَةِ عَنِ الْخَوْضِ  
فِيهَا، وَتَخَوُّفِ الْعُقَلَاءِ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَنْ تَهْوَى مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلِزُومِ الْبَيْوتِ،  
وَالْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى» .



٧ - وفي البُخَارِيِّ (٦٦٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
الْحُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -  
: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ،  
يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» .



٨ - وفي البُخَارِيِّ (٧٠٥٢)، وَمُسْلِمٍ (١٨٤٣) مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا  
زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَسَلَّمَ -:

«إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا!» .!

قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ .

قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ» .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ النَّافِعِ «الاستِقَامَةُ»  
(١ / ٣٥-٣٦):

«فَأَمَرَ مَعَ ذِكْرِهِ لِظُلْمِهِم بِالصَّبْرِ، وَإِعْطَاءِ حُقُوقِهِمْ، وَطَلَبِ الْمَظْلُومِ حَقَّهُ مِنْ  
اللهِ!، وَلَمْ يَأْذَنْ لِلْمَظْلُومِ الْمَبْغَى عَلَيْهِ بِقِتَالِ الْبَاغِي فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورِ، الَّتِي يَكُونُ  
الْقِتَالُ فِيهَا فِتْنَةً!، كَمَا أْذَنَ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ بِالْقِتَالِ حَيْثُ قَالَ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ؛  
فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ).

فَإِنَّ قِتَالَ اللُّصُوصِ؛ لَيْسَ قِتَالُ فِتْنَةٍ؛ إِذْ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَعْوَانٌ عَلَى ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ  
فِيهِ ضَرَرٌ عَامٌّ عَلَى غَيْرِ الظَّالِمِ بِخِلَافِ قِتَالِ وِلَاةِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ فِيهِ فِتْنَةً، وَشَرًّا عَامًّا  
أَعْظَمَ مِنْ ظُلْمِهِمْ؛ فَالْمَشْرُوعُ فِيهِ الصَّبْرُ.

وَإِذَا وَصَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - طَائِفَةً بِأَنَّهَا بَاغِيَةٌ سَوَاءً  
كَانَ ذَلِكَ بِتَأْوِيلٍ، أَوْ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، لَمْ يَكُنْ مُجَرِّدُ ذَلِكَ مُوجِبًا لِقِتَالِهَا، وَلَا مُبِيحًا  
لِذَلِكَ إِذْ كَانَ قِتَالُ فِتْنَةٍ؛ فَتَدَبَّرْ هَذَا فَإِنَّهُ مَوْضِعٌ عَظِيمٌ يَظْهَرُ فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ  
النُّصُوصِ، وَلِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ اجْتِهَادُ عُلَمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ قَدِيمًا، وَحَدِيثًا؛  
حَيْثُ رَأَى قَوْمٌ قِتَالَ هَؤُلَاءِ مَعَ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْهُمْ، وَرَأَى آخَرُونَ تَرَكَ الْقِتَالَ  
إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ مِنْ تَرَكَ الْقِتَالَ كَمَا كَانَ الْوَاقِعُ! «انْتَهَى.



٩ - وَفِي الْبُخَارِيِّ (٦٦٨٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ  
عُمَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ؛ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ: حَدِّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾

[البقرة/١٩٣].

فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ ثَكَلْتَكِ أُمُّكَ!؛ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ».



١٠ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٨٤٧) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ، لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ».

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكَتُ ذَلِكَ؟  
قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ؛ فَاسْمَعْ وَأَطِع!».

وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي الْبُخَارِيِّ بِغَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَاللَّفْظِ.



١١ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٨٤٨) مِنْ حَدِيثِ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي قَيْسِ ابْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ؛ فَمَاتَ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصْبَةِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ؛ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا، وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِيهَا، وَلَا يَفِي لِدَى عَهْدِ عَهْدِهِ؛ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ».



١٢ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٨٥٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ، يَدْعُو عَصِيَّةً، أَوْ يُنْصِرُ عَصِيَّةً، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ».



١٣ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٨٥٤) مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ، وَتُنْكِرُونَ؛ فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ».

قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟

قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا».



وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ:

«إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ، وَتُنْكِرُونَ؛ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ».

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟

قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا» أَيْ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.



١٤ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٨٥٥) مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرِظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:

« خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ،  
 وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ». .  
 قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا تُنَابِذُهُم بِالسَّيْفِ؟  
 فَقَالَ «لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ،  
 فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».



وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ:

« خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ،  
 وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ». .  
 قَالُوا: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟  
 قَالَ: «لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ  
 وَالٍ؛ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكِرْهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا  
 مِنْ طَاعَةٍ!». .

قَالَ [عَبْدُ الرَّحْمَنِ] ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ - يَعْنِي لِرُزَيْقٍ - حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا  
 الْحَدِيثِ: اللَّهُ يَا أَبَا الْمِقْدَامِ لِحَدَّثَكَ بِهَذَا، أَوْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرظَةَ يَقُولُ:  
 سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ:  
 فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ لَسَمِعْتُهُ مِنْ  
 مُسْلِمِ بْنِ قَرظَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - .



١٥ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٨٤٦) مِنْ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يُزَيْدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتِ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟.

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ؛ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ؛ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ:

«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ».



١٦ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٤٠٨/٤) فِي «مُسْنَدِهِ» (١٤٩/٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ،

قَالَ:

«حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حِمَارًا، وَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ، وَقَالَ:

يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ شَدِيدٌ، لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ! كَيْفَ تَصْنَعُ؟.

قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: تَعَفَّفْ!.

قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ شَدِيدٌ، يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْعَبْدِ

يَعْنِي الْقَبْرَ! كَيْفَ تَصْنَعُ؟.

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: اصْبِرْ!.

قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، يَعْنِي حَتَّى تَغْرُقَ حِجَارَةٌ  
الزَّيْتِ مِنَ الدَّمَاءِ! كَيْفَ تَصْنَعُ؟.

قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: اقْعُدْ فِي بَيْتِكَ، وَأَغْلِقْ عَلَيْكَ بَابَكَ!.

قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَتْرُكْ!.

قَالَ: فَأَتِ مَنْ أَنْتَ مِنْهُمْ؛ فَكُنْ فِيهِمْ.

قَالَ: فَأَخُذْ سِلَاحِي؟.

قَالَ: إِذْنُ تُشَارِكُهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ، وَلَكِنْ إِنْ حَشِيتَ أَنْ يَرُوعَكَ سُعَاعُ السَّيْفِ؛

فَأَلِقْ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ!؛ حَتَّى يَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ!.

وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٦١)، وَابْنُ حِبَّانَ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي

عِمْرَانَ.

قَالَ شَيْخُنَا وَوَالِدُنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي

«الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (٨٨ / ٥): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ مُحَمَّدُ الْعَصْرِي -

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.



وَجَاءَ فِي «السُّنَّةِ» لِلْخَلَّالِ (١ / ١٤٠):

«أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي النَّوْمِ فِي الْفِتْنَةِ، فَقُلْتُ: يَا

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا أَحْوَجَ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنْ عَرَفُوا مَذْهَبَكَ، مَا تَقُولُ فِي الْفِتْنَةِ؟.

قَالَ: مَذْهَبُنَا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ!.

قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ عَلَيَّ الْحَرَمُ؛ فَتَكَلَّمْتُ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ! انتَهَى.

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ كَانَ يُفْتَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا ذَكَرَ الْحَلَّالُ فِي  
«السُّنَّةِ» (١/ ١٨٠-١٨١)؛ فَهِيَ رُؤْيَا حَقٌّ وَافَقَتْ الْحَالَ.



قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كَمَا فِي «جَامِعِ الْمَسَائِلِ»  
(٤/ ٢٣٤ ت / مُحَمَّدٍ عَزِيزِ شَمْسٍ) :

«فَإِذَا طُلِبَ قَتْلُ الرَّجُلِ فِي هَذِهِ الْحَالِ - أَي: قِتَالِ الْفِتَنِ -!؛ وَهُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ  
يُقَاتِلَ أَحَدًا؛ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا  
رَوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَدْفَعُ عَنِ نَفْسِهِ، وَإِنْ قُتِلَ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ مُقَاتِلًا فِي الْفِتْنَةِ؛ وَلِأَنَّ  
النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِلْمَسَائِلِ لِمَا سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ: «دَعُهُ حَتَّى يَبُوءَ  
بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ»<sup>(١)</sup>.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ.

وَالْأَحَادِيثُ الْخَاصَّةُ تُبَيِّنُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَإِنْ قُتِلَ مَظْلُومًا!  
وَلِهَذَا لَمْ يُقَاتِلْ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْفِتْنَةِ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ».

---

(١) وَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ الرَّوَايَةُ، وَالْفَتْوَى عِنْدَ أَحْمَدَ، كَمَا جَزَمَ بِذَلِكَ الْإِمَامُ  
الْحَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١/ ١٨٣-١٨٤)؛ فَقَالَ مَا لَفْظُهُ: «وَأَمَّا فِي الْفِتْنَةِ فَلَمْ يَرِ قِتَالَهُمْ أَصْلًا،  
وَقَدْ احْتَجَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِالْأَحَادِيثِ، وَقَدْ أَخْرَجَتْ الْأَحَادِيثُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا كُلُّهَا، فَعَلَى  
هَذَا الَّذِي شَرَحْتُ عَنْهُ اسْتَقَرَّتِ الرَّوَايَةُ فِي مَذْهَبِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ» انْتَهَى.

قُلْتُ: وَالْأَحَادِيثُ الْخَاصَّةُ صَرِيحَةٌ فِي تَخْصِيصِ عُمُومِ «مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ»، وَالْأَصْلُ حَمْلُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ؛ فَانظُرْ قَوْلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَقَدْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ؛ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ؛ فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ؛ فَيَقْتُلَنِي!؛ فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: « يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ!، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ! ».

وَتَدَبَّرَ قَوْلَ أَبِي ذَرٍّ: فَأَخْذُ سِلَاحِي؟ وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَنْ تُشَارِكُهُمْ فِيهَا هُمْ فِيهِ، وَلَكِنْ إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَرُوعَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ؛ فَأَلْتِ طَرْفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ!؛ حَتَّى يَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ! ».



١٧ - وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٥٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -:

« إِنْ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ فِتْنًا، كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي؛ فَكَسَّرُوا فَبَسَّيْكُمْ، وَقَطَّعُوا أوتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ!؛ فَإِنْ دُخِلَ - يَعْنِي عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ - فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ ».

قَالَ شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٩٦١)، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ بَعْضَهُ (٢٢٠٤).



١٨ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٤/٤٠٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٦٢)، وَالْحَاكِمُ (٤/٤٤٠)

وغيرهم من طريق عاصم الأحول عن أبي كبشة قال: سمعتُ أبا موسى يقول:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -:

«إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي  
كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ  
مِنَ السَّاعِي!».

قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟

قَالَ: «كُونُوا أَحْلَاسَ بِيُوتِكُمْ».

والأحلاس جمع جلس: وهو بساط البيوت، ويقال: فلان من أحلاس البلاد  
للذي لا يزالها من حبه إياها وهذا مدح أي أنه ذو عزّة وشدة وأنه لا يبرحها لا  
بيالي ديناً ولا سنة، حتى تُخصب البلاد؛ فيقال: هو متحلّس بها أي مُقيمٌ وجليسٌ  
بها كذلك، وانظر اللسان، والتاج، وغيرها.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «قَوْلُهُ: (كُونُوا أَحْلَاسَ بِيُوتِكُمْ) أَي: الزُّمُوهَا» انتهى.

ومن بابيّة هذا الحديث، ومفسراته ما أخرج الترمذي في سننه (٢٤٠٦) عن  
عقبة بن عامر، قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ؟

قَالَ: «أَمْلِكُ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتُكَ، وَأَبِكُ عَلَى خَطِيئَتِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.



أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ - عِبَادَ اللَّهِ -:

إِنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ، هِيَ دَرَبُ النِّجَاةِ، وَمَنْ تَنَكَّبَ عَنْهَا،  
أَوْ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ عَنْهَا؛ أَوْ قَدَّمَ عَاطِفَتَهُ، وَهَوَاهُ؛ فَقَدْ فُتِنَ!! - وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ  
غَيْرُهُ! - عَافَانَا اللَّهُ جَمِيعًا مِنْ شُرُورِ الْفِتَنِ -.

وَصَدَقَ رَبِّي - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -؛ إِذْ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ  
وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ، وَأَنَّهُ  
إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِمُوا  
أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ [الأنفال].



## فصل

سِرُّ نَهْيِ الشَّرْعِ الْمُبِينِ، وَالْأُتَمَّةِ الْمَاضِينَ، عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى  
الْحُكَّامِ الطَّاعِينَ، وَالْأَمْرِ بِلُزُومِ الصَّبْرِ مَعَ ثُبُوتِ  
مُنْكَرَاتِهِمْ!

إِنَّ مِنْ مَوَارِدِ الْعَطَبِ أَنْ يَرِدَ أَمْرٌ فِيهِ حَقٌّ قَلِيلٌ، وَبَاطِلٌ كَبِيرٌ؛ فَيَنْظُرُ أَنَاسٌ إِلَى  
الْحَقِّ، وَيُجَادِلُونَ بِهِ؛ فَتَكُونُ فِتْنَةً لِكُلِّ مَفْتُونٍ!

وَمِنْ ذَلِكَ وَجُوبُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ، وَوُقُوعُ ظَلَمَةِ الْحُكَّامِ  
الْمُفْسِدِينَ فِي أَلْوَانٍ مِنَ الْمُنْكَرِ!؛ فَيَتَدَرَّعُ بِذَلِكَ (الْمُتَعَجِّلُونَ) إِلَى تَهْيِيجِ الدَّهْمَاءِ  
ضِدَّهُمْ، وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ.



وَفِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ عَظِيمٌ الدَّلَالَةِ؛ وَاجِبُ الْإِتِّبَاعِ؛ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ  
(١٨٥٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فِزَارَةَ -  
وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ - أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرْظَةَ ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ  
يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ:

«خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ، وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ،  
وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ، وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ، وَيَلْعَنُونَكُمْ».

قَالُوا: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟

قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ».

أَلَا مَنْ وُلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ؛ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَلْيَكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ!». .



وَقَدْ حَرَّرَ هَذَا الْمَوْطِنَ (مِنْ مَسْأَلَتِنَا!) بِكَلَامٍ جَزَلٍ نَافِعٍ مُفِيدٍ جِدًّا لِمَنْ قَرَأَهُ -  
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْتَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ - الْإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابْنُ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ  
 (ت ٥٧١) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ - فَقَالَ:

«إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إِجَابَ انْكَارِ الْمُنْكَرِ؛  
 لِيَحْضَلَ بِانْكَارِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ انْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا  
 هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، وَأَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ، وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ انْكَارُهُ!، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ  
 يُبْغِضُهُ، وَيَمُقَّتْ أَهْلُهُ.

وَهَذَا كَالْانْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ، وَالْوَلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ!؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ،  
 وَفِتْنَةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ!! «<sup>(١)</sup>، وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى  
 آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي قِتَالِ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا  
 نُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ»، وَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ؛  
 فَلْيَصْبِرْ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ».

وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ رَأَاهَا مِنْ إِضَاعَةِ  
 هَذَا الْأَصْلِ!، وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطُلِبَ إِزَالَتُهُ؛ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛  
 فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ  
 وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا، بَلْ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ، وَصَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ، عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ

(١) تَأَمَّلْ هَذَا الْكَلَامَ جَيِّدًا؛ ثُمَّ انظُرْ حَوْلَكَ! فِي غُرْبَتِكَ!، وَحَسْبِ!.

الْبَيْتِ، وَرَدَّهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ - مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ! - خَشِيَةً  
وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ،  
وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ.

وَهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ بِالْيَدِ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وَقُوعِ مَا هُوَ  
أَعْظَمُ مِنْهُ كَمَا وَجَدَ سِوَاءَهُ!!» انْتَهَى بِحُرُوفِهِ مِنْ «أَعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (١٢ / ٣) (١).



(١) ثُمَّ وَجَدْتُ الْعَلَمَةَ الْمُحَقِّقَ الْمُجَاهِدَ الشَّيخَ رَبِيعَ بْنَ هَادِي الْمَدْحَلِيَّ - حَفِظَهُ اللَّهُ،  
وَنَفَعَ بِهِ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَحَتَمَ لَهُ بِالْحُسْنَى - عَلَّقَ عَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ - هَذَا؛  
فَقَالَ: « أَقُولُ: كَلَامُ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ مُسْتَمَدٌّ مِنْ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ الْقَائِمِ عَلَى الْحِكْمَةِ، وَالنَّظَرِ  
فِي الْعَوَاقِبِ، وَالنَّتَائِجِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَى التَّصَرُّفَاتِ الْهَوَجَاءِ، وَالْعَوَاطِفِ الْعَمِيَاءِ، الَّتِي لَا  
تَنْضَبِطُ بِالتَّوْجِيهَاتِ النَّبَوِيَّةِ الْحَكِيمَةِ، الَّتِي يُرَاعَى فِيهَا مَصَالِحُ الْأُمَّةِ فِي دِينِهَا، وَدُنْيَاهَا،  
وَمَا يَدْرَأُ عَنْهَا الْمَفَاسِدَ الْكَبِيرَةَ، وَالْفِتْنَ الْعَظِيمَةَ فِي دِينِهَا، وَدُنْيَاهَا.

وَتَأْمَلُ جَيِّدًا فِي مَقَالِ ابْنِ الْقَيْمِ هَذَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: (وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي  
الْفِتَنِ الْكِبَارِ، وَالصُّغَارِ، رَأَاهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ، وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ  
إِرَالَتَهُ؛ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ).

وقوله: (وهذا كالإنكار على الملوك، والوُلاة، بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شرٍّ  
وفتنَةٍ إلى آخر الدهر).

فَكَيْفَ لَوْ رَأَى عُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَمَنْ بَعَدَهُمْ مَا يَجْرِي فِي هَذَا الْعَصْرِ مِنَ  
الْمُظَاهَرَاتِ، وَالْفِتَنِ لَا مِنْ أَجْلِ الْإِسْلَامِ!، وَلَا مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرَاتِ الشَّرِكِيَّةِ!،  
وَالْبِدْعِيَّةِ!، وَالْإِلْحَادِيَّةِ!، وَإِنَّمَا لِلْمَطَامِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَاللَّهْثِ عَلَى الْمَنَاصِبِ السِّيَاسِيَّةِ، وَلِتَطْبِيقِ  
التَّشْرِيعَاتِ، وَالْأَنْظِمَةِ الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ!.

فَاللَّهُمَّ نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ» انْتَهَى مِنْ مَقَالِهِ: «حُكْمُ  
الْمُظَاهَرَاتِ فِي الْإِسْلَامِ - حِوَارٌ مَعَ الدُّكْتُورِ سَعُودِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَيْسَانِ -».

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى (النَّبَوِيُّ السَّلَفِيُّ) يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

«وَقُلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَى فِعْلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ الْخَيْرِ!»<sup>(١)</sup>.

كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى يَزِيدَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَابِنِ الْأَشْعَثِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْعِرَاقِ، وَكَابِنِ الْمُهَلَّبِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى ابْنِهِ بِخُرَاسَانَ، وَكَأَبِي مُسْلِمٍ صَاحِبِ الدَّعْوَةِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِمْ بِخُرَاسَانَ أَيْضًا، وَكَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْمَنْصُورِ بِالْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ، وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ.

وَعَايَةٌ هَؤُلَاءِ إِمَّا أَنْ يُغْلَبُوا، وَإِمَّا أَنْ يَغْلِبُوا، ثُمَّ يَزُولُ مُلْكُهُمْ فَلَا يَكُونُ هُمْ عَاقِبَةً.. «انتهى، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في الفصل الآتي.

ثُمَّ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا قَالَهُ أَوْلِيَاكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْخُرُوجِ لَا مَصْلَحَةٌ دِينًا، وَلَا مَصْلَحَةٌ دُنْيَا، بَلْ تَمَكَّنَ أَوْلِيَاكَ الظُّلْمَةَ الطُّغَاةَ..».



وَنظِيرُ هَذَا الْكَلَامِ الْمَاتِعِ قَوْلُ الْعَلَامَةِ الْمُتَفَنِّنِ الْمُحَقِّقِ الْبَارِعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَلِّمِيِّ (ت ١٣٨٦) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ الْفَرِيدِ «التَّنْكِيلُ بِمَا فِي تَأْنِيْبِ الْكُوْثُرِيِّ مِنَ الْأَبْطِيلِ» (١/ ٢٨٨-٢٨٩):

«وَقَدْ جَرَّبَ الْمُسْلِمُونَ الْخُرُوجَ؛ فَلَمْ يَرَوْا مِنْهُ إِلَّا الشَّرَّ!، خَرَجَ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ يَرُونَ أُمَّهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُونَ الْحَقَّ!؛ ثُمَّ خَرَجَ أَهْلُ الْجَمَلِ يَرَى رُؤْسًا وَهُمْ،

(١) وانظر: «الاستقامة» (١/ ٣٥-٣٦).

وَمُعْظَمُهُمْ أَتَمُّهُمُ إِنَّمَا يَطْلُبُونَ الْحَقَّ؛ فَكَانَتْ ثَمَرَةٌ ذَلِكَ بَعْدَ اللَّتْيَا<sup>(١)</sup> وَالَّتِي؛ أَنْ  
 انْقَطَعَتْ خِلَافَةُ النَّبُوَّةِ، وَتَأَسَّسَتْ دَوْلَةُ بَنِي أُمَيَّةَ، ثُمَّ اضْطَرَّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى مَا  
 اضْطَرَّ إِلَيْهِ؛ فَكَانَتْ تِلْكَ الْمَأْسَاءُ، ثُمَّ خَرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ؛ فَكَانَتْ وَقَعَةُ الْحَرَّةِ، ثُمَّ  
 خَرَجَ الْقُرَاءُ مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ!؛ فَمَاذَا كَانَ؟؛ ثُمَّ كَانَتْ قَضِيَّةُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَرَضَ  
 عَلَيْهِ الرَّوَافِضُ أَنْ يَنْصُرُوهُ عَلَى أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ؛ فَأَبَى فَحَذَلُوهُ، فَكَانَ  
 مَا كَانَ... «انتهى المراد.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

«وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ  
 الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَيْمَةِ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ، وَالخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ هُوَ أَصْلَحُ الْأُمُورِ لِلْعِبَادِ  
 فِي الْمَعَاشِ، وَالْمَعَادِ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ مُخْطِئًا لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ صَلَاحٌ!  
 بَلْ فَسَادٌ!!» انتهى من «منهاج السنّة» (٤ / ٥٣١).

أَقُولُ: جَزَى اللَّهُ خَيْرًا عُلَمَاءَ السُّنَّةِ، وَأَعْظَمَ لَهُمُ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ؛ فَكَمْ أَظْهَرَ  
 اللَّهُ تَعَالَى بِهِمْ دِينَهُ، وَحَفِظَ عِبَادَهُ، وَأَقَامَ بِهِمُ الْحُجَّةَ، وَأَوْضَحَ بِهِمُ الْمَحَجَّةَ.  
 فَتَأَمَّلْ - أَيُّهَا الْمَوْفُوقُ - كَلَامَهُمْ، وَانْتَفِعْ بِنُصْحِهِمْ - زَادَكَ اللَّهُ هُدًى، وَنُورًا -.



(١) هَكَذَا ضَبَطُهَا، وَكَذَا سَمِعْتُ عَنِ الْعَرَبِ، وَيَغْلَطُ كَثِيرُونَ؛ فَيَصْعَرُونَهَا، يَقُولُونَ  
 - عَلَى قِيَاسِهِمْ -: (اللَّتْيَا)! بِضَمِّ اللَّامِ الثَّانِيَةِ، وَقَدْ جَزَمَ الْحَرِيرِيُّ فِي «دُرَّةِ الْعَوَاصِ فِي أَوْهَامِ  
 الْحَوَاصِ» (٦) أَنَّهُ لَحْنٌ فَاحِشٌ!، وَغَلَطُ سَائِنٍ!؛ ثُمَّ شَرَحَ السَّبَبَ، وَمَعْنَاهَا: بَعْدَ الشَّدَّةِ.

## فصل

مِن دَقَائِقِ فِقْهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي هَذِهِ الْفِتَنِ  
الْمَلْمَّةِ

إِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ الَّذِينَ دَرَسُوا (فِتْنَةَ ابْنِ الْأَشْعَثِ)، وَأَفَادُوا فِي  
دِرَاسَتِهِمْ لَهَا مَبَاحِثَ عَزِيزَةَ الْمَنَالِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ - رَحْمَةُ  
اللَّهِ تَعَالَى -، فَقَدْ حَرَّرَ حَقِيقَةَ مَوْقِفِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ مِنْ هَذِهِ الْفِتْنَةِ، وَأَضْرَابَهَا مِنْ  
الْفِتَنِ، وَكَشَفَ عَنِ أَسْرَارِ الْغَلْطِ فِي هَؤُلَاءِ الْفِتَنِ الْعِظَامِ، وَأَبَانَ عَنِ الْمَخْرَجِ  
الصَّحِيحِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ الصَّرِيحَةُ، وَالرُّؤْيُ الْعَقْلِيَّةُ  
الصَّحِيحَةُ.

قَالَ: «وَقَالَ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي سُلْطَانٍ؛ إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَى فِعْلِهِ مِنَ الشَّرِّ  
أَعْظَمَ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ الْخَيْرِ» انْتَهَى.

و(جَزَمَ) أَنَّ (التَّجَارِبَ) الَّتِي خَاصَّهَا بَعْضُ (أَهْلِ السُّنَّةِ)، وَمَا آلَ إِلَيْهِ  
(الْحَالُ) الْجَدِيدُ، جَعَلَتْهُمْ - جَمِيعًا - يَرْجِعُونَ إِلَى قَوْلِ الْمَانِعِينَ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ  
مَجْمُوعُ الْأَدِلَّةِ!

قَالَ: «وَكَانَ أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ، وَالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، كَمَا كَانَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَغَيْرُهُمْ يَنْهَوْنَ عَامَ الْحَرَّةِ  
عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى يَزِيدَ، وَكَمَا كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَغَيْرُهُمَا يَنْهَوْنَ عَنِ  
الْخُرُوجِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ.

وَلِهَذَا اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ  
الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَصَارُوا يَذْكُرُونَ هَذَا فِي

عَقَائِدِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَيْمَةِ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَاتَلَ فِي  
الْفِتْنَةِ خَلَقَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ» انْتَهَى.

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا قَالَهُ أَوْلِيكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي  
الْخُرُوجِ لَا مَصْلَحَةٌ دِينٍ!، وَلَا مَصْلَحَةٌ دُنْيَا!، بَلْ تَمَكَّنَ أَوْلِيكَ الظَّلْمَةَ الطُّغَاةَ...».



هَذَا مَضْمُونُ الشَّاهِدِ فِي هَذَا الْفَصْلِ، وَفِي بَحْثِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى - نَفَائِسُ لَا تَجِدُهَا لِغَيْرِهِ؛ فَتَدَبَّرْ قِرَاءَتَهُ، وَأَمِعِنِ النَّظَرَ فِي كَلَامِهِ - وَفَقِّنِي اللَّهُ  
وَإِيَّاكَ إِلَى هُدَاهُ -.

يَقُولُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ الْجَلِيلِ «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٤/ ٥٢٧ -

:٥٣١)

«فَفِي الْجُمْلَةِ أَهْلُ السُّنَّةِ يَجْتَهِدُونَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، كَمَا  
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَانقُضُوا اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سُورَةُ التَّغَابُنِ: ١٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
بَعَثَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِصَلَاحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ،  
وَأَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاحِ، وَنَهَى عَنِ الْفَسَادِ؛ فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ فِيهِ صَلَاحٌ، وَفَسَادٌ رَجَحُوا  
الرَّاجِحَ مِنْهُمَا؛ فَإِذَا كَانَ صَلَاحُهُ أَكْثَرَ مِنْ فَسَادِهِ رَجَحُوا فِعْلَهُ، وَإِنْ كَانَ فَسَادُهُ  
أَكْثَرَ مِنْ صَلَاحِهِ رَجَحُوا تَرْكَهُ.

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ رَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِتَحْصِيلِ  
الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا.

فَإِذَا تَوَلَّى خَلِيفَةٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ، كَزَيْدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ، وَالْمَنْصُورِ، وَغَيْرِهِمْ، فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: يَجِبُ مَنَعُهُ مِنَ الْوِلَايَةِ، وَقِتَالُهُ حَتَّى يُوَلَّى غَيْرَهُ، كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَرَى السَّيْفَ؛ فَهَذَا رَأْيٌ فَاسِدٌ!، فَإِنَّ مَفْسَدَةَ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ.

وَقُلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَى فِعْلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ الْخَيْرِ.

كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى يَزِيدَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَابِنِ الْأَشْعَثِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْعِرَاقِ، وَكَابِنِ الْمُهَلَّبِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى ابْنِهِ بِخُرَاسَانَ، وَكَأَبِي مُسْلِمٍ صَاحِبِ الدَّعْوَةِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِمْ بِخُرَاسَانَ أَيْضًا، وَكَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْمَنْصُورِ بِالْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ، وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ.

وَغَايَةُ هَؤُلَاءِ إِمَّا أَنْ يُغْلَبُوا، وَإِمَّا أَنْ يَغْلِبُوا، ثُمَّ يَزُولُ مُلْكُهُمْ فَلَا يَكُونُ لَهُمْ عَاقِبَةٌ؛ فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَلِيٍّ، وَأَبَا مُسْلِمٍ هُمَا اللَّذَانِ قَتَلَا خَلْقًا كَثِيرًا، وَكِلَاهُمَا قَتَلَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْحَرَّةِ، وَابْنُ الْأَشْعَثِ، وَابْنُ الْمُهَلَّبِ، وَغَيْرُهُمْ؛ فَهَزِمُوا، وَهَزِمَ أَصْحَابُهُمْ؛ فَلَا أَقَامُوا دِينًا، وَلَا أَبْقَوْا دُنْيَاً!!<sup>(١)</sup>

وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِأَمْرٍ لَا يَحْصُلُ بِهِ صَلَاحُ الدِّينِ، وَلَا صَلَاحُ الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ فَاعِلٌ ذَلِكَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ، وَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلَيْسُوا أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَغَيْرِهِمْ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يُحْمَدُوا مَا فَعَلُوهُ مِنَ الْقِتَالِ، وَهُمْ أَعْظَمُ قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ نِيَّةً مِنْ غَيْرِهِمْ!

وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْحَرَّةِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالِدِّينِ خَلْقٌ.

(١) وهذه - والله الذي لا إله غيره - عبرة بالغة!!

وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ ابْنِ الْأَشْعَثِ كَانَ فِيهِمْ خَلْقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالِدِّينِ، وَاللَّهِ يُغْفِرُ لَهُمْ كُلَّهُمْ.

وَقَدْ قِيلَ لِلشَّعْبِيِّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ: أَيْنَ كُنْتَ يَا عَامِرُ؟

قَالَ: كُنْتُ حَيْثُ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

عَوَى الذُّبُّ فَاسْتَأْنَسْتُ بِالذُّبِّ إِذْ عَوَى

وَصَوَّتْ إِنْ سَانَ فَكِدْتُ أَطِيرُ

أَصَابَتْنَا فِتْنَةٌ لَمْ نَكُنْ فِيهَا بَرَّةً أَتْقِيَاءَ!!، وَلَا فَجْرَةَ أَقْوِيَاءَ! (١).

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ: إِنَّ الْحَجَّاجَ عَذَابُ اللَّهِ، فَلَا تَدْفَعُوا عَذَابَ اللَّهِ

بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالِاسْتِكَانَةِ وَالتَّضَرُّعِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿

أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِلرَّحْمَةِ وَمَا يَضُرَّعُونَ ﴿٧٦﴾ [سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ: ٧٦].

وَكَانَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ يَقُولُ: اتَّقُوا الْفِتْنَةَ بِالتَّقْوَى!

فَقِيلَ لَهُ: أَجِئْ لَنَا التَّقْوَى.

فَقَالَ: أَنْ تَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، تَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ، وَأَنْ تَتْرَكَ مَعْصِيَةَ

اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ تَخَافُ عَذَابَ اللَّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا.

(١) هَذَا كَلَامُهُ - وَقَدْ انْقَشَعَتْ ظِلْمَةُ الْفِتْنَةِ! - (أَصَابَتْنَا فِتْنَةٌ لَمْ نَكُنْ فِيهَا بَرَّةً أَتْقِيَاءَ!،

وَلَا فَجْرَةَ أَقْوِيَاءَ)، وَلَقَدْ تَهَيَّأَ لَهُمْ - فِي خُرُوجِهِمْ - مَا لَمْ يَجْتَمِعْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُمْ، وَصَارَ لَهُمْ مِنْ

الشُّوْكَةِ أَمْرٌ ظَاهِرٌ؛ حَتَّى كَادُوا أَنْ يَظْفَرُوا بِالنَّصْرِ، وَخَرَجَ الْعُلَمَاءُ مَعَهُمْ حِسْبَةَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ -

، وَلَا نُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا؛ ثُمَّ هَزَمُوا شَرَّ هَزِيمَةٍ، وَالسَّبَبُ فِيهَا شُرُومُ الْمُخَالَفَةِ لِلنُّصُوصِ، غَفَرَ

اللَّهُ لَهُمْ.

فَهَلْ مِنْ مُعْتَبِرٍ؟

وَكَانَ أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ وَالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَغَيْرُهُمْ، يَنْهَوْنَ عَامَ الْحَرَّةِ عَنِ  
الْخُرُوجِ عَلَى يَزِيدَ، وَكَمَا كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَغَيْرُهُمَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ  
فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ.

وَهَذَا اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ  
الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَصَارُوا يَذْكُرُونَ هَذَا فِي  
عَقَائِدِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَيْمَةِ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَاتَلَ فِي  
الْفِتْنَةِ خَلَقَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ <sup>(١)</sup>.  
وَبَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، يَشْتَبَهُ بِالْقِتَالِ  
فِي الْفِتْنَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ <sup>(٢)</sup>.

(١) ومثل هذا الكلام المحرر المحرر قول الحافظ ابن حجر في «التهديب» ترجمة  
الحسن بن صالح بن حي: «وقولهم: (كَانَ يَرَى السَّيْفَ!) يَعْنِي كَانَ يَرَى الْخُرُوجَ بِالسَّيْفِ  
عَلَى أُمَّةِ الْجَوْرِ، وَهَذَا مَذْهَبٌ لِلسَّلَفِ قَدِيمٌ!؛ لَكِنْ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ؛ لِمَا رَأَوْهُ قَدْ  
أَفْضَى إِلَى أَشَدِّ مِنْهُ!، فَفِي وَقْعَةِ الْحَرَّةِ، وَوَقْعَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ، وَغَيْرِهِمَا عِظَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ!!»  
انتهى.

قُلْتُ: وَلَكِنْ أَيْنَ مَنْ يَتَدَبَّرُ؟! أَوْ يَفْتَحَ قَلْبَهُ لِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ النَّاصِحِينَ، وَيَتَعَقَّلُ،  
وَيَتَبَصَّرُ؟! فَهَاهُمْ الْمُتَعَجِّلُونَ - فِي عَصْرِنَا - الْقَاصِرُونَ فِي الْعِلْمِ، وَالْعَقْلِ، يُحَرِّضُونَ النَّاسَ عَلَى  
الْأُمَّةِ الْفَجَّارِ، أَوِ الْكُفَّارِ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُمْ!، فَخَصَلَتِ الْكَوَارِثُ، وَتَمَكَّنَ الظَّالِمُ، أَوِ الْكَافِرُ،  
وَأَتَى نَظِيرُهُ!، أَوْ سُرِّ مِنْهُ، وَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ؛ فَإِنَّا اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!.

(٢) انظر بحث هذا في (ص ١٨٠-١٨١)، و(ص ١٢١)، وقد قدمنا أن القتال في  
الفتنة، والخروج سببه شبهة (النهي عن المنكر)، فراجع الفصل السابق، وما سيدكره المصنف  
- إن شاء الله تعالى - بعد صفحة.

وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَسَلَّمَ- فِي هَذَا الْبَابِ، وَاعْتَبَرَ أَيْضًا اعْتِبَارَ أُولِي الْأَبْصَارِ، عَلِمَ أَنَّ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ  
النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ خَيْرُ الْأُمُورِ<sup>(١)</sup>.

وَلِهَذَا لَمَّا أَرَادَ الْحُسَيْنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ، لَمَّا كَاتَبُوهُ  
كُتُبًا كَثِيرَةً، أَشَارَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدَيْنِ، كَابِنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابِي  
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنْ لَا يَخْرُجَ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُقْتَلُ؛  
حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ قَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ مِنْ قَتِيلٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ لَا الشَّفَاعَةُ لَأَمْسَكْتُكَ، وَمَنَعْتُكَ مِنَ الْخُرُوجِ!  
وَهُمْ فِي ذَلِكَ قَاصِدُونَ نَصِيحَتَهُ، طَالِبُونَ لِمَصْلَحَتِهِ، وَمَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ.  
وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالصَّلَاحِ، لَا بِالْفَسَادِ، لَكِنَّ الرَّأْيَ يُصِيبُ تَارَةً وَيُخْطِئُ  
أُخْرَى!

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا قَالَهُ أَوْلِيَاكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْخُرُوجِ لَا مَصْلَحَةٌ دِينٍ!، وَلَا  
مَصْلَحَةٌ دُنْيَا!، بَلْ تَمَكَّنَ أَوْلِيَاكَ الظُّلْمَةُ الطُّغَاةُ مِنْ سَبْطِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ حَتَّى قَتَلُوهُ مَظْلُومًا شَهِيدًا، وَكَانَ فِي خُرُوجِهِ، وَقَتْلِهِ مِنْ  
الْفَسَادِ، مَا لَمْ يَكُنْ حَاصِلَ لَوْ قَعَدَ فِي بَلَدِهِ!

فَإِنَّ مَا قَصَدَهُ مِنْ تَحْصِيلِ الْخَيْرِ، وَدَفْعِ الشَّرِّ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ!!، بَلْ زَادَ الشَّرُّ  
بِخُرُوجِهِ، وَقَتْلِهِ!، وَنَقَصَ الْخَيْرُ بِذَلِكَ!، وَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِشَرٍّ عَظِيمٍ!  
وَكَانَ قَتْلُ الْحُسَيْنِ مِمَّا أَوْجَبَ الْفِتْنَ، كَمَا كَانَ قَتْلُ عُثْمَانَ مِمَّا أَوْجَبَ الْفِتْنَ.

---

(١) مَا أَعْظَمَ هَذَا الْكَلَامَ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَيْمَّةِ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ، وَالخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ هُوَ أَصْلَحُ الْأُمُورِ لِلْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ، وَالْمَعَادِ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ مُخْطِئًا لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ صَلَاحٌ!، بَلْ فَسَادٌ!!.

وَلِهَذَا أَتَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْحَسَنِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وَلَمْ يَثْنِ عَلَى أَحَدٍ لَّا بِقِتَالٍ فِي فِتْنَةٍ!، وَلَا بِخُرُوجٍ عَلَى الْأَيْمَّةِ!، وَلَا نَزْعٍ يَدٍ مِنْ طَاعَةٍ!، وَلَا مُفَارَقَةٍ لِلْجَمَاعَةِ!.

وَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الثَّابِتَةُ فِي الصَّحِيحِ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا.



إِلَى أَنْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «الْمِنْهَاجِ» (٤/٥٣٦-٥٣٩):

«وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: إِنَّ عَلِيًّا، وَالْحُسَيْنَ؛ إِنَّمَا تَرَكَمَا الْقِتَالَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ لِلْعَجْزِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لهُمَا أَنْصَارٌ، فَكَانَ فِي الْمُقَاتَلَةِ قَتْلُ النَّفُوسِ، بِلَا حُصُولِ الْمَصْلَحَةِ الْمَطْلُوبَةِ.

قِيلَ لَهُ: وَهَذَا بِعَيْنِهِ هُوَ الْحِكْمَةُ الَّتِي رَاعَاهَا الشَّارِعُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَمْرَاءِ، وَنَدَبِ إِلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ! (١).

(١) وَإِنْ - ظَنَّ - أَقْوَامٌ أَنَّ لَهُمْ قُدْرَةَ، وَعُدَّةً، وَعَتَادًا؛ فَالشَّرْعُ سَدَّ الْبَابَ؛ رِعَايَةً لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ؛ فَتَدَبَّرْ هَذَا!.

وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُونَ لِذَلِكَ يَرُونَ أَنَّ مَقْصُودَهُمُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، كَالَّذِينَ خَرَجُوا بِالْحَرَّةِ، وَبِدَيْرِ الْجَمَّاحِ عَلَى يَزِيدَ، وَالْحَجَّاجِ، وَغَيْرِهِمَا. لَكِنْ إِذَا لَمْ يُزَلِ الْمُنْكَرُ إِلَّا بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، صَارَ إِزَالَتُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُنْكَرًا، وَإِذَا لَمْ يَحْضُرِ الْمَعْرُوفُ إِلَّا بِمُنْكَرٍ مَفْسِدَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ، كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُنْكَرًا. وَبِهَذَا الْوَجْهِ صَارَتِ الْخَوَارِجُ تَسْتَحِلُّ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ!!، حَتَّى قَاتَلَتْ عَلِيًّا، وَغَيْرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ مَنْ وَاَفَقَهُمْ فِي الْخُرُوجِ عَلَى الْأَيْمَةِ بِالسَّيْفِ فِي الْجُمْلَةِ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ، وَالزَّيْدِيَّةِ، وَالْفُقَهَاءِ، وَغَيْرِهِمْ، كَالَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ، وَأَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الدِّيَانَةِ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقْصِدُونَ تَحْصِيلَ مَا يَرَوْنَهُ دِينًا. لَكِنْ قَدْ يُحْطِئُونَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا:

أَنْ يَكُونَ مَا رَأَوْهُ دِينًا، لَيْسَ بِدِينٍ، كَرَأْيِ الْخَوَارِجِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ رَأْيًا هُوَ خَطَأٌ وَبِدْعَةٌ، وَيُقَاتِلُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ، بَلْ يُكْفِرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ!؛ فَيَصِيرُونَ مُخْطِئِينَ فِي رَأْيِهِمْ، وَفِي قِتَالِ مَنْ خَالَفَهُمْ، أَوْ تَكْفِيرِهِمْ، وَلَعْنِهِمْ<sup>(١)</sup>.

وَهَذِهِ حَالُ عَامَّةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ....  
الْوَجْهُ الثَّانِي:

(١) وَهَؤُلَاءِ يَهَذَا يُعْتَبَرُونَ خَوَارِجَ.

مَنْ يُقَاتِلْ عَلَىٰ عِتْقَادِ رَأْيٍ يَدْعُو إِلَيْهِ مُخَالَفٍ لِلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَأَهْلِ الْجَمَلِ  
وَصِفْيَيْنَ، وَالْحَرَّةِ، وَالْجَمَاجِمِ، وَغَيْرِهِمْ، لَكِنْ يَظُنُّ أَنَّهُ بِالْقِتَالِ تَحْصُلُ الْمَصْلَحَةُ  
الْمَطْلُوبَةُ؛ فَلَا يَحْصُلُ بِالْقِتَالِ ذَلِكَ، بَلْ تَعْظُمُ الْمَفْسَدَةُ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ؛ فَيَتَبَيَّنُ لَهُمْ فِي  
آخِرِ الْأَمْرِ مَا كَانَ الشَّارِعُ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ! <sup>(١)</sup>.

وَفِيهِمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ نُصُوصُ الشَّارِعِ، أَوْ لَمْ تَتَّبِعْ عِنْدَهُ، وَفِيهِمْ مَنْ يَظُنُّهَا  
مَنْسُوخَةً كَابِنِ حَزْمٍ.

وَفِيهِمْ مَنْ يَتَأَوَّلُهَا كَمَا يَجْرِي لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّصُوصِ.  
فَإِنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ الثَّلَاثَةَ يَتْرُكُ مَنْ يَتْرُكُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِدْلَالِ الْعَمَلِ بَعْضُ  
النُّصُوصِ؛ إِمَّا أَنْ لَا يَعْتَقِدَ ثُبُوتَهَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ -.  
وَإِمَّا أَنْ يَعْتَقِدَهَا غَيْرَ دَالَّةٍ عَلَى مَوْرِدِ الْإِسْتِدْلَالِ.  
وَإِمَّا أَنْ يَعْتَقِدَهَا مَنْسُوخَةً.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ أَسْبَابَ هَذِهِ الْفِتَنِ تَكُونُ مُشْتَرَكَةً، فَيَرُدُّ عَلَى الْقُلُوبِ  
مِنَ الْوَارِدَاتِ مَا يَمْنَعُ الْقُلُوبَ عَنِ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَقَصْدِهِ.  
وَلِهَذَا تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْجَاهِلِيَّةُ لَيْسَ فِيهَا مَعْرِفَةُ الْحَقِّ، وَلَا قَصْدُهُ!  
وَالْإِسْلَامُ جَاءَ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَقَصْدِهِ.  
فَيَتَفَقَّحُ أَنَّ بَعْضَ الْوَلَاةِ يَظْلِمُ بِاسْتِثْنَاءٍ، فَلَا تَصْبِرُ النُّفُوسُ عَلَى ظُلْمِهِ، وَلَا  
يُمْكِنُهَا دَفْعُ ظُلْمِهِ؛ إِلَّا بِمَا هُوَ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنْهُ.  
وَلَكِنْ لِأَجْلِ حُبِّهِ الْإِنْسَانَ لِأَخْذِ حَقِّهِ، وَدَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُ، لَا يَنْظُرُ فِي الْفَسَادِ  
الْعَامِّ الَّذِي يَتَوَلَّدُ عَنْ فِعْلِهِ.

(١) وهؤلاء بهذا يُعْتَبَرُونَ بُعَاةً، وَلَا يُعْتَبَرُونَ خَوَارِجَ، وَإِنْ خَرَجُوا عَلَى أُمَّةِ الْجَوْرِ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» .

انتهى المراد من بحث شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - .



وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ النَّافِعِ «الاسْتِقَامَةُ» (١/ ٣٥-٣٦) :

«فَأَمَرَ مَعَ ذِكْرِهِ لِظُلْمِهِم بِالصَّبْرِ، وَإِعْطَاءِ حُقُوقِهِمْ، وَطَلَبِ الْمَظْلُومِ حَقَّهُ مِنْ اللَّهِ!، وَلَمْ يَأْذَنْ لِلْمَظْلُومِ الْمَبْعِي عَلَيْهِ بِقِتَالِ الْبَاغِي فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورِ، الَّتِي يَكُونُ الْقِتَالُ فِيهَا فِتْنَةً!، كَمَا أَدْنَى فِي دَفْعِ الصَّائِلِ بِالْقِتَالِ حَيْثُ قَالَ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ).

فَإِنَّ قِتَالَ اللُّصُوصِ؛ لَيْسَ قِتَالٌ فِتْنَةٌ؛ إِذِ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَعْوَانٌ عَلَى ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ عَامٌّ عَلَى غَيْرِ الظَّالِمِ بِخِلَافِ قِتَالِ وُلاةِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ فِيهِ فِتْنَةً، وَشَرًّا عَامًّا أَعْظَمَ مِنْ ظُلْمِهِمْ؛ فَالْمَشْرُوعُ فِيهِ الصَّبْرُ.

وَإِذَا وَصَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - طَائِفَةً بِأَنَّهَا بَاغِيَةٌ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِتَأْوِيلٍ، أَوْ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، لَمْ يَكُنْ مُجَرِّدُ ذَلِكَ مُوجِبًا لِقِتَالِهَا، وَلَا مُبِيحًا لِذَلِكَ إِذْ كَانَ قِتَالٌ فِتْنَةٌ؛ فَتَدَبَّرْ هَذَا فَإِنَّهُ مَوْضِعٌ عَظِيمٌ يَظْهَرُ فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ النُّصُوصِ، وَلِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ اجْتِهَادُ عُلَمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ قَدِيمًا، وَحَدِيثًا؛ حَيْثُ رَأَى قَوْمٌ قِتَالَ هَؤُلَاءِ مَعَ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْهُمْ، وَرَأَى آخَرُونَ تَرَكَ الْقِتَالَ إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ مِنْ تَرَكَ الْقِتَالَ كَمَا كَانَ الْوَاقِعُ! » انْتَهَى .



## فصل

مَوْقِفُ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ  
 (فِكْرِ) الْخُرُوجِ عَلَى الْأَمْرَاءِ؛ إِذَا دَعَوْا إِلَى الْكُفْرِ، وَأَلْزَمُوا  
 النَّاسَ بِالْكَفْرِ، وَضَيَّقُوا عَلَيْهِمْ، وَفَقَّهَهُ الدَّقِيقُ فِي ذَلِكَ

مَعْلُومٌ خَبِرُ ظُهُورِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ الْعَظِيمَةِ بَعْدَ أَنْ قَوِيَتْ شَوْكَةُ الْجَهْمِيَّةِ فِي أَوَاخِرِ  
 (الْمِائَةِ الْأُولَى)، وَأَوَائِلِ (الثَّانِيَةِ) فِي دَوْلَةِ أَوْلَادِ الرَّشِيدِ؛ فَامْتَحَنُوا النَّاسَ الْمِحْنَةَ  
 الْمَشْهُورَةَ الَّتِي دَعَا النَّاسَ فِيهَا إِلَى الْقَوْلِ بِ(خَلْقِ الْقُرْآنِ)، (وَلَوَازِمِ ذَلِكَ: مِثْلُ:  
 إِنْكَارِ الرُّوْيَةِ، وَالصِّفَاتِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْرَاضِ؛ فَلَوْ قَامَ  
 بِذَاتِ اللَّهِ لَقَامَتْ بِهِ الْأَعْرَاضُ؛ فَيَلْزَمُ التَّشْبِيهَ وَالتَّجْسِيمَ!!)<sup>(١)</sup>.

فَجَرَى لِلْأُمَّةِ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ، شَيْءٌ كَبِيرٌ، أَجَابَ بِسَبَبِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ  
 مُكْرَهِينَ؛ وَثَبَتَ نَفَرٌ قَلِيلٌ رَأْسُهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ -؛ إِمَامٌ  
 أَهْلِ السُّنَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَمَا حَصَلَ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ شَدِيدِ الْبَلَاءِ، وَعَظِيمِ الْأَذَى؛ حَتَّى كَادَ  
 يَهْلِكُ فِي أَخْبَارِ عَظِيمَةِ أَلِيمَةِ.

(١) انظر: «مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى» (٦ / ٣٥).

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مُنَاطَرَةِ الْوَاسِطِيَّةِ: «وَقُلْتُ -  
 أَيْضًا- فِي غَيْرِ هَذَا الْمَجْلِسِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ مِنَ السُّنَّةِ، وَنُصُوصِ  
 رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَكْثَرَ مِمَّا انْتَهَى إِلَى غَيْرِهِ، وَابْتَدَى بِالْمِحْنَةِ، وَالرَّدِّ  
 عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ؛ كَانَ كَلَامُهُ، وَعِلْمُهُ فِي هَذَا الْبَابِ - يَعْنِي: الْعَقَائِدَ - أَكْثَرَ مِنْ  
 غَيْرِهِ؛ فَصَارَ إِمَامًا فِي السُّنَّةِ أَظْهَرَ مِنْ غَيْرِهِ!، وَإِلَّا فَالْأَمْرُ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ شُيُوخِ الْمَغَارِبَةِ -»

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (١٠ / ٣٣٥):

«وَكَانَ الَّذِينَ ثَبَّتُوا عَلَى الْفِتْنَةِ، فَلَمْ يُجِيبُوا بِالْكَلِمَةِ أَرْبَعَةً: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ وَهُوَ رَأْسُهُمْ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ بْنِ مَيْمُونِ الْجُنْدِيسَابُورِيِّ، وَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادِ الْخَزَاعِيِّ، وَقَدْ مَاتَ فِي السِّجْنِ!، وَأَبُو يَعْقُوبَ الْبُؤَيْطِيُّ، وَقَدْ مَاتَ فِي سِجْنِ الْوَائِقِ عَلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ!، وَكَانَ مُثْقَلًا بِالْحَدِيدِ!!، وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْخَزَاعِيِّ وَقَدْ ذَكَرْنَا كَيْفِيَّةَ مَقْتَلِهِ<sup>(١)</sup>» انْتَهَى.

وَالْمُرَادُ - هُنَا - بَيَانُ مَا كَانَ مِنْ مَوْقِفِ هَذَا الْإِمَامِ - رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ - مِنْ فِتْنَةِ دَعْوَى الْمَأْمُونِ، فَالْمُعْتَصِمِ، فَالْوَائِقِ، إِلَى هَذَا الْكُفْرِ الْبَوَاحِ، وَإِلْزَامِ النَّاسِ بِهِ، وَتَقْيِينِهِ!، وَتَشْرِيْعِهِ!، وَسِجْنِ الْعُلَمَاءِ، وَتَعْذِيبِهِمْ!، وَتَكْفِيرِهِمْ!!، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمْ وَأَزْوَاجِهِمْ!<sup>(٢)</sup>

= الْعُلَمَاءُ الصُّلَحَاءُ - قَالَ: الْمَذْهَبُ لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالظُّهْرِيُّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، يَعْنِي: أَنَّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ» انْتَهَى مِنْ «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣ / ١٧٠)، وَانظُرْ: (٥ / ٥٥٣).

(١) وَهِيَ فِي غَايَةِ الْبَسَاطَةِ!؛ فَبَعْدَ أَنْ نَاطَرَهُمْ فِي الْقُرْآنِ، وَالصِّفَاتِ، كَفَرُوهُ!!؛ وَقَتْلُهُ الْوَائِقِ بِيَدِهِ، وَقَطَعُوا رَأْسَهُ!، وَصَلَبُوهُ فِي ٢٨ شَعْبَانَ سَنَةِ ٢٣١، وَلَمْ يَزَلْ رَأْسُهُ مَنْصُوبًا بِبَغْدَادَ، وَالْبَدَنُ مَصْلُوبًا بِسَامِرًا حَتَّى أَوَّلِ شَوَّالِ سَنَةِ ٢٣٧، جُمِعَ بَيْنَ رَأْسِهِ وَجُثَّتِهِ بِأَمْرِ الْمُتَوَكَّلِ - رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى -؛ فَانظُرْ شَرْحَ ذَلِكَ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (١٠ / ٣٠٣-٣٠٦)، وَ«السِّيَرِ» (١١ / ١٦٧-١٦٩).

(٢) انظُرْ شَرْحَ ذَلِكَ فِي «مَنَاقِبِ أَحْمَدَ» لابنِ الْجَوْزِيِّ، وَ«السِّيَرِ» لِلذَّهَبِيِّ (١١ / ٢٣٢-٢٦٤)، وَ«مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٥ / ٥٥٤)، وَ«الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (١٠ / ٣٣١-٣٣٧).

وَمَعَ هَذَا لَمَّا أَرَادَ الْفُقَهَاءُ الْخُرُوجَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْمِحْنَةِ الْعَظِيمَةِ!، نَهَاهُمْ عَنِ  
الْخُرُوجِ فِي أَخْبَارٍ مُثِيرَةٍ دُونَكُهَا:

١ - أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْحَلَّالُ فِي كِتَابِهِ النَّافِعِ «السُّنَّةُ»<sup>(١)</sup> (١/١٣٢-١٣٣)؛ قَالَ:  
«أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ:  
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ كَانَ حَدَثَ بِنِعْدَادٍ، وَهَمَّ قَوْمٌ بِالْخُرُوجِ؛ فَقُلْتُ:  
يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ<sup>(٢)</sup>؟»  
فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ!

وَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، الدِّمَاءُ، الدِّمَاءُ!، لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا أَمْرَ بِهِ!

---

(١) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «السِّيَرِ» (١٤/٢٩٨): «وَأَلَّفَ كِتَابَ  
السُّنَّةِ، وَأَلْفَافِ أَحْمَدَ، وَالذَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي ثَلَاثِ مَجَلَّدَاتٍ، تَدُلُّ عَلَى  
إِمَامَتِهِ، وَسَعَةِ عِلْمِهِ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ لِلْإِمَامِ مَذْهَبٌ مُسْتَقِلٌّ؛ حَتَّى تَتَّبِعَ هُوَ نُصُوصَ أَحْمَدَ،  
وَدَوْنَهَا، وَبَرَهَنَهَا بَعْدَ الثَّلَاثِ مِائَةٍ!، فَرَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى» انْتَهَى.

(٢) يَعْنِي: الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْخُرُوجَ عَلَى الْوَائِقِ؛ وَعَقَدَ الْبَيْعَةَ لِلْإِمَامِ الْجَلِيلِ أَحْمَدَ بْنِ  
نَصْرِ الْخُرَاعِيِّ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (١٠/٣٠٣-٣٠٤): «وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ  
نَصْرِ هَذَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالذِّيَابَةِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْاجْتِهَادِ فِي الْخَيْرِ، وَكَانَ مِنْ أُمَّةِ  
السُّنَّةِ الْأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَكَانَ يَدْعُو إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ  
اللَّهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَكَانَ الْوَائِقُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ فِي الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، يَدْعُو إِلَيْهِ لَيْلًا  
وَنَهَارًا، سِرًّا وَجِهَارًا..»

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ شَهْرُ شَعْبَانَ مِنْ هَذِهِ السُّنَّةِ انْتَضَمَتِ الْبَيْعَةُ لِأَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الْخُرَاعِيِّ فِي  
السَّرِّ عَلَى الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ لِبِدْعَتِهِ؛  
وَدَعَوَتِهِ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ!!؛ وَلَمَّا هُوَ عَلَيْهِ، وَأَمْرًاؤُهُ، وَحَاشِيَتُهُ مِنَ الْمَعَاصِي،  
وَالْفَوَاحِشِ، وَغَيْرِهَا» انْتَهَى الْمُرَادُ.

الصَّبْرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ!.

يُسْفِكُ فِيهَا الدَّمَاءَ، وَيُسْتَبَاحُ فِيهَا الْأَمْوَالُ، وَيُنْتَهَكُ فِيهَا الْمَحَارِمُ، أَمَا عَلِمْتَ

مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ - يَعْنِي أَيَّامَ الْفِتْنَةِ -؟!.

قُلْتُ: وَالنَّاسُ الْيَوْمَ، أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟! (١).

قَالَ: وَإِنْ كَانَ!؛ فَإِنَّهَا هِيَ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ؛ فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ!،

وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ!.

الصَّبْرَ عَلَى هَذَا، وَيَسْلَمُ لَكَ دِينُكَ خَيْرٌ لَكَ!.

وَرَأَيْتُهُ يُنْكِرُ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَيْمَةِ!.

وَقَالَ: الدَّمَاءُ، لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا أَمْرُ بِهِ».

قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْحَارِثِ هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ

الصَّائِغِ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ فَقَالَ: «كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَأْنَسُ بِهِ، وَكَانَ يُقَدِّمُهُ،

وَيُكْرِمُهُ، وَكَانَ عِنْدَهُ بِمَوْضِعِ جَلِيلٍ، وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً بَضْعَةً

(١) وَالْيَوْمَ كَمْ تَسْمَعُ مِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا أُسْمِعَ أَحَادِيثَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي الْفِتْنِ؛ يَرُدُّهَا بِقَوْلِهِ: (وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ)!؛ يَعْتَرِضُ بِهَذِهِ الشُّبْهَةَ!

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -!!؛ فَإِذَا مَا دَارَتْ رَحَى الْفِتْنَةِ؛ وَاشْتَعَلَ

كِبْرُهَا، وَدَخَلَ أَنْفَهُ شَيْءٌ مِنْ كَرِيهِهِ رِيحًا!؛ أَدْرَكَ صِدْقَ نَصِيحَةِ الرَّسُولِ! - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَلَكِنْ..

وَصَدَقَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -؛ إِذْ قَالَ:

«وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الصَّبْرِ عَلَى

جَوْرِ الْأَيْمَةِ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ، وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ هُوَ أَصْلَحُ الْأُمُورِ لِلْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ، وَالْمَعَادِ،

وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ مُخْطِئًا لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ صَلَاحٌ!، بَلْ فَسَادٌ!!» أَنْتَهَى مِنْ

«مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٤ / ٥٣١).

عَشْرَ جُزْءًا، وَجَوَّدَ الرَّوَايَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ «انْتَهَى مِنْ «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ»  
(٧٤/١).



٢ - أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْحَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٣٣/١-١٣٤)؛ قَالَ:  
«وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْبَلًا يَقُولُ فِي وِلَايَةِ الْوَائِقِ:  
اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْمَطْبَخِيُّ، وَفَضْلُ بْنُ عَاصِمٍ؛ فَجَاءُوا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمْ.  
فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا الْأَمْرُ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا، يَعْنُونَ إِظْهَارَهُ لِخَلْقِ الْقُرْآنِ؛  
وغير ذلك.

فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَمَا تُرِيدُونَ؟!.

قَالُوا: أَنْ نُشَاوِرَكَ فِي أَنَّا لَسْنَا نَرْضَى بِإِمْرَتِهِ!، وَلَا سُلْطَانَهُ!!.

فَنَظَرَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَاعَةً، وَقَالَ لَهُمْ:

«عَلَيْكُمْ بِالنَّكْرَةِ» بِقُلُوبِكُمْ، وَلَا تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَلَا تَشُقُّوا عَصَا

الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ، وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ، انظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ،  
وَاصْبِرُوا؛ حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاخَ مِنْ فَاجِرٍ».

وَدَارَ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ كَثِيرٌ لَمْ أَحْفَظْهُ وَمَضُوا.

وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَمَا مَضُوا، فَقَالَ أَبِي لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: نَسَأَلُ

اللَّهِ السَّلَامَةَ لَنَا وَلِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ، وَمَا أَحَبُّ لِي أَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا!!.

وَقَالَ أَبِي: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا عِنْدَكَ صَوَابٌ؟!.

(١) النَّكْرَةُ - بِالتَّحْرِيكِ -: اسْمٌ مِنَ الْإِنْكَارِ، كَالنَّفَقَةِ مِنَ الْإِنْفَاقِ، وَانظُرْ: «تَاَج

الْعَرُوسِ» (ن ك ر).

قَالَ: لَا، هَذَا خِلَافُ الْآثَارِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِالصَّبْرِ .

ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنْ ضَرَبَكَ؛ فَاصْبِرْ، وَإِنْ . . . وَإِنْ؛ فَاصْبِرِ»؛ فَأَمَرَ بِالصَّبْرِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَذَكَرَ كَلَامًا لَمْ أَحْفَظْهُ».

قُلْتُ: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ الْوَلِيدِ، مَشْهُورُ الرَّوَايَةِ عَنْ حَنْبَلٍ، احْتَجَّ الْأَئِمَّةُ بِرِوَايَتِهِ، بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي اعْتِنَائِي بِ(لَمْعَةِ الْاِعْتِقَادِ) (ص ٦٦)، وَحَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَافِظُ الْمُحَدِّثُ الصَّدُوقُ، لَهُ كِتَابٌ فِي الْمِحْنَةِ فِي جُزْأَيْنِ، النَّاسُ فِي خَيْرِهَا عَالَةٌ عَلَيْهِ، وَعَلَى كِتَابٍ صَالِحٍ؛ فَهَذَا الْأَثَرُ صَحِيحٌ مُتَدَاوِلٌ.



٣- وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْحَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١/ ١٣١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ قَالَ: «وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، «يَأْمُرُ بِكَفِّ الدَّمَاءِ، وَيُنَكِّرُ الْخُرُوجَ إِنْكَارًا شَدِيدًا!!!».



٤- وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْحَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١/ ١٤٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ قَالَ: «وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَأْمُرُ بِكَفِّ الدَّمَاءِ، وَيُنَكِّرُ الْخُرُوجَ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَأَنْكَرَ أَمْرَ سَهْلِ بْنِ سَلَامَةَ!».

وَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ حَمْدُونَ بْنِ شَيْبٍ أَنْسُ، وَكَانَ يَكْتُبُ لِي، فَلَمَّا خَرَجَ مَعِ سَهْلٍ جَفَوْتُهُ بَعْدُ، وَكَانَ قَدْ خَرَجَ ذَاكَ الْجَانِبِ؛ فَذَهَبْتُ أَنَا وَابْنُ مُسْلِمٍ فَعَاتَبَنَاهُ، وَقُلْتُ: أَيُّشِ حَمَلِكَ؟!، فَكَانَتْهُ نِدْمٌ أَوْ رَجَعٌ».

أَقُولُ: كَانَ مَبْدَأُ ظُهُورِ أَمْرِ (سَهْلِ بْنِ سَلَامَةَ) أَبِي حَاتِمِ الْأَنْصَارِيِّ فِي ٢٧  
شَعْبَانَ سَنَةِ ٢٠١، وَكَانَ يَدْعُو إِلَى إِقَامَةِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ،  
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْأَطَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَكَانَ يُعَلِّقُ الْمُصْحَفَ فِي  
عُنُقِهِ!، وَتَبِعَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ، وَقَامُوا بِحِمَايَةِ أَهْلِ بَغْدَادَ، وَغَيْرِهَا مِنَ اللَّصُوصِ،  
وَالشُّطَّارِ، وَالْفُسَّاقِ الْمُعْتَدِينَ، وَقَاتَلُوهُمْ، وَهَزَمُوهُمْ، وَصَرَخَ أَنَّهُ يُجَارِبُ  
الْمُنْكَرَاتِ، وَأَهْلَهَا، وَلَوْ كَانَ السُّلْطَانُ!، فَكَانُوا يُغَيِّرُونَ مُنْكَرَاتِ الدَّوْلَةِ بِأَيْدِيهِمْ!،  
ثُمَّ خَرَجُوا عَلَى الْوَالِي وَجَرَتْ أَحْدَاثٌ عَظِيمَةٌ، وَفِتْنٌ، وَانْقَسَمَ جُنْدُ سَهْلِ، وَاقْتَتَلُوا  
بَيْنَهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَسَّ لَهُ مُخَالِفُوهُ مَنِ اغْتَالَهُ؛ فَاغْتِيلَ! - رَحِمَهُ اللهُ -.

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٣٨٦/١٤-٣٨٧): «دَعَا إِلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ،  
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَبَايَعَهُ خَلْقٌ مِنَ الْمُطَوَّعَةِ، وَقَمَعُوا كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْفَسَادِ؛ ثُمَّ آلَ  
أَمْرُهُمْ إِلَى الْخُرُوجِ، وَالْقِتَالِ» انْتَهَى.

وَقَدْ فَصَّلَ الْقَوْلَ فِي أَحْبَابِهِ الْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ فِي «تَارِيخِهِ» (١٣٧/٧-  
١٣٩ و١٤٦) وَأَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَارِيخِهِ» (حَوَادِثُ سَنَةِ ١٨١).  
قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٢٢٧/١١):

«وَعَنِ الْمُرُودِيِّ، قَالَ: أَدَخَلْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحُصْرِيَّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - وَكَانَ  
رَجُلًا صَالِحًا - فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي رَأَتْ لَكَ مَنَامًا، هُوَ كَذَا وَكَذَا، وَذَكَرَتْ الْجَنَّةَ!  
فَقَالَ: «يَا أَخِي، إِنَّ سَهْلَ بْنَ سَلَامَةَ كَانَ النَّاسُ يُخْبِرُونَهُ بِمِثْلِ هَذَا، وَخَرَجَ إِلَى  
سَفِكِ الدَّمَاءِ!».

وَقَالَ: «الرُّؤْيَا تَسُرُّ الْمُؤْمِنَ، وَلَا تَغُرُّهُ» انْتَهَى.

وَنَظِيرُ هَذَا مَا جَرَى فِي الْأَوَّلِ مِنْ مُحَرَّمِ سَنَةِ ١٤٠٠ مِنْ فِتْنَةِ (جُهَيَّانِ الْعُتَيْبِيِّ  
- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-)، وَكَانَ قَدْ تَشَرَّبَ مِنْ فِكْرِ (مُصْطَفَى شُكْرِي)، وَأَمْثَالِهِ!، مَعَ

تَتَلَمَّذِهِمْ عَلَى شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُقْبِلِ الْوَادِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -،  
وَكَانَ نَاصِحًا لَهُمْ فِي ذَلِكَ، مُحَدِّثًا لَهُمْ مِنْهُ شَفَاهَا، وَكِتَابَةً، كَمَا حَدَّثَنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ  
- تَفَاصِيلَ ذَلِكَ مِرَارًا.

وَبَسَبَبِ الْمَنَامَاتِ حَصَلَ مِنْهُمْ اغْتِصَابُ حَرَمِ اللَّهِ، وَسَفْكَ الدِّمَاءِ الْمَعْصُومَةِ  
بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالخُرُوجُ عَنِ بَيْعَةِ حَاكِمِ مُسْلِمٍ فِي فِتْنَةٍ عَظِيمَةٍ!  
وَانظُرْ رِسَالَةَ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَفَتَوَى  
هَيْئَةَ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِيهِمْ فِي «مَجْمُوعِ فَتَاوِيهِ» (٤ / ٩٠ - ٩٨).



٥ - وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْحَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١ / ١٣١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ قَالَ:

«أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُرُوزِيُّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَدْ قُلْتُ لِابْنِ الْكَلْبِيِّ صَاحِبِ الْخَلِيفَةِ: «مَا أَعْرَفُ نَفْسِي مُذْ كُنْتُ حَدَّثًا إِلَى  
سَاعَتِي هَذِهِ؛ إِلَّا أَدْبِي الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ، وَأَعْتَدْتُ إِمَامَتَهُ، وَلَا أَرَى الْخُرُوجَ عَلَيْهِ».  
قُلْتُ: أَصْلُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ وَاشِيًّا (رَفَعَ إِلَى الْمُتَوَكَّلِ: إِنَّ أَحْمَدَ رَبَّصَ عَلَوِيًّا فِي  
مَنْزِلِهِ، يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَهُ، وَيُبَايِعَ عَلَيْهِ!).

قَالَ حَنْبَلٌ: وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا عِلْمٌ، فَبَيْنَا نَحْنُ ذَاتَ لَيْلَةٍ نِيَامٌ فِي الصَّيْفِ، سَمِعْنَا  
الْجَلْبَةَ، وَرَأَيْنَا النَّيْرَانَ فِي دَارِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَأَسْرَعْنَا، وَإِذَا بِهِ قَاعِدٌ فِي إِزَارٍ، وَمُظَفَّرٌ  
ابْنُ الْكَلْبِيِّ صَاحِبُ الْخَبَرِ، وَجَمَاعَةٌ مَعَهُمْ، فَقَرَأَ صَاحِبُ الْخَبَرِ كِتَابَ الْمُتَوَكَّلِ: وَرَدَّ  
عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ عِنْدَكُمْ عَلَوِيًّا رَبَّصْتَهُ لِتُبَايَعَ لَهُ وَتُظَهَّرَهُ... فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ.  
ثُمَّ قَالَ لَهُ مُظَفَّرٌ: مَا تَقُولُ؟

قَالَ: مَا أَعْرِفُ مِنْ هَذَا شَيْئًا، وَإِنِّي لِأَرَى لَهُ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِي  
وَيْسْرِي، وَمَنْشَطِي وَمَكْرَهِي، وَأَثَرَةَ عَلَيَّ، وَإِنِّي لِأَدْعُو اللَّهَ لَهُ بِالتَّسْديدِ وَالتَّوْفِيقِ فِي  
الَّيْلِ وَالنَّهَارِ... فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ.

فَقَالَ مُظَفَّرٌ: قَدْ أَمَرَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُحْلِفَكَ!.

قَالَ: فَأَحْلَفُهُ بِالطَّلَاقِ ثَلَاثًا أَنْ مَا عِنْدَهُ طَلَبَةٌ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

ثُمَّ فَتَّشُوا مَنْزِلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَالسَّرْبَ، وَالغُرْفَ، وَالسُّطُوحَ، وَفَتَّشُوا تَابُوتَ  
الْكِتَابِ، وَفَتَّشُوا النِّسَاءَ، وَالْمَنَازِلَ؛ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، وَلَمْ يُحْسُوا بِشَيْءٍ، وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ  
كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ، وَكُتِبَ بِذَلِكَ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ؛ فَوَقَعَ مِنْهُ مَوْعِعًا حَسَنًا، وَعَلِمَ أَنَّ أَبَا  
عَبْدِ اللَّهِ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ.

وَكَانَ الَّذِي دَسَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَلَمْ يَمُتْ حَتَّى بَيَّنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ  
لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ ابْنُ الثَّلَجِيِّ، وَانظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/٢٦٦-٢٦٧).

قُلْتُ: مَعَ مَا اسْتَقَرَّ عَنْ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنَ النَّهْيِ عَنِ  
الْخُرُوجِ؛ يُرْمَى بِهِ!؛ وَهُوَ الَّذِي تَرَبَّى عَلَى هَذِهِ الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ مُذْ كَانَ (حَدَّثًا)،  
وَرَبَّى النَّاسَ عَلَيْهَا (كَهَلًا، وَشَيْخًا)، وَهَنَا قَالَ لِـ(مُدِيرِ الْأَمْنِ الْعَامِّ،  
وَالاسْتِخْبَارَاتِ) مُظَفَّرِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ:

«مَا أَعْرِفُ نَفْسِي مُذْ كُنْتُ حَدَّثًا! إِلَى سَاعَتِي هَذِهِ؛ إِلَّا أَدَّى الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ،  
وَاعْتَدْتُ إِمَامَتَهُ، وَلَا أَرَى الْخُرُوجَ عَلَيْهِ!».

رَحِمَكَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَرَفَعَ اللَّهُ قَدْرَكَ؛ بِمَا نَافَحْتَ عَنِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ  
وَالْجَمَاعَةِ، وَاحْتَمَلْتَ فِيهَا!.



٦ - وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْحَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١/١٣٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ قَالَ:  
 «وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَعْيُنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 مُغْفَلٍ، فَقَالَ: «لَمْ يَلْتَبَسْ بِشَيْءٍ مِنَ الْفِتَنِ».  
 وَذَكَرَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ مَاتَ مَسْتُورًا قَبْلَ أَنْ يُبْتَلَى بِشَيْءٍ مِنَ  
 الدَّمَاءِ».



٧ - وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْحَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١/١٣٩-١٤٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛  
 قَالَ:

«أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ:  
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «ابْنُ عُمَرَ، وَسَعْدُ، وَمَنْ كَفَّ عَنِ تِلْكَ الْفِتْنَةِ، أَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ  
 بَعْضِ النَّاسِ أَحْمَدًا?».

ثُمَّ قَالَ: «هَذَا عَلَيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَضْبِطِ النَّاسَ!، فَكَيْفَ الْيَوْمَ وَالنَّاسُ عَلَى هَذَا  
 الْحَالِ وَنَحْوِهِ؟!»، وَالسَّيْفُ لَا يُعْجِبُنِي أَيْضًا!!».

قُلْتُ: وَهَذِهِ فَتْوَى عَظِيمَةٌ مِنْهُ، تَدُلُّ عُمُقَ فِقْهِهِ لـ (المَالَاتِ)!)، وَدِقَّةَ نَظَرِهِ فِي  
 الْفِتَنِ، وَ(عَوَاقِبِ الْأُمُورِ)؛ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْعَاقِلُ الْمُتَأَمِّلُ لِأَحْوَالِ هَذَا الْإِمَامِ الْكَبِيرِ يَعْجَبُ مِنْ مَوَاقِفِهِ فِي (الْمِحْنَةِ)؛  
 فَهُوَ مِنْ جِهَةٍ فِي مِحْنَةِ (خَلْقِ الْقُرْآنِ)، وَمَا يَتَّبَعُهَا مِنْ مَسَائِلَ يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ،  
 وَطَرِيقَةَ السَّلَفِ، وَيُجَالِفُ الْأَمْرَاءَ!؛ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمِ الشَّدِيدِ!، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى  
 يَرُدُّ مِحْنَةَ فِكْرَةِ (الْخُرُوجِ) مِنْ بَعْضِ أَفَاضِلِ أَهْلِ السُّنَّةِ!

وَمِنْ - هَهُنَا-، صَارَ هُوَ (مِحْنَةً) لِلنَّاسِ!

وَصَدَقَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِذْ قَالَ:

«فَلَمَّا امْتَحِنَ النَّاسُ بِذَلِكَ، وَاشْتَهَرَتْ هَذِهِ الْمِحْنَةُ، وَتَبَّتَ اللَّهُ مَنْ تَبَّتْهُ مِنْ أُمَّةٍ مِنَ السُّنَّةِ؛ وَكَانَ الْإِمَامُ - الَّذِي تَبَّتْهُ اللَّهُ، وَجَعَلَهُ إِمَامًا لِلْسُّنَّةِ؛ حَتَّى صَارَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ ظُهُورِ الْمِحْنَةِ، يَمْتَحِنُونَ النَّاسَ بِهِ!؛ فَمَنْ وَافَقَهُ كَانَ سُنِّيًّا، وَإِلَّا كَانَ بِدْعِيًّا - هُوَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ» انتهى من «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٥ / ٥٥٣).



٨ - وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١ / ١٤٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ قَالَ: «وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي النَّوْمِ فِي الْفِتْنَةِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا أَحْوَجَ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنْ عَرَفُوا مَذْهَبَكَ، مَا تَقُولُ فِي الْفِتْنَةِ؟!». قَالَ: «مَذْهَبُنَا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ».

قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ عَلَيَّ الْحَرَمَ؛ فَتَكَلَّمْتُ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمُهُ». قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، يَعْنِي حَتَّى تَغْرُقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ مِنَ الدَّمَاءِ! كَيْفَ تَصْنَعُ؟

قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: اقْعُدْ فِي بَيْتِكَ، وَأَغْلِقْ عَلَيْكَ بَابَكَ!

قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَتْرُكْ!

قَالَ: فَأَتِ مَنْ أَنْتَ مِنْهُمْ؛ فَكُنْ فِيهِمْ.

قَالَ: فَأَخُذْ سِلَاحِي؟

قَالَ: إِذَنْ تُشَارِكُهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ، وَلَكِنْ إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَرُوعَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ؛

فَأَلْقِ طَرْفَ رِذَائِكَ عَلَيَّ وَجْهَكَ!؛ حَتَّى يَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ!».

وَقَدْ ثَبَتَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِهَذَا الْحَدِيثِ كَمَا ذَكَرَ  
الْحَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١ / ١٨٠ - ١٨١)؛ فَهِيَ رُؤْيَا حَقٌّ وَافَقَتْ الْحَالَ.



٩ - وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْحَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١ / ١٧٩) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ؛ قَالَ:  
«وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ: «وَأَمَّا الْفِتْنَةُ؛ فَلَا تَمَسُّ السَّلَاحَ، وَلَا تَدْفَعُ عَن نَفْسِكَ بِسِلَاحٍ، وَلَا شَيْءًا!  
وَلَكِنْ ادْخُلْ بَيْتَكَ!».



١٠ - وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْحَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١ / ١٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ قَالَ:  
«أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: «لَمَّا  
قَتَلَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ، كَانَ بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ، كَانَ يَكُونُ بِالشَّامِ أَصْلُهُ، كُوفِيٌّ سَدِيدٌ  
عَقْلُهُ، قَالَ لِحَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ<sup>(١)</sup> لَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ: اجْمَعِ بَقِيَّةَ مَنْ بَقِيَ، وَاصْنَعِ  
طَعَامًا، فَجَمَعَهُمْ؛ فَقَالَ سُلَيْمَانُ [أَي: الْأَعْمَشُ]:

«أَنَا لَكُمْ النَّذِيرُ!، كَفَّ رَجُلٌ يَدَهُ، وَمَلَكَ لِسَانَهُ، وَعَالَجَ قَلْبَهُ!».

قَالَ الْحَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١ / ١٣٤ - ١٣٥): «فَأَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْوَلِيدِ  
النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ،  
فَذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءً.

---

(١) وَهُوَ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ عَابِدٌ، كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يُعَظِّمُ الشَّنَاءَ عَلَيْهِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي  
«صَحِيحِهِ» فِي «كِتَابِ الْفِتَنِ»: بِأَبِ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ  
حَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَجِيبُونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:  
(الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْنَةً)....، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ (ص ٤٠).

قَالَ الْقَاسِمُ: قَالَ أَحْمَدُ:

«انظُرُوا إِلَى الْأَعْمَشِ، مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ!، مَعَ سُرْعَتِهِ، وَشِدَّةِ غَضَبِهِ!».



١١ - وَأَخْرَجَ الْحَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١/١٣٧) بِسَنَدٍ حَسَنِ، قَالَ:

«وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُرَّوْذِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ

الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فِي زَمَنِ هَارُونَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ خَرَجَ وَأَظْهَرَ

مَا تَرَى مِنَ الْعَدْلِ، فَمَا تَرَى فِي الْخُرُوجِ مَعَهُ؟.

فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: «كَفَيْتَكَ هَذَا الْأَمْرَ، وَنَقَرْتُ لَكَ عَنْهُ، اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ!».



١٢ - وَأَخْرَجَ الْحَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١/١٣٨) بِسَنَدٍ حَسَنِ، قَالَ:

«وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ:

«تَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجَمَاعَةِ، وَبِقَوْلِ ابْنِهِ فِي الْفِرْقَةِ!».

قُلْتُ: هَذَا الْإِسْنَادُ، وَالَّذِي قَبْلَهُ إِسْنَادٌ حَسَنٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، أَبُو هِشَامٍ هُوَ

مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّفَاعِيِّ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَفِي رِوَايَتِهِ فِي الْحَدِيثِ ضَعْفٌ، قَالَ

الْحَافِظُ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ يَمَانَ قَالَ الْحَافِظُ: صَدُوقٌ عَابِدٌ يُحْطِئُ كَثِيرًا،

وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ عَلَى ضَعْفِ فِيهِمْ فِي الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ الْمُحَدِّثِينَ يَحْتَمِلُونَ عَنْهُمْ غَيْرَ

الْحَدِيثِ، وَيَكْتُبُونَهُ، وَيَحْتَجُّونَ بِهِ!، إِذْ لَيْسَ الْحَدِيثُ كَكَلَامِ النَّاسِ لَا سِيَّمَا مَعَ

ثُبُوتِ الْأَصْلِ الْعَامِّ، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِالنُّقُولِ عَنْ جَهَابِذَةِ الْمُحَدِّثِينَ، كَيْحْيَى

ابْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، فِي كِتَابِي «سَبِيلُ الرَّشَادِ إِلَى تَحْقِيقِ صِحَّةِ مَا صَحَّحَهُ أَمِيرُ

الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي

تَفْسِيرِ وَدِّ وَسُوعٍ وَيَعُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرٍ، وَدَفَعَ مَا أُورِدَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْتِقَادِ»

(ص ٢٢٨-٢٣٦)، وَهُوَ تَحْتَ الطَّبَاعَةِ فِي دَارِ التَّوْحِيدِ بِالْمَغْرِبِ، وَاللَّهُ هُوَ الْمُوَفِّقُ  
وَالهَادِي.



١٢ - وَأَخْرَجَ الحَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١/١٣٨) بِسَنَدِ حَسَنِ، قَالَ:  
«أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ المُرُّوذِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ الحَسَنَ بنَ صَالِحٍ، فَقَالَ: «كَانَ  
يَرَى السَّيْفَ، وَلَا يَرْضَى مَذَهَبَهُ، وَسُفْيَانُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ حَيٍّ تَرَكَ  
الجُمُعَةَ بِأَخِرِهِ، وَقَدْ كَانَ أَفْتَنَ النَّاسَ بِسُكُوتِهِ وَوَرَعِهِ!».



## فصل

قَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ فِتْنَةً لِغَيْرِهِ!؛ بِكَلَامِهِ فِي هَذِهِ الْفِتَنِ  
بِمَا فِيهِ خُرُوجٌ عَنِ مَدْلُولَاتِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَفَهُمُ  
السَّلَفِ الْمُعْتَبَرِ

اعلم - رَحِمَكَ اللهُ - أَنَّ بَعْضَ الْأَفَاضِلِ قَدْ يَكُونُ فِتْنَةً لِغَيْرِهِ!؛ بِكَلَامِهِ فِي هَذِهِ  
الْفِتَنِ بِمَا فِيهِ خُرُوجٌ عَنِ مَدْلُولَاتِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَطَرِيقَةَ السَّلَفِ،  
وَفَهُمِهِمْ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٨٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ  
حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرِيَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادِ الْأَسَدِيُّ قَالَ:  
«لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيٌّ، عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ،  
وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ؛ فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ، فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ  
فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ:  
«إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَوَاللهُ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ  
تُطِيعُونَ، أَمْ هِيَ؟!».

وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا قِصَّةُ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - بِرَقْمِ (٣)  
(ص ٦٥)؛ فَرَاغِهَا؛ فَإِنَّهَا قِصَّةٌ بَلِيغَةٌ نَافِعَةٌ.



وَأَخْرَجَ الْحَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١/ ١٣٥-١٣٦) بِسَنَدٍ حَسَنِ، قَالَ:  
«أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبَّاسٌ يَعْنِي الْعَنْبَرِيَّ، قَالَ:  
قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: «كَانَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ إِذَا ذَكَرَ عُثْمَانَ سَكَتَ يَعْنِي لَمْ يَتَرَاحَمَ عَلَيْهِ!  
وَتَرَكَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ الْجُمُعَةَ سَبْعَ سِنِينَ.  
فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُرُوزِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ، فَقَالَ: «كَانَ  
يَرَى السَّيْفَ، وَلَا يُرْضَى مَذْهَبُهُ، وَسُفْيَانُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ!، وَقَدْ كَانَ ابْنُ حَيٍّ تَرَكَ  
الْجُمُعَةَ بِآخِرِهِ، وَقَدْ كَانَ أَفْتَنَ النَّاسَ بِسُكُوتِهِ وَوَرَعِهِ!  
وَذَكَرَ أَيْضًا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، يَعْنِي مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: «قَدْ كَانَ أَبُو فُلَانٍ،  
سَتَاهُ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَدْ خَرَجَ مَعَ أَبِي السَّرَّايَا، وَأَصْحَابِهِ، وَحَكَى أَمْرًا قَدِرًا،  
قُلْتُ: كَيْفَ احْتَمَلُوهُ، فَسَكَتَ!».  
أَقُولُ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ النَّافِعِ «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ  
النَّبَوِيَّةِ» (٤/ ١٣١-١٣٢):

«وَقَدْ اتَّهَمَ بِمَذْهَبِ الزَّيْدِيَّةِ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَكَانَ فَقِيهًا، صَالِحًا  
زَاهِدًا، وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ: أَنَّهُ طَعَنَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ،  
فَضَلَّ عَنْ أَنْ يَشُكَّ فِي إِمَامَتِهِمَا!  
وَإِنَّهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الشَّيْعَةِ الْأُولَى بِتَفْضِيلِ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ، وَلَمْ يُتَّهَمَ أَحَدٌ مِنَ  
الشَّيْعَةِ الْأُولَى بِتَفْضِيلِ عَلِيٍّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، بَلْ كَانَتْ عَامَّةُ الشَّيْعَةِ الْأُولَى  
الَّذِينَ يُحِبُّونَ عَلِيًّا يُفَضِّلُونَ عَلَيْهِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، لَكِنْ كَانَ فِيهِمْ طَائِفَةٌ تُرَجِّحُهُ عَلَى  
عُثْمَانَ، وَكَانَ النَّاسُ فِي الْفِتْنَةِ صَارُوا شَيْعَتَيْنِ: شَيْعَةَ عُثْمَانِيَّةَ، وَشَيْعَةَ عَلَوِيَّةَ.

وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ قَاتَلَ مَعَ عَلِيٍّ كَانَ يُفَضَّلُهُ عَلَى عُثْمَانَ، بَلْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يُفَضَّلُ  
عُثْمَانَ عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ سَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ «انْتَهَى».

وهؤلاءِ بِمُجَرَّدِ هَذَا لَا يُضَلَّلُونَ!؛ وَإِنْ اسْتَقَرَّ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَقْدِيمِ  
عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْجَمِيعِ -.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «الْوَاسِطِيَّةِ»:

«اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - مَسْأَلَةُ  
عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ - لَيْسَتْ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي يُضَلَّلُ الْمُخَالِفُ فِيهَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ  
السُّنَّةِ، لَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي يُضَلَّلُ الْمُخَالِفُ فِيهَا هِيَ (مَسْأَلَةُ الْخِلَافَةِ)» انْتَهَى.

وَأَمَّا تَرْكُ الْجُمُعَةِ مَعَ أُمَّةِ الْجَوْرِ؛ وَتَجْوِيزُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَمِنْ الْبِدَعِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «السِّيَرِ» (٧ / ٣٦١): «قُلْتُ: هُوَ مِنْ

أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، لَوْلَا تَلَبُّسُهُ بِبِدْعَةٍ!» انْتَهَى.



## فصل

إِذَا أَمَرَ حَاكِمٌ بِالْخُرُوجِ فِي مَظَاهِرَاتٍ مُؤَيَّدَةٍ لَهُ، أَوْ مُعَارِضَةٍ لَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُطَاعُ فِي هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ!.

إِذَا أَمَرَ حَاكِمٌ بِالْخُرُوجِ فِي مَظَاهِرَاتٍ مُؤَيَّدَةٍ لَهُ، أَوْ مُعَارِضَةٍ لَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُطَاعُ فِي هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ!

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، مِنْهَا:

مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٢٦)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٠) مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ.

فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُطِيعُونِي؟.

قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَعَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا؛ فَجَمَعُوا حَطَبًا؛ فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالْدُخُولِ!؛ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَدَخَلُهَا؟؛ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ تَخَدَّتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ؛ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ:

«لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا؛ إِنَّهَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ!».

وَمِنْ لَطِيفِ الْحِكْمِ - هُنَا - مَا حَفَظْنَاهُ شَيْخَنَا وَوَالِدَنَا الْمُحَدَّثَ الْبَارِعُ، وَالْفِقِيهَ  
النَّحْرِيَّ، الزَّاهِدَ الْوَرِعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ (ت ١٤٢٢) -  
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - مِنْ شِعْرِ التَّابِعِيِّ الثَّقَةِ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، وَهُوَ:  
مَا أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (٨٥٢/٢ - ٨٥٣)  
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ؛ فَقَالَ: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ،  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ  
خُرَيْمِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: دَعَانِي مَرَوَانُ إِلَى الْقِتَالِ؛ فَقَالَ: أَلَا تَخْرُجُ تُقَاتِلُ مَعَنَا؟  
قُلْتُ: إِنَّ أَبِي، وَعَمِّي شَهِدَا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَسَلَّمَ -؛ فَعَهْدًا إِلَيَّ أَلَّا أَقْتُلَ أَحَدًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ!؛ فَإِنْ جِئْتَنِي بِبِرَاقَةٍ مِنْ  
النَّارِ قَاتَلْتُ مَعَكَ!».

فَقَالَ: اذْهَبْ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيكَ!؛ فَقَالَ أَيْمَنُ:

وَلَسْتُ بِقَاتِلٍ رَجُلًا يُصَلِّي      عَلَى سُلْطَانٍ آخَرَ مِنْ قُرَيْشٍ!  
لَهُ سُلْطَانُهُ وَعَلَيَّ إِثْمِي!      مَعَاذَ اللهِ مِنْ جَهْلٍ وَطَيْشٍ!  
أَقْتُلُ مُسْلِمًا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ؟!      فَلَيْسَ بِنَافِعِي مَا عِشْتُ عَيْشِي!

وَلِلْقِصَّةِ طَرِيقٌ صَحِيحَةٌ أُخْرَى أَخْرَجَهَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «مُعْجَمِهِ» (١٧٢٨)  
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَأَخْرَجَهَا ابْنُ سَعْدٍ (٣٩/٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ  
فِي «تَارِيخِهِ» (٤٣/١٠ - ٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (١٩٣/٨)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ  
طَرِيقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ.



## فصل

### هل المتظاهرون خَوارجٌ؟

المُعْتَصِمُونَ، وَالْمُتَظَاهِرُونَ - فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ -؛ الَّذِينَ يُطَالِبُونَ بَرَفِعِ مَظَالِمِ لَهُمْ، أَوْ نَيْلِ حُقُوقِ لَهُمْ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ لَهُ مَجَالٌ فِي النَّظَرِ، وَالتَّأْوِيلِ، ثُمَّ قَدْ يَتَطَوَّرُ بِهِمُ الشُّقَاقُ حَتَّى يُطَالِبُوا بِسُقُوطِ الْحَاكِمِ، وَمَسَلَكُهُمْ هَذَا - فِي نَفْسِهِ - غَلَطٌ ظَاهِرٌ، مُؤَدِّ إِلَى مَفَاسِدَ قَدْ تَكُونُ أَعْظَمَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، بَلْ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ مِمَّا يَقْصِدُونَهُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِمْ، وَهُمْ يُعْتَبَرُونَ - فِي الْأَظْهَرِ - مِنْ كَلَامِ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ بُغَاةً، أَهْلَ فِتْنَةٍ، مُخْطِئِينَ، لَهُمْ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ فِيهِمْ، لَا خَوَارِجَ مَارِقِينَ!، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَتَحَمَّسُ - دُونَ رَوِيَّةِ عِلْمِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ -؛ فَيُسَمِّيهِمْ (خَوَارِجَ مَارِقِينَ)، وَيَقُولُ: (تُسْفَكَ دِمَاؤُهُمْ)!!.

وَهَذَا فِيهِ نَظْرٌ!

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نَوْعٌ اشْتِبَاهٍ وَخَفَاءٍ!



وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ «أَهْلَ الْبَغْيِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ، وَهُمْ قُوَّةٌ، وَشَوْكَةٌ، وَمَنْعَةٌ، وَيُجَالِفُونَ بَعْضَ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّأْوِيلِ، وَيَظْهَرُونَ عَلَى بَلَدَةٍ مِنَ الْبِلَادِ»<sup>(١)</sup>.

(١) رَاجِعْ: «تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحَ كَنْزِ الدَّقَائِقِ وَحَاشِيَةِ الشَّلْبِيِّ» (٣ / ١٨٢)، «فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلْكَمَالِ ابْنِ الْهَيْثَمِ (٦ / ٩٩)، وَ«الدَّرُّ الْمُخْتَارُ مَعَ حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ» (٤ / ٢٦١)، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (١٣ / ١٠١-١٠٢)، وَ«الْمُغْنِي» لابْنِ قُدَّامَةَ (٨ / ٥٢٦-٥٢٧)،

قَالَ الْفُقَهَاءُ: الْبَاغِي فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ: الْخَارِجُ عَنِ طَاعَةِ إِمَامِ الْحَقِّ؛  
وَالْخَارِجُونَ عَنِ طَاعَتِهِ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ:

أَحَدُهَا: قَوْمٌ امْتَنَعُوا مِنْ طَاعَتِهِ، وَخَرَجُوا عَنْ قَبْضَتِهِ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَهَؤُلَاءِ  
قُطَّاعُ طَرِيقٍ، سَاعُونَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ.  
الثَّانِي: قَوْمٌ هُمْ تَأْوِيلٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ نَفَرُوا بِسَيْرٍ، لَا مَنَعَةَ لَهُمْ، كَالوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ  
وَالْعَشْرَةِ وَنَحْوِهِمْ؛ فَهَؤُلَاءِ قُطَّاعُ طَرِيقٍ <sup>(١)</sup>.

الثَّلَاثُ: الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ بِالذَّنْبِ، وَيُكْفَرُونَ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ،  
وَالزُّبَيْرَ، وَكَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْوَالَهُمْ <sup>(٢)</sup>.

الصَّنْفُ الرَّابِعُ: قَوْمٌ مُسْلِمُونَ خَرَجُوا عَلَى إِمَامِ الْعَدْلِ، وَلَمْ يَسْتَبِيحُوا مَا  
اسْتَبَاحَهُ الْخَوَارِجُ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَبِي ذُرَارِيهِمْ، يَخْرُجُونَ عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ،  
وَيَرْمُونَ خَلْعَهُ لَتَأْوِيلٍ سَائِعٍ، وَفِيهِمْ مَنَعَةٌ يَحْتَاجُ فِي كَفِّهِمْ إِلَى جَمْعِ الْجَيْشِ، فَهَؤُلَاءِ  
الْبُغَاةُ.

---

و«الكَافِي فِي فَقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» (١/٤٨٦)، و«الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» لِلْمَاوَرِدِيِّ (ص ١٠٠)  
وغيرها.

(١) وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْبَلِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ؛ وَأَكْثَرُ الْحَنَابِلَةِ، وَخَالَفَ أَبُو بَكْرٍ مِنْهُمْ؛ فَجَعَلَهُمْ  
بُغَاةً.

(٢) قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ: «إِلَّا مَنْ خَرَجَ مَعَهُمْ، فَظَاهِرُ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ،  
أَنَّهُمْ بُغَاةٌ، حُكْمُهُمْ حُكْمُهُمْ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَكَثِيرٍ مِنَ  
أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَمَالِكٍ يَرَى اسْتِثْنَاءَهُمْ؛ فَإِنْ تَأَبَّأُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا عَلَى إِفْسَادِهِمْ، لَا عَلَى  
كُفْرِهِمْ».

وقد ذَكَرَ هَذَا التَّفْصِيلَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي» (٨/ ٥٢٤-٥٢٦)، وَابْنُ الْهَمَامِ  
الْحَنْفِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (٦/ ٩٩-١٠١)، وَقَرِيبًا مِنْهُ النَّوَوِيُّ فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ»  
(١٠/ ٥٠-٥١)، وَانظُرْ: «كَشَّافُ الْقِنَاعِ عَنِ مَتَنِ الْإِقْنَاعِ» (٦/ ١٦١)، وَ«الدَّرُّ  
الْمُخْتَارَ وَحَاشِيَةَ ابْنِ عَابِدِينَ» (٤/ ٢٦١)، وَ«مَوَاهِبَ الْجَلِيلِ شَرْحَ مُحْتَصِرِ خَلِيلِ»  
(٤/ ٢٧٦-٢٨٠)، وَ«الْكَافِي فِي فِقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١/ ٤٨٦)،  
وغيرها .



قَالَ مَنْصُورُ الْبُهَوِيِّ (ت ١٠٥١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي «كَشَّافِ الْقِنَاعِ عَنِ  
مَتَنِ الْإِقْنَاعِ» (٦ / ١٦١):

« (فَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ، وَلَوْ غَيْرِ عَدْلٍ بِأَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ) الْأَرْبَعَةِ (بِأَغْيَا؛  
وَجَبَّ قِتَالُهُ) لِمَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْبَابِ (وَسَوَاءٌ كَانَ فِيهِمْ وَاحِدٌ مُطَّلِعٌ، أَوْ لَا (أَوْ كَانُوا  
فِي طَرَفٍ وَلَايَتِهِ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ مُتَوَسِّطٍ تُحِيطُ بِهِ وَلَايَتُهُ، أَوْ لَا) لِغُمُومِ الْأَدِلَّةِ» .



# وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُزِيلَ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنْ مَظْلَمَةٍ، وَيَكْشِفَ مَا يَدَّعُونَهُ مِنْ شُبْهَةٍ

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ (ت ٤٥٠) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» (١٣ / ١٠٢):  
«فَإِذَا تَكَامَلَتِ الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي قِتَالِهِمْ، لَمْ يَبْدَأْ بِهِ الْإِمَامُ حَتَّى يَسْأَلَهُمْ عَنِ  
سَبَبِ انْفِرَادِهِمْ وَمُبَايَنَتِهِمْ؛ فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَزَالَهَا، وَإِنْ ذَكَرُوا شُبْهَةً كَشَفَهَا،  
وَنَازَلَ عَلَيْهِمْ عَلَيَّهَا؛ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُمْ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ فِيهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْإِصْلَاحِ  
أَوَّلًا، وَبِالْقِتَالِ آخِيرًا» انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ (ت ٦٢٠) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي «الْمَغْنِيِّ» (٨ / ٥٢٧):  
«وَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ؛ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَنْ يَسْأَلُهُمْ، وَيَكْشِفُ لَهُمُ الصَّوَابَ، إِلَّا  
أَنْ يَخَافَ كَلْبَهُمْ<sup>(١)</sup>؛ فَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ<sup>(٢)</sup>.  
فَأَمَّا إِنْ أَمَكَّنَ تَعْرِيفُهُمْ، عَرَفَهُمْ ذَلِكَ، وَأَزَالَ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَأَزَالَ  
حُجَجَهُمْ؛ فَإِنْ لَجُّوا، قَاتَلَهُمْ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِالْأَمْرِ بِالْإِصْلَاحِ قَبْلَ

---

(١) بَفَتْحِ الْكَافِ وَاللَّامِ أَي: شَرَّهُمْ؛ فَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ، كَالصَّائِلِ إِذَا خَافَ  
أَنْ يَبْدَأَهُ بِالْقِتَالِ، أَفَادَهُ الْبُهَوِيُّ فِي «كَشَافِ الْقِنَاعِ» (٦ / ١٦٢).

(٢) قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» (ص ١٠٠): «فَإِذَا اعْتَزَلَتْ هَذِهِ الْفِئَةُ  
الْبَاغِيَّةُ أَهْلَ الْعَدْلِ، وَتَحَيَّرَتْ بِدَارٍ تَمَيَّزَتْ فِيهَا عَنِ مَخَالِطَةِ الْجَمَاعَةِ؛ فَإِنْ لَمْ تَمْتَنِعْ عَنِ حَقِّ، وَلَمْ  
تَخْرُجْ عَنِ طَاعَةٍ، لَمْ يُجَارَبُوا مَا أَقَامُوا عَلَى الطَّاعَةِ، وَتَأْدِيَةِ الْحُقُوقِ» انْتَهَى، وَانظُرْهُ فِي  
«الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» (ص ٥٥) لِعَصْرِيهِ أَبِي يَعْلَى ابْنِ الْفَرَاءِ.

الْقِتَالِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَقَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات/ ٩] «<sup>(١)</sup>» .

وقال أبو المعالي الجويني الشافعي (ت ٤٧٨) - رحمه الله تعالى - في كتابه

«نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٧/ ١٢٦-١٢٧):

«وقد قال الفقهاء: البغاة هم الذين يستجمعون أوصافاً:

إحداها: التمسك بتأويل مظنون، يزعمون أنه حاملهم على الخروج على

الإمام، والانسلاخ عن متابعتيه، هذا لا بد منه!

والثاني: أن يرجعوا إلى شوكة ومنعة، فهذان معتبران.

ثم حرر ضابط (الشوكة)، و(المنعة)؛ فقال:

«ثم الشوكة المرعية عُدَّة يُفْرَضُ مَقَاوِمَةُ الإِمَامِ بِهَا، وَمَنْ أَحَاطَ بِالسِّيَاسَاتِ،

لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا تَجَمَّعَ آلاَفٌ مِنْ أَهْلِ النَّجْدَةِ؛ فَإِنَّ الْقِتَالَ، وَالظَّفَرَ، وَالْهَرِيمَةَ فِيهِ

لَا تَجْرِي مَجْرَى سِيَاقَةِ رَجُلَيْنِ فِي صِرَاعٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ التَّقَاوُمِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي

الْأَحَادِ عَلَى قَدْرِ الْقُوَى، وَالْجُرْأَةِ، وَالنُّصْرَةِ، وَإِذَا التَّقَى الْجُنْدُ، لَمْ تَكُنْ النُّصْرَةُ،

وَالْهَرِيمَةُ عَلَى قِيَاسِ تَقَاوُمِ الْآحَادِ؛ سِيَمَا إِذَا اتَّفَقَتْ طَائِفَةٌ ضَخْمَةٌ ذَاتُ شَوْكَةٍ،

وَاتَّحَدَتْ كَلِمَتُهَا، وَصَحَّتْ طَاعَتُهَا لِمَتْبُوعِهَا؛ هَذَا مَعْنَى الشَّوْكَةِ.

ثم الذي يجب القطع به أن الشوكة لا يعقل ثبوتها إذا لم يقدم القوم متبوع

مرجوع إليه؛ فإن رجال النجدة، وإن كثروا، فلا شوكة لهم إذا كانوا لا يجتمعون

على رأي، فهذا معنى الشوكة انتهى.

(١) وانظر: «البيان» للإمام يحيى بن أبي الخير العمراني (١٢/ ٢١).

قُلْتُ: فَتَدَبَّرَ هَذَا فِي حَقِيقَةِ حَالِ الْمُتَظَاهِرِينَ - الْيَوْمَ-؛ فَإِنَّهُ نَافِعٌ جِدًّا، وَاللَّهُ  
الْمُسْتَعَانُ.



وَأَحْسَنُ مَنْ رَأَيْتُهُ حَرَّرَ تَدْقِيقَ الْفَرْقِ هَهُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى-، فِي مَوَاضِعَ.

يَقُولُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٠ / ٣٩٤-٣٩٥):

«ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَرُونَ قِتَالَ مَنْ خَرَجَ عَنِ الشَّرِيعَةِ كَالْحُرُورِ وَغَيْرِهِمْ،  
وَيَفْرُقُونَ بَيْنَ هَذَا، وَبَيْنَ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ فَقَهَاءِ الْحَدِيثِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَسُنَّةِ  
خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ الْحَدِيثُ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجِهٍ خَرَجَها  
مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهَا.

وَقَالَ فِيهِ: «يُحْتَرُّ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ  
مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَا جِرْهُمُ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ  
السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيَّمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قِتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَقَدْ ثَبَتَ اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى قِتَالِهِمْ، وَقَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ  
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَكَرَ فِيهِمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَسَلَّمَ- الْمُتَضَمَّنَةَ لِقِتَالِهِمْ، وَفَرِحَ بِقِتْلِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَسَجَدَ اللَّهُ شُكْرًا لِمَا رَأَى أَبَاهُمْ

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «وَالصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنَّ الْخَوَارِجَ يَجُوزُ  
قِتْلُهُمْ ابْتِدَاءً، وَالْإِجْهَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ!؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-  
بِقِتْلِهِمْ وَوَعْدِهِ بِالثَّوَابِ مَنْ قَتَلَهُمْ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَنْظُرُوا،  
لَحَدَّثْتُمْ بَمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؛»

مَقْتُولًا، وَهُوَ ذُو الثُّدَيَّةِ بِخِلَافِ مَا جَرَى يَوْمَ الْجَمَلِ وَصَفَيْنِ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا لَمْ يَفْرَحْ  
بِذَلِكَ!، بَلْ ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ التَّأَلُّمِ وَالنَّدَمِ مَا ظَهَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ سُنَّةً بَلْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَاتَلَ بِاجْتِهَادِهِ.

فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ اتَّبَعُوا السُّنَّةَ فِي قِتَالِ الْمَارِقِينَ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَتَرَكَ الْقِتَالَ فِي  
الْفِتْنَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ أئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، بِخِلَافِ مَنْ سَوَّى بَيْنَ قِتَالِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ،  
بَلْ سَوَّى بَيْنَ قِتَالِ هَؤُلَاءِ، وَقِتَالِ الصَّدِيقِ لِمَا نَعِيَ الزَّكَاةَ؛ فَجَعَلَ جَمِيعَ هَؤُلَاءِ مِنْ  
بَابِ الْبُغَاةِ، كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ فَعَلَهُ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغِيِّ؛ فَإِنَّ هَذَا جَمْعٌ  
بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا.

وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالسُّنَّةِ فَرَّقُوا بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ، وَاتَّبَعُوا النَّصَّ الصَّحِيحَ،  
وَالْقِيَاسَ الْمُسْتَقِيمَ الْعَادِلَ؛ فَإِنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ مِنَ الْعَدْلِ، وَهُوَ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ  
الْمُتَمَثِّلِينَ، وَالتَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمُتَخَالِفِينَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَحَقُّ النَّاسِ بِاتِّبَاعِ النَّصِّ  
الصَّحِيحِ، وَالْقِيَاسِ الْعَادِلِ.

وَهَذَا بَابٌ يَطُولُ اسْتِقْصَاؤُهُ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْتَهَى.



وَلِأَنَّ بَدْعَتَهُمْ، وَسُوءَ فِعْلِهِمْ، يَقْتَضِي حَلَّ دِمَائِهِمْ؛ بِدَلِيلِ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عِظَمِ ذَنْبِهِمْ، وَأَثَمِ شَرِّ الْحَلْقِ وَالْحَلِيقَةِ، وَأَثَمِ يَمْرُقُونَ مِنَ  
الدِّينِ، وَأَثَمِ كِلَابِ النَّارِ، وَحُتِّهِ عَلَى قَتْلِهِمْ، وَإِخْبَارِهِ بِأَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَهُمْ لَقَتَلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ،  
فَلَا يَجُوزُ إِحْقَاقُهُمْ بِمَنْ أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِالْكَفِّ عَنْهُمْ، وَتَوَرَّعَ  
كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَنْ قِتَالِهِمْ، وَلَا بَدْعَةَ فِيهِمْ  
انْتَهَى «الْمَغْنَبِيُّ» (٥٢٦/٨)، قَالَ الْبَهْوتِيُّ فِي «الْكَشَافِ» (١٦١/٦) - عَنْ هَذَا الْقَوْلِ -:  
«صَحَّحَهُ الْمُوقِفُ، وَالشَّارِحُ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَهُوَ ظَاهِرٌ بِرِوَايَةِ  
عَبْدُوسِ بْنِ مَالِكٍ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - أَيْضًا - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:  
«وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الثَّابِتُ بِكِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقِتَالِ  
لِمَنْ خَرَجَ عَنِ الشَّرِيعَةِ وَالسُّنَّةِ؛ فَهَذَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَسَلَّمَ -.

وَأَمَّا الْقِتَالُ لِمَنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا عَنِ طَاعَةِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ<sup>(١)</sup>؛ فَلَيْسَ فِي النُّصُوصِ أَمْرٌ  
بِذَلِكَ؛ فَارْتَكَبَ الْأَوَّلُونَ ثَلَاثَةَ مَحَاذِيرَ:

الْأَوَّلُ: قِتَالُ مَنْ خَرَجَ عَنِ طَاعَةِ مَلِكٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ وَمِثْلُهُ - فِي  
السُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ - لَوْجُودِ الْإِفْتِرَاقِ، وَالْإِفْتِرَاقُ هُوَ الْفِتْنَةُ.

وَالثَّانِي: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ، وَبَيْنَ الْمُرْتَدِّينَ عَنِ بَعْضِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَالثَّلَاثُ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ، وَبَيْنَ قِتَالِ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا  
يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ؛ وَهَذَا تَجِدُ تِلْكَ الطَّائِفَةَ يَدْخُلُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَهْوَاءِ الْمُلُوكِ،  
وَوُلاةِ الْأُمُورِ، وَيَأْمُرُونَ بِالْقِتَالِ مَعَهُمْ لِأَعْدَائِهِمْ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ الْعَدْلِ،  
وَأَوْلِيكَ الْبُعَاةِ؛ وَهُمْ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَعْصِبِينَ لِبَعْضِ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ، أَوْ أَئِمَّةِ الْكَلَامِ،  
أَوْ أَئِمَّةِ الْمَشِيخَةِ عَلَى نُظَرَائِهِمْ مُدَّعِينَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ، أَوْ أَنَّهُمْ أَرْجَحُ بِهَوَى قَدِ  
يَكُونُ فِيهِ تَأْوِيلٌ بِتَقْصِيرٍ، لَا بِالِاجْتِهَادِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَعُجْبَادِهَا،  
وَأَمْرَائِهَا، وَأَجْنَادِهَا، وَهُوَ مِنَ الْبَأْسِ الَّذِي لَمْ يُرْفَعِ مِنْ بَيْنِهَا؛ فَنَسَأَلُ اللهُ الْعَدْلَ؛

---

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «كَأَهْلِ الشَّامِ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ  
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ أَوْلِيكَ خَارِجُونَ عَنِ طَاعَةِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ  
خَارِجُونَ عَلَيْهِ لِإِزَالَةِ وِلَايَتِهِ» «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٥٠٣/٢٨).

فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ؛ وَهَذَا كَانَ أَعَدَلَ الطَّوَائِفِ (أَهْلَ السُّنَّةِ) أَصْحَابَ الْحَدِيثِ.

وَتَجِدُ هَؤُلَاءِ إِذَا أُمِرُوا بِقِتَالِ مَنْ مَرَقَ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ ارْتَدَّ عَنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ، يَأْمُرُونَ أَنْ يُسَارَ فِيهِ بِسِيرَةِ عَلِيٍّ فِي قِتَالِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ؛ لَا يُسَبِّ لَهُمْ ذُرِّيَّةً، وَلَا يُغْنَمَ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا يُجَهَّزُ لَهُمْ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ لَهُمْ أُسِيرٌ!<sup>١</sup>  
وَيَتْرُكُونَ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَسَارَ بِهِ عَلِيٌّ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ، وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ، وَسَارَ بِهِ الصَّدِيقُ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ؛ فَلَا يَجْمَعُونَ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمَارِقِينَ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسِيئِينَ؛ وَيَفْرُقُونَ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ مِنَ الْمُلُوكِ وَالْأئِمَّةِ الْمُتَقَاتِلِينَ عَلَى الْمُلْكِ، وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ» انتهى من (٤/٤٥٠-٤٥٢)، وانظر (٤٨٦/٢٨).



وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - أَيضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :-

«وَهَذِهِ النُّصُوصُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي الْخَوَارِجِ قَدْ أَدخَلَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْخَارِجِينَ عَنِ شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ بَعْضُ هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنْ الْخَوَارِجِ الْحَرُورِيَّةِ؛ مِثْلَ الْحَرَمِيَّةِ، وَالْقَرَامِطَةِ،

---

(١) وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «فَإِنَّ أَقْلَ مَا فِي الْبُعَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ خَرَجُوا بِهِ؛ وَهَذَا قَالُوا: إِنَّ الْإِمَامَ يُرَاسِلُهُمْ؛ فَإِنْ ذَكَرُوا شُبُهَةً بَيْنَهَا، وَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلِمَةً أَزَاهَا» «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٨/٥٤١).

وَالنُّصَيْرِيَّةَ، وَكُلٌّ مِنْ اعْتَقَدَ فِي بَشَرِ أَنَّهُ إِلَهٌ، أَوْ فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَاتَلَ عَلَى ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْخَوَارِجِ الْحُرُورِيَّةِ.

وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا ذَكَرَ الْخَوَارِجَ الْحُرُورِيَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ أَوَّلُ صِنْفٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ خَرَجُوا بَعْدَهُ؛ بَلْ أَوْهُمْ خَرَجَ فِي حَيَاتِهِ.

فَذَكَرَهُمْ لِقُرْبِهِمْ مِنْ زَمَانِهِ ... وَكُلٌّ مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ تِلْكَ الْمَعَانِي الْحَقَّ بِهِمْ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ لَمْ يَكُنْ لِإِخْتِصَاصِهِمْ بِالْحُكْمِ؛ بَلْ لِلْحَاجَةِ الْمُخَاطَبِينَ إِذْ ذَاكَ إِلَى تَعْيِينِهِمْ؛ هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ أَلْفَاظُهُ شَامِلَةً لَهُمْ.

وَهُؤُلَاءِ الرَّافِضَةُ إِنْ لَمْ يَكُونُوا شَرًّا مِنَ الْخَوَارِجِ الْمُنُوصِينَ؛ فَلَيْسُوا دُونَهُمْ...» انْتَهَى (٢٨/٤٧٦-٤٧٧).



وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ النَّافِعِ «الاسْتِقَامَةُ» (١/٣٥-٣٧):

«وَإِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - طَائِفَةٌ بِأَنَّهَا بَاغِيَةٌ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِتَأْوِيلٍ، أَوْ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، لَمْ يَكُنْ مُجَرَّدُ ذَلِكَ مُوجِبًا لِقِتَالِهَا، وَلَا مُبِيحًا لِذَلِكَ؛ إِذْ كَانَ قِتَالُ فِتْنَةٍ!»

فَتَدَبَّرْ هَذَا فَإِنَّهُ مَوْضِعٌ عَظِيمٌ يَظْهَرُ فِيهِ الْجُمُوعُ بَيْنَ النَّصُوصِ، وَلِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ اجْتِهَادُ عُلَمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ قَدِيمًا، وَحَدِيثًا؛ حَيْثُ رَأَى قَوْمٌ قِتَالَ هَؤُلَاءِ مَعَ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْهُمْ، وَرَأَى آخَرُونَ تَرَكَ الْقِتَالَ إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ مِنْ تَرَكَ الْقِتَالَ كَمَا كَانَ الْوَاقِعُ!».

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

«فَإِنَّ أَوْلِيكَ كَانُوا لَا يَبْدَأُونَ الْبُعَاةَ بِقِتَالٍ؛ حَتَّى يَجْعَلُوهُمْ صَائِلِينَ عَلَيْهِمْ،  
وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَنْبُهُمْ تَرْكُ وَاجِبٍ، مِثْلُ الْإِمْتِنَاعِ مِنْ طَاعَةِ مُعَيَّنٍ، وَالذُّخُولُ فِي  
الْجَمَاعَةِ.

فَهَذِهِ الْفُرْقَةُ إِذَا كَانَتْ بَاغِيَّةً، وَفِي قِتَالِهِمْ مِنَ الشَّرِّ كَمَا وَقَعَ أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ  
الْإِقْتِصَارِ عَلَى ذَلِكَ كَانَ الْقِتَالُ فِتْنَةً، وَكَانَ تَرْكُهُ هُوَ الْمَشْرُوعُ!، وَإِنْ كَانَ الْمَقَاتِلُ  
أَوْلَى بِالْحَقِّ، وَهُوَ مُجْتَهِدٌ» انْتَهَى.



## فصل

### الضَرْقُ بَيْنَ الْبُغَاةِ وَالْخَوَارِجِ

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»  
(٥٧-٥٣/٣٥):

عَنْ (الْبُغَاةِ وَالْخَوَارِجِ) هَلْ هِيَ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ؟، أَمْ بَيْنَهُمَا  
فَرْقٌ؟، وَهَلْ فَرَّقَتِ الشَّرِيعَةُ بَيْنَهُمَا فِي الْأَحْكَامِ الْجَارِيَةِ عَلَيْهِمَا أَمْ لَا؟، وَإِذَا ادَّعَى  
مُدَّعٍ أَنَّ الْأَيْمَةَ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ إِلَّا فِي الْإِسْمِ؛ وَخَالَفَهُ مُخَالِفٌ  
مُسْتَدِلًّا بِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ، وَأَهْلِ  
النَّهْرَوَانِ؛ فَهَلِ الْحَقُّ مَعَ الْمُدَّعِي؟ أَوْ مَعَ مُخَالِفِهِ؟  
فَأَجَابَ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْأَيْمَةَ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي  
الْإِسْمِ؛ فَدَعْوَى بَاطِلَةٌ، وَمُدَّعِيهَا مُجَازِفٌ!؛ فَإِنَّ نَفْيَ الْفَرْقِ إِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنْ  
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ، مِثْلُ كَثِيرٍ مِنْ  
الْمُصَنِّفِينَ فِي (قِتَالِ أَهْلِ الْبَغِيِّ)؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ يَجْعَلُونَ قِتَالَ أَبِي بَكْرٍ لِأَنْبِيِ الرَّكَاةِ،  
وَقِتَالَ عَلِيِّ الْخَوَارِجِ، وَقِتَالَهُ لِأَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِيِّنَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قِتَالِ الْمُتَسَبِّبِينَ  
إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْ بَابِ (قِتَالِ أَهْلِ الْبَغِيِّ).

ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ فَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مِثْلَ طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَنَحْوَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ  
مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ؛ لَا يُجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ، وَلَا فِسْقٍ؛ بَلْ مُجْتَهِدُونَ: إِمَّا  
مُصِيبُونَ، وَإِمَّا مُخْطِئُونَ، وَذُنُوبُهُمْ مَغْفُورَةٌ لَهُمْ.

وَيُطْلِقُونَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْبُغَاةَ لَيْسُوا فَسَاقًا؛ فَإِذَا جُعِلَ هَؤُلَاءِ وَأَوْلِيكَ سَوَاءً؛ لَزِمَ  
أَنْ تَكُونَ الْخَوَارِجُ، وَسَائِرُ مَنْ يُقَاتِلُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ الْبَاقِينَ عَلَى الْعَدَالَةِ  
سَوَاءً!!.

وَهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ بِفَسْقِ الْبُغَاةِ، وَلَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ.  
وَأَمَّا جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَيَفْرُقُونَ بَيْنَ (الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ)، وَبَيْنَ (أَهْلِ الْجَمَلِ  
وَصِفِّينَ)، وَغَيْرِ (أَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ) مِمَّنْ يُعَدُّ مِنَ الْبُغَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ.  
وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْفُقَهَاءِ،  
وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَعَلَيْهِ نُصُوصُ أَكْثَرِ الْأُئِمَّةِ، وَاتَّبَاعِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ،  
وَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -  
أَنَّهُ قَالَ: «تَمَرُّقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»،  
وَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثَةِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْمَارِقِينَ نَوْعٌ ثَالِثٌ لَيْسُوا  
مِنْ جِنْسِ أَوْلِيكَ!؛ فَإِنَّ طَائِفَةَ عَلِيٍّ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْ طَائِفَةِ مُعَاوِيَةَ.

وَقَالَ فِي حَقِّ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ  
مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ  
مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيَّمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ  
أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَهُمْ مَا لَهُمْ  
عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لَنَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ».

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَحَادِيثَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجِهٍ، وَرَوَى هَذَا  
الْبُخَارِيُّ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَرَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَالْمَسَانِيدُ؛ وَهِيَ مُسْتَفِيضَةٌ عَنِ النَّبِيِّ -

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مُتَلَقَّاةً بِالْقَبُولِ، أَجْمَعَ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ، وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قِتَالِ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ.  
 وَأَمَّا (أَهْلُ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ)؛ فَكَانَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ قَاتَلَتْ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ، وَأَكْثَرُ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ لَمْ يُقَاتِلُوا لَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ، وَلَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ، وَاسْتَدَلَّ التَّارِكُونَ لِلْقِتَالِ بِالنُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَبَيَّنُّوا أَنَّ هَذَا قِتَالٌ فِتْنَةٌ.

وَكَانَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مَسْرُورًا لِقِتَالِ الْخَوَارِجِ، وَيُرْوَى الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ؛ وَأَمَّا قِتَالُ (صِفِّينَ) فَذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ فِيهِ نَصٌّ؛ وَإِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ رَأَاهُ، وَكَانَ أحيانًا يَحْمَدُ مَنْ لَمْ يَرِ الْقِتَالَ!.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَسَنِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»؛ فَقَدْ مَدَحَ الْحَسَنَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِإِصْلَاحِ اللهِ بِهِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ: أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَأَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ تَرْكَ الْقِتَالِ كَانَ أَحْسَنَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الْقِتَالُ وَاجِبًا، وَلَا مُسْتَحَبًّا!.

و(قِتَالِ الْخَوَارِجِ) قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ، وَحَضَّ عَلَيْهِ؛ فَكَيْفَ يُسَوِّي بَيْنَ مَا أَمَرَ بِهِ، وَحَضَّ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ مَا مَدَحَ تَارِكَهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ.

فَمَنْ سَوَّى بَيْنَ قِتَالِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ اقْتَتَلُوا بِالْجَمَلِ وَصِفِّينَ، وَبَيْنَ قِتَالِ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيِّ، وَأَمْثَالِهِ مِنَ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ، وَالْحُرُورِيَّةِ الْمُعْتَدِينَ؛ كَانَ قَوْلُهُمْ مِنْ جِنْسِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْجَهْلِ، وَالظُّلْمِ الْمُبِينِ، وَلَزِمَ صَاحِبَ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَصِيرَ مِنْ جِنْسِ الرَّافِضَةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ، أَوْ يُفَسِّقُونَ الْمُتَقَاتِلِينَ بِالْجَمَلِ وَصِفِّينَ!.

كَمَا يُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْأئِمَّةُ فِي كُفْرِهِمْ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الشَّئِ عَلَى الصَّحَابَةِ الْمُقْتَلِينَ بِالْجَمَلِ وَصِفَيْنِ، وَالْإِمْسَاكِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ!.

فَكَيْفَ نِسْبَةُ هَذَا بِهَذَا، وَأَيْضًا فَالِنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلُوا؛ وَأَمَّا (أَهْلُ الْبَغْيِ)؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِيهِمْ: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْسَمُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات].

فَلَمْ يَأْمُرْ بِقِتَالِ الْبَاغِيَةِ ابْتِدَاءً، فَالِقِتَالِ ابْتِدَاءً لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ؛ وَلَكِنْ إِذَا اقْتَلُوا أَمَرَ بِالِاصْلَاحِ بَيْنَهُمْ؛ ثُمَّ إِنْ بَغَتِ الْوَاحِدَةُ قُوتِلَتْ!.

وَهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الْبُغَاةَ لَا يُبْتَدِءُونَ بِقِتَالِهِمْ؛ حَتَّى يُقَاتِلُوا. وَأَمَّا الْخَوَارِجُ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِيهِمْ: «أَيُّنَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ: «لَيْنِ أَدْرَكْتَهُمْ لَا قَتَلْنَهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

وَكَذَلِكَ مَانَعُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِنَّ الصَّدِيقَ وَالصَّحَابَةَ ابْتَدَءُوا قِتَالَهُمْ قَالَ الصَّدِيقُ: «وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ».

وَهُمْ يُقَاتِلُونَ إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ، وَإِنْ أَقْرُوا بِالْوُجُوبِ. ثُمَّ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي كُفْرٍ مِنْ مَنَعَهُمَا، وَقَاتَلَ الْإِمَامَ عَلَيْهَا مَعَ إِقْرَارِهِ بِالْوُجُوبِ؛ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ كَالرُّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبَغْيِ الْمُبْرَدِ، فَلَا يَكْفُرُونَ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الدِّينِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَصَّ عَلَى إِيْمَانِهِمْ، وَإِخْوَانِهِمْ مَعَ وُجُودِ الْإِقْتِتَالِ وَالْبَغْيِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» انْتَهَتْ الْفَتْوَى.



فَائِدَةٌ:

قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْمُفْتِي (الْكَبِيرُ) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ت ١٣٨١) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

«ثُمَّ نَعَرَّفُ أَنَّ الْخَوَارِجَ مِنْ جُمْلَةِ الْبُغَاةِ، إِلَّا أَنَّ أَحْكَامَهُمْ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَى بِدْعَةٍ، وَيَرُونَ أَنََّّهُمْ يُقَاتِلُونَ.. لِإِقَامَةِ الدِّينِ. وَالْبُغَاةُ إِنَّمَا يُقَاتِلُونَ لِأَجْلِ إِرَادَةِ خَيْرٍ، لَكِنْ لَا عَلَى حَدِّ مَا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ» انْتَهَى مِنْ «فَتَاوِيهِ» (١٢/١٧٢).



فَائِدَةٌ:

وَسُئِلَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ الْكَبِيرُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ (ت ١٤٢٢) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

هَلْ خُرُوجُ الْخَوَارِجِ خُرُوجٌ مِنْهَجِيٌّ، أَوْ عَقْدِيٌّ، وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هَلْ قَاتَلَهُمْ لِخُرُوجِ الْعَقِيدَةِ، أَمْ لِخُرُوجِهِمْ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِهِ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ؟  
فَأَجَابَ: «أَمَّا خُرُوجُ الْخَوَارِجِ؛ فَهُمْ أَخْطَأُوا فِي فَهْمِ الْأَدِلَّةِ خَطَأً أَوْجَبَ ضَلَالَتَهُمْ، فَهُمْ كَفَرُوا وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَكَفَرُوا أَيْضًا مُعَاوِيَةَ، كَمَا قَالَ قَاتِلُهُمْ:

أَبْرَأَ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَمْرٍو وَشِيعَتِهِ      وَمِنْ عَلِيٍّ وَمِنْ أَصْحَابِ صِفِّينِ  
وَمِنْ مُعَاوِيَةَ الطَّاعِي وَشِيعَتِهِ      لَا بَارَكَ اللَّهُ فِي الْقَوْمِ الْمَلَاعِيينِ!

فَقَدَّ كَفَّرُوا خِيَارَ الصَّحَابَةِ فِي عَصْرِهِمْ، فَقَدَّ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي  
طَالِبٍ خَيْرُ الصَّحَابَةِ فِي عَصْرِهِ - أَي: فِي وَقْتِ خِلَافَتِهِ-، وَكَانَ أَحَقَّ بِالْخِلَافَةِ،  
وَفِي قَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾، ثُمَّ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ أَكْفَارُهُمْ يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ؟، قَالَ: مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا، كَمَا فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ  
الْمُرُوزِيِّ.

فَالْخَوَارِجُ خَرُوجُهُمْ خُرُوجُ عَقْدِيٍّ، وَهَكَذَا مَنَهَجِيٌّ خَاطِيٌّ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي  
طَالِبٍ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خُبَّابٍ، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ..  
فَخُرُوجُهُمْ خُرُوجُ مَنَهَجِيٍّ، وَخُرُوجُ عَقْدِيٍّ.

وَأَمَّا قِتَالُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَهُمْ فَلِكُونِهِمْ ابْتَدَؤُا؛ وَلِكُونِهِ يَتَوَقَّعُ مِنْهُمْ شَرًّا،  
وَيَقُولُ فِيهِمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا يُتَّبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا  
تُسَبَّى نِسَاؤُهُمْ، وَلَا يُؤْخَذُ فَيُؤْهِمُ؛ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ ضَلُّوا السَّبِيلَ «  
انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ «غَارَةِ الْأَشْرِطَةِ عَلَى أَهْلِ الْجَهْلِ وَالسَّفْسَطَةِ» (١/٧٦-٧٧).



## فصل

# الرُّدُودُ الْمُحْكَمَاتُ عَلَى الشُّبُهَاتِ الْوَاهِيَاتِ لِأَصْحَابِ الْمُظَاهَرَاتِ

إِنَّ مِنَ الْفِتَنِ أَنْ يَسْعَى أَصْحَابُ الْمَنَاهِجِ الْحَرَكِيَّةِ (الإخوانية) <sup>(١)</sup> إِلَى اسْتِضْدَارِ الْفِتَاوَى بِجَوَازِ  
(الْمُظَاهَرَاتِ)، وَ(الاعتصاماتِ).

ثُمَّ نَحَى بِهِمِ الْغُلُوَّ (السِّيَاسِيَّ = الْحَزْبِيَّ) إِلَى أَنْ يَقُولُوا لِلْعَامَّةِ عِبْرَ الْوَسَائِلِ  
الإعلامية - أَيَا كَانَتْ! -، وَمَنَابِرِ الْجُمُعَةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ لَهُمْ عَلَيْهِ يَدٌ فِي تَوَاطُئِ  
غَرِيبٍ: إِنَّ هَذَا مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ!.

وَقَالُوا: مَنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ شَهِيدًا!!

ثُمَّ قَالَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ: بَلْ هَذَا أَعْظَمُ الْجِهَادِ!!

وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَصْرِفُوا لِلْمُتَظَاهِرِينَ - مَعَهُمْ - مَفَاتِيحَ الْجَنَّةِ!!



(١) (الإخوان المسلمون)، وَمَنْ تَرَبَّى عَلَى أَيْدِيهِمْ، أَوْ تَشَرَّبَ مِنْ أَفْكَارِهِمْ؛ هُمْ حَمَالَةٌ  
هَذِهِ الْفِتْنَةَ!؛ (فِتْنَةٌ تَشْرِيعُ الْمُظَاهَرَاتِ!)، وَهُمْ مُرَوِّجُوهَا، وَلَا أَعْلَمُ حَتَّى سَاعَتِي هَذِهِ  
وَاحِدًا مِنْهُمْ أَهْلًا لِلْفِتْوَى فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَمَعَ هَذَا يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ (يَفْتِنُوا) السُّدُجَ، لَا  
أَقُولُ أَنْ (يُفْتَوْهُمْ)!!

كَعَادَتِهِمْ فِي تَشْرِيعِ فِتَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالتَّرْوِيجِ لَهَا، وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ تُلْبَسَ الْعِبَاءَةُ  
(الإسلامية)؛ فَبِالْأَمْسِ قَالُوا (السَّيْنَاءُ! الإسلامية)، وَ(الاشتراكية! الإسلامية)، وَ(الفرن! الإسلامية)،  
(التمثيل! الإسلامي)، وَ(الفيلم! الإسلامي)، وَ(المسرح! الإسلامي)،  
وَ(الديمقراطية! الإسلامية = الشُّورُ وَقِرَاطِيَّةٌ)، ... وَالْيَوْمَ جَاءَ دَوْرُ (الْمُظَاهَرَاتِ ...)!.

وَمَا كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ تَبْلُغَ الْحِزْبِيَّةُ فِي أُطْرِمَا الضَّيِّقَةَ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ بِهَوْلَاءِ  
 الْأَقْوَامِ؛ فَلَا هُمْ لِلشَّرِيعَةِ فِقْهُوْا، وَلَا هُمْ لِلْوَأَاعِ فَهَمُّوْا!!<sup>(١)</sup>.  
 وَلَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامَهُمْ، وَأَرَاءَهُمُ الْمُنشُورَةَ عَنْهُمْ؛ فَوَقَفْتُ لَهُمْ عَلَى شُبِّهِ مُتَهَافِتَةً،  
 يُورِدُونَهَا عَلَى الْعَامَّةِ صَرِيحًا - لَوْ كَانَ - غَيْرُ صَحِيحٍ، وَصَحِيحُهَا غَيْرُ صَرِيحٍ، بَلْ  
 هِيَ بَرْدٌ آرَائِهِمْ، وَأَهْوَائِهِمْ تُنَادِي عَلَيْهِمْ، وَتَصِيحُ!.

### الشُّبْهَةُ الْأُولَى:

حَدِيثُ قِصَّةِ إِسْلَامِ عُمَرَ، وَحَمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَخُرُوجِهِمَا فِي صَفَيْنِ  
 مُتَظَاهِرِينَ ...

أَخْرَجَهَا أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (١/٤٠).

وَالْقِصَّةُ مُنْكَرَةٌ؛ وَإِسْنَادُهَا ضَعِيفٌ جِدًّا، فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
 فَرَوَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ!.

كَمَا أَبَانَ ذَلِكَ فِي بَحْثِ عِلْمِيِّ رَائِقِ مُحَدِّثِ الْعَصْرِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُ  
 اللَّهُ تَعَالَى - فِي «الضَّعِيفَةِ» (١٤/٧٤-٧٥ تَحْتَ حَدِيثِ ٦٥٣٠).

(١) لَشَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُقْبِلِ الْوَادِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -  
 كَلِمَةٌ قَدِيمَةٌ، لَطِيفَةٌ قَوِيمَةٌ، قَالَ فِيهَا: «وَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَمَا تَجِدُ سُنِّيًّا يَحْمِلُ لَوَاءَ  
 هَذِهِ الْمُظَاهَرَةِ، وَلَا يَدْعُوا إِلَى هَذِهِ الْمُظَاهَرَاتِ إِلَّا الْأَهْمَجُ الرَّعَاعُ!» انْتَهَى مِنْ «غَارَةِ الْأَشْرِطَةِ  
 عَلَى أَهْلِ الْجَهْلِ وَالسَّفْسَطَةِ» (٢/١٥٢)، وَانظُرْ مَطْوِيَّةَ «بَيَانُ كِبَارِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي الْمُظَاهَرَاتِ»  
 جَمْعُ الْأَخِ فَيَصِلُ الْعَوْلِي، وَعَنْهُ أَفَدْتُ النَّقْلَ.

قُلْتُ: صَدَقْتَ، وَبَرَّرْتَ!؛ فَمَا رَأَيْنَا - الْيَوْمَ - سُنِّيًّا تَشْرَبُ لَبَانَ السُّنَّةِ يَدْعُو إِلَيْهَا، وَمَا  
 رَأَيْنَا دُعَاتَهَا الْمُنَافِحِينَ عَنِ (شَرْعِيَّتِهَا) إِلَّا مِنْ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَمِّنُ رَضَعَ لَبَنَ الْإِخْوَانِيَّةِ!.

وَرَدَّ عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى الْمُظَاهَرَاتِ؛ فَقَالَ:

«وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ السَّبَبَ أَوْ مِنْ أَسْبَابِ اسْتِدْلَالِ بَعْضِ إِخْوَانِنَا الدُّعَاةَ عَلَى شَرْعِيَّةِ (الْمُظَاهَرَاتِ) الْمَعْرُوفَةِ الْيَوْمَ، وَأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَسَالِيْبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي الدَّعْوَةِ!، وَلَا تَزَالُ بَعْضُ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَتَّظَاهَرُ بِهَا، غَافِلِينَ عَنِ كَوْنِهَا مِنْ عَادَاتِ الْكُفَّارِ، وَأَسَالِيْبِهِمُ الَّتِي تَتَنَاسَبُ مَعَ زَعْمِهِمْ أَنَّ الْحُكْمَ لِلشَّعْبِ، وَتَتَنَافَى مَعَ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: (خَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -)» انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَأَجَابَ سَمَاحَةَ الْإِمَامِ مُفْتِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بَعْدَ أَنْ أَبَانَ أَنَّ الْإِسْنَادَ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ فَقَالَ:

«وَلَوْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ؛ فَإِنَّ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَقَبْلَ كِتَابِ الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْعُمْدَةَ فِي الْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ وَسَائِرِ أُمُورِ الدِّينِ عَلَى مَا اسْتَقَرَّتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ» انْتَهَى مِنْ رَدِّهِ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ضَمِنَ «فِتَاوِيهِ» (٢٤٦ / ٨).



الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: أَتَّهَا سِلْمِيَّةُ!

وَالجَوَابُ:

هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهَا، طَالَمَا وَأَصْلُ حُرْمَتِهَا بَاقٍ؛ لِأَنَّهَا عَلَى الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ!، وَهِيَ كُفْرٌ أَكْبَرُ!

كَمُرْتَكِبِ الْحَرَامِ إِذَا سَلِمَ مِنْهُ النَّاسُ!

ثُمَّ يُقَالُ: وَصَفُهَا بِ(السَّلْمِيَّةِ) غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ - إِلَّا فِي أَذْهَانِكُمْ!-؛ فَقَدْ ثَبَتَ حُصُولُ الِاعْتِدَاءِ بِهَا عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ، وَدِمَائِهِمْ، سَوَاءً كَانَ الْمُتَظَاهِرُونَ مُبَاشِرِينَ، أَوْ مُتَسَبِّبِينَ!، وَلَا زَالَتِ الدِّمَاءُ تُجْرِي فِيهَا فِي كُلِّ مَكَانٍ عَلَى مَرَأَى وَمَسْمَعٍ!. فَهَلْ سَنَسْمَعُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْحَرَكِيِّينَ الْمُنَافِحِينَ تَصْرِيحَاتٍ بِحُرْمَةِ هَذِهِ الْمُظَاهَرَاتِ الَّتِي خَرَجَتْ عَنِ (السَّلْمِيَّةِ)؟، أَمْ أَنَّ الْحِزْبِيَّةَ (قَدْ) قَطَعَتْ أَلْسِنَتَهُمْ عَنِ ذَلِكَ؟! (١).



وَقَدْ أَجَابَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ؛ فَأَحْسَنَ مَا شَاءَ؛ إِذْ قَالَ:

«وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذِهِ الْمُظَاهَرَاتِ سَلْمِيَّةٌ؛ فَهِيَ قَدْ تَكُونُ سَلْمِيَّةً فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، أَوْ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ!، ثُمَّ تَكُونُ تَحْرِيْبِيَّةً!.

وَأَنْصَحُ الشُّبَّابَ أَنْ يَتَّبِعُوا سَبِيلَ مَنْ سَلَفَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَتَى عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَأَتَى عَلَى الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ» (٢).



(١) تَبَيَّرَاتُ الْمُعَارِضَةِ صَارَتْ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ تَفْرُحُ بِإِسَالَةِ الدِّمَاءِ؛ وَتَسْعَى فِي أَسْبَابِ ذَلِكَ!؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِحْرَاجٍ لِلْأَنْظِمَةِ أَمَامَ الرَّأْيِ الْعَامِّ الدَّوْلِيِّ، لَقَدْ صَارَ هَذَا (التَّكْيِيكُ) أَحَدَ أَسَالِيْبِ الْمُعَارِضَةِ؛ فَإِذَا أَيْقَنُوا أَنَّ مُوَدَّةَ الْمُظَاهَرَةِ الدِّمَاءِ؛ جَدُّوا فِيهَا!، وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ الضَّحَايَا لَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنْ أَبْنَاءِ (أَصْحَابِ الْفِتَاوَى الْحَرَكِيَّةِ)؛ وَأَخْشَى أَنْ يَكُونُوا قَدْ مَنَعُوا أَوْلَادَهُمْ! مِنْهَا؛ وَلَيْسَ هَذَا بِمُسْتَعْرَبٍ!!؛ فَإِنَّ هُمْ الْأَجْرَ تَامًا!؛ طَالَمَا وَقَدْ حَبَسَهُمْ - كُلَّهُمْ - عَنِ هَذَا الْجِهَادِ، وَالِاسْتِشْهَادِ الْعَظِيمِ (العُدْر!).

(٢) انظر: «الجواب الأبهر لمن سأل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٧٥)، و«مجلة الفرقان» الكويتية (العدد ٧٩ ص ١٨ و١٩)، بواسطة بحث للشيخ عبد المالك الرمضانى في المظاهرات، وهو عن بحث للشيخ عبد العزيز الرئيس - وفق الله الجميع -.

وانظر: <http://www.lakii.com/vb/showthread.php?t=١٢٥٤١٧>

أقول: يَا نِعْمَةَ عَيْنِ شَابِّ - مُوَفَّقٍ - أَخَذَ بِرِزَامِ هَذِهِ النَّصِيحَةِ؛ حَتَّى قَضَى!  
بِإِحْسَانٍ؛ جَعَلْنَا اللهُ الْعَظِيمُ مِنْهُمْ.

﴿وَالسَّيْفُوتِ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ  
خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة].



الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَمَّا وَسِيلَةٌ إِلَى إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَ(الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ).

وَالْجَوَابُ:

أَنَّ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ، أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهَا، وَرَسُوهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَ عَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَ(الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ)، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ فِي إِبْطَالِ  
الْبِدْعِ الْمُنْوَعَةِ، وَفِعْلِ السُّنَنِ الْمَشْرُوعَةِ؛ وَإِيضًا ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ:

إِذَا كَانَ الْمَقْصِدُ عِبَادَةً؛ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَسِيلَتُهُ مَشْرُوعَةً؛ وَإِلَّا فَهِيَ  
الْبِدْعَةُ الْمُنْكَرَةُ!؛ فَالذِّكْرُ مَشْرُوعٌ، لِكِنَّةِ إِذَا فُعِلَ بِوَسِيلَةٍ (مَا)؛ فَلَا بُدَّ مِنْ شَرْعِيَّةِ  
الْوَسِيلَةِ! - أَوَّلًا-؛ وَإِلَّا فَهِيَ الْبِدْعَةُ؛ وَعَامَّةٌ بِدْعِ أَذْكَارِ الْمُتَصَوِّفَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَالْمُظَاهَرَاتُ لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً - أَوَّلًا-؛ بَلْ هِيَ مِنْ دِينِ الْكَافِرِينَ،  
وَإِدِيمُقْرَاطِيَّاتِهِمْ، وَلَا تُعْرَفُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ - وَحَدَهُمْ-؛ وَلَا يُكَابِرُ  
فِي هَذَا إِلَّا مُعَانِدٌ جَاهِلٌ!، لَا يَسْتَحِقُّ الْخِطَابَ!.

فَالاستِدْلَالُ بِأَنَّ الْقَصْدَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، لَا يَدُلُّ عَلَى شَرْعِيَّةِ الْوَسِيلَةِ  
الْمَسْلُوكَةِ!؛ وَهَذَا لَا يَخْفَى عَلَى طَالِبِ عِلْمٍ.

فَهَذِهِ الشُّبْهَةُ - فِي حَقِيقَتِهَا - دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمُظَاهِرَاتِ بِهَذِهِ الْقُصُودِ، مِنَ الْبِدَعِ الْمُحَدَّثَاتِ؛ وَهَذَا لَا زَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ يَقُولُونَ: إِنَّهَا مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ<sup>(١)</sup>؛ فَتَدَبَّرْ!  
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانَا مِمَّا ابْتَلَاكُمْ بِهِ، وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا.



### الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ:

اسْتَدَلَّ طَائِفَةٌ مِنَ دُعَاةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ - عِنْدَنَا - بِالْيَمَنِ لِشَرِيعَةِ الْمُظَاهِرَاتِ الْمَعْلُومَةِ، وَالْحُثُّ عَلَيْهَا فِي بَيَانِ سَمَوُهُ بِ(بَيَانِ عُلَمَاءِ عَدَنَ وَحَضْرَمَوْتَ وَدُعَايَتِهَا حَوْلَ الْأَحْدَاثِ الْأَخِيرَةِ فِي الْيَمَنِ)؛ فَقَالُوا: (وَمِنْهَا فِعْلُ الصَّحَابِيِّ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي إِنكَارِهِ عَلَى وَالِي الْمَدِينَةِ (مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ) عَلَى مَرَأَى مِنَ الصَّحَابَةِ مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعْفُ الْإِيمَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ) انْتَهَى.



### وَالْجَوَابُ:

أَنَّ هَذَا الاسْتِدْلَالَ فِيهِ مَرْجٌ لَا يَنْبَغِي مِنْ طَالِبِ عِلْمٍ!؛ فَضلاً عَمَّنْ يُرِيدُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَلْتَفِتُوا إِلَى كَلَامِهِ؛ وَإِبْصَاحُ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ:

(١) وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْعَلَامَةِ الْفَقِيهِ ابْنِ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «إِنَّ الْمُظَاهِرَاتِ أَمْرٌ حَدِيثٌ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَلَا عَهْدِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -» انْتَهَى.

قَوْلُ هَؤُلَاءِ الدُّعَاةِ - هَدَاهُمُ اللهُ - : (وَمِنْهَا فِعْلُ الصَّحَابِيِّ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ  
- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي إِنكَارِهِ عَلَى وَالِي الْمَدِينَةِ (مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ) عَلَى مَرَأَى مِنَ  
الصَّحَابَةِ)!

غَلَطُ؛ فَإِنَّ الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ أَبَا سَعِيدِ الخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إِنَّمَا نَصَحَ  
مَرْوَانَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ (بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ)!

فَفِي البُّحَارِيِّ (٩٥٦) - وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - : «فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرْتُمْ  
وَاللهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «قَدْ ذَهَبَ مَا تَعَلَّمُ»، فَقُلْتُ: مَا أَعَلَّمُ وَاللهُ خَيْرٌ بِمَا لَا أَعَلَّمُ،  
فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ».

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي «الْفَتْحِ» (٢ / ٤٥٠): «إِنْكَارُ أَبِي  
سَعِيدٍ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ» انْتَهَى المَرَادُ.

أَقُولُ: إِذَا تَمَّ هَذَا، وَفَهِمْتَهُ؛ فَهَلْ لَنَا عَلَى طَرِيقَةِ هَؤُلَاءِ فِي الاستِدْلَالِ أَنْ  
نَقُولَ: فِعْلُ الصَّحَابِيِّ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي إِنكَارِهِ عَلَى وَالِي  
المَدِينَةِ (مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ) بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، دَلِيلٌ عَلَى إِبْطَالِ المَظَاهِرَاتِ اليَوْمِ؟! .

ثُمَّ نَقُولُ - أَيضًا - : لَيْسَ فِي الحَدِيثِ - البتَّة - دَلِيلٌ عَلَى شَرَعِيَّةِ التَّظَاهِرَاتِ  
المُنْتَشِرَةِ - اليَوْمِ - ؛ وَلَا التَّجَمُّعِ هُنَا، وَلَا الدُّعْوَةَ إِلَيْهَا؛ وَأَقْصَى مَا فِيهِ: «إِنْكَارُ  
العُلَمَاءِ عَلَى الأُمَرَاءِ إِذَا صَنَعُوا مَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ، وَ[فِيهِ] جَوَازُ عَمَلِ العَالِمِ بِخِلَافِ  
الأُولَى إِذَا لَمْ يُوَافِقْهُ الحَاكِمُ عَلَى الأُولَى؛ لِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَضَرَ الخُطْبَةَ، وَلَمْ يَنْصَرِفْ؛  
فَيَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ البِدَاعَةَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا لَيْسَ بِشَرَطٍ فِي صِحَّتِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ» قَالَهُ  
الحَافِظُ.

هَذِهِ جَادَّةُ أَهْلِ العِلْمِ؛ فَدَعُّكُمْ مِنْ بُنْيَاتِ الطَّرِيقِ! .

ثُمَّ نَقُولُ - أَيضًا - : إِنْكَارُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْأَمْرَاءِ إِذَا صَنَعُوا مَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ، لَهُ فِقْهُهُ، وَأَحْكَامُهُ، الَّتِي سَيَأْتِي شَرْحُ شَيْءٍ مِنْهَا قَرِيبًا فِي فَائِدَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٩) مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْحُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ؛ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْحُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

وَهَذِهِ الْوَاقِعَةُ غَيْرُ الْأُولَى - بِخِلَافِ خَلَطِكُمْ -، قَالَ الْحَافِظُ: «وَيَدُلُّ عَلَى الثَّغَايِيرِ أَيضًا أَنَّ إِنْكَارَ أَبِي سَعِيدٍ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَإِنْكَارَ الْآخِرِ وَقَعَ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ» أَنْتَهَى.

وَقِيَامُ هَذَا الرَّجُلِ إِلَى مَرْوَانَ نَاصِحًا لَهُ، مُنْكَرًا بِلِسَانِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمِنْ الْمَفَاسِدِ؛ سُنَّةٌ عَظِيمَةٌ؛ دُونَ (مُظَاهَرَةٍ) يُثَارُ فِيهَا الْعَوَامُّ الدَّهْمَاءُ عَلَى الْحُكَّامِ؛ فَيَحْصُلُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْوَاحِ، وَالْأَمْوَالِ مَا لَا يَحْمَدُهُ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ!.

فَأَيْنَ هَذَا الْأَمْرُ الْفَرْدِيُّ الْمَشْرُوعُ بِضَوَابِطِهِ مِنْ إِسْتِثَارَةِ الرَّعَاعِ؟؛ لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ!.



ثُمَّ نَقُولُ - أَيْضًا -: إِنَّ مِمَّا يُبْصِرُ الْعَاقِلَ بِخَطَرِ مَزَلِقِ هَوْلَاءِ؛ أَنَّهُمْ صَارُوا سَلَالِمَ يَصْعَدُ عَلَيْهَا (الليبراليون = العلمانيون) - كَمَا يُشَاهَدُ عَلَى رِقْعَةِ دَوْلِ عَرَبِيَّةِ قَرِيبَةِ كَد (مِصْرَ)، فَإِنَّهُمْ مَعَ مَا بَدَّلُوهُ، وَيَبْدُلُونَهُ مِنْ نَصَبِ عَظِيمٍ فِي (تَشْرِيعِ) الْمُظَاهَرَاتِ، وَتَصْدِيرِهَا بِثَوْبِ الْإِسْلَامِ؛ فَالْثَمَرَةُ النَّهَائِيَّةُ بِيَدِ الْعَالَمَانِيِّينَ؛ وَفِي جُيُوبِهِمْ!، وَهَذِهِ عِبْرَةٌ بِالْغَةِ!.

وَمِنْ عَاجِلِ دَلَائِلِ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَذْكِيَاءِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُمْ مَعَ حَمَاسَتِهِمُ الشَّدِيدَةِ لِنِسْبَةِ الْمُظَاهَرَاتِ، وَالِاعْتِصَامَاتِ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ لَا يَرْفَعُونَ شِعَارَ (الْإِسْلَامِ) فِي لَوَائِحِ، وَشِعَارَاتِ مُظَاهَرَاتِهِمْ تِلْكَ!، بَلْ يَجْتَهِدُونَ فِي صِيَاغَتِهَا صِيَاغَةً لَا تَدُلُّ عَلَى (الْإِسْلَامِ)!.

وَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ بِعَيْنِي؛ وَكَتَبْتُ لَكَ مَا رَأَيْتُهُ مِنْهَا، كَشِعَارِ: (الشَّعْبُ يُرِيدُ إِسْقَاطَ النُّظَامِ)، وَشِعَارِ (صَامِدُونَ حَتَّى الرَّحِيلِ)، وَشِعَارِ (سَلْمِيَّةٌ سَلْمِيَّةٌ حَتَّى يَسْقُطَ النُّظَامُ)، وَشِعَارِ (إِرْحَلْ!)، وَشِعَارِ (السُّكُوتُ عَلَى مَا يَجْرِي جَرِيمَةً)، وَشِعَارِ (نَحْنُ هُنَا لِلتَّغْيِيرِ فَأَيْنَ أَنْتَ؟)، وَشِعَارِ (GO OUT)!!.

وَقَدْ سَمَّوْا ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي يَعْتَصِمُونَ فِيهِ بِـ (سَاحَةِ التَّغْيِيرِ!)؛ وَلَمْ يَذْكُرُوا وَجْهَةَ (التَّغْيِيرِ).

يَا هَوْلَاءِ: أَرَأَيْتُمْ حَالَكُمْ - الْآنَ - فِي ثَوْرَتِكُمْ، وَنَشَاطِكُمْ، وَأَنْتُمْ عَاجِزُونَ عَنِ رَفْعِ شِعَارِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، وَشِعَارِ (الْخِلَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)، وَشِعَارِ (تَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ فِي جَمِيعِ مَنَاحِي الْحَيَاةِ)، وَشِعَارِ (لَا لِلدِّيْمُقْرَاطِيَّةِ، لَا لِلْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ، لَا لِلدَّوْلَةِ الْمَدْنِيَّةِ)، وَأَنْتُمْ فِي قُوَّةٍ، وَالْأُمُورُ فِي اضْطِرَابٍ!.

فَأَنْتُمْ - وَاللَّهِ - عَلَى رَفْعِ هَذِهِ الشُّعَارَاتِ - بَعْدَ ذَلِكَ - أَعْجَزُ!، وَأَعْجَزُ!



الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ:

مَا جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَشْكُو جَارَهُ؛ فَقَالَ: «اذْهَبِ فَاصْبِرِ» فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «اذْهَبِ فَاطْرَحِ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ»؛ فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ؛ فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَيُخْبِرُهُمْ خَبْرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ، وَفَعَلَ، وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ.

وَالْجَوَابُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الأوَّلُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٥٣)، وَالبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (١٢٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٦٣٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حِبَّانَ (٥٢٠)، وَالْحَاكِمُ (٤/١٦٥)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرُ.

وَالْحَدِيثُ حَادِثَةٌ عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا، وَمَنْ الْغَلَطَ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْعُمُومِ!

وَإِيضًا ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ:

(١) وَبَعْدَ كِتَابَةِ هَذَا وَجَدْتُ الْعَلَّامَةَ الْمُحَقِّقَ رَبِيعًا الْمَدْحِلِيَّ - حَفِظَهُ اللَّهُ، وَرَعَاهُ، وَنَفَعَ بِهِ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ - ذَكَرَ فِي رَدِّهِ الْمَاتِعِ «حُكْمُ الْمَظَاهِرَاتِ فِي الْإِسْلَامِ - حَوَازٍ مَعَ الدُّكْتُورِ سُعُودِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَيْسَانِ -» أَنَّ (مَا يَجْرِي فِي هَذَا الْعَصْرِ مِنَ الْمَظَاهِرَاتِ، وَالْفِتَنِ لَا مِنْ أَجْلِ الْإِسْلَامِ!، وَلَا مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرَاتِ الشَّرَكِيَّةِ!، وَالدَّعِيَّةِ!، وَالْإِلْحَادِيَّةِ!، وَإِنَّمَا لِلْمَطَامِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَاللَّهْثِ عَلَى الْمَنَاصِبِ السِّيَاسِيَّةِ، وَلِتَطْبِيقِ الشَّرِيعَاتِ، وَالْأَنْظِمَةِ الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ!)، وَهُوَ كَمَا قَالَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ -.

استنباطكم من هذا الحديث أن كل مؤذى يُخرج متاعه إلى الطريق، ومن ذلك أصحاب المظاهرات والاعتصامات، باطل؛ فإن هذه الواقعة لا يعلم تكررهما من غير هذا الرجل - رضي الله عنه - مع انتشار مشاكل الجوار في عهد السلف، وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان ربما تأخر عن الصلاة، أو ترك من نافلة الصلاة؛ فقضاها بعد؛ لأجل الصلح بين الناس!

ومع عموم البلوى بذلك لم يعلم خروج أحد بمتاعه إلى الشارع!!  
فضلاً عن عموم المشاكل الحادثة بين الناس!  
فلا شك أن هذه الواقعة واقعة عين لا عموم لها، والله المستعان.

ثم يزداد في الجواب؛ فيقال:

الوجه الثاني: أن الاستدلال بالحديث على الثورة الشبائية، أو ما يُسمى بالمظاهرات، والاعتصامات، أو الفوضى الخلاقية؛ استدلال به على غير مورد، فإن هذا الرجل - رضي الله عنه - المتأذي من جاره - رضي الله عنه -، قد أمره - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بالصبر مرتين أو ثلاثاً، ثم أذن له في حالته خاصة -، ولو لم يأذن له لم يفعل!

والنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قد أمرنا - جميعاً - بالصبر على ظلم الحكام، وبغيهم، وجورهم، ونهانا عن نزع يد الطاعة بأي صورة كان النزع. فقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «إنكم سترون بعدي أثره، وأموراً تُنكرونها!». قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟

قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ النَّافِعِ «الاستِقَامَةُ»  
(١/ ٣٥-٣٦) : «فَأَمَرَ مَعَ ذِكْرِهِ لِظُلْمِهِم بِالصَّبْرِ، وَإِعْطَاءِ حُقُوقِهِمْ، وَطَلَبِ  
الْمَظْلُومِ حَقَّهُ مِنَ اللهِ!» انْتَهَى.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى  
آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا؛ فَلْيَصْبِرْ!؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ  
شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

وَتَبَّتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ  
مَالَكَ؛ فَاسْمَعُ وَأَطِع!».

فَلَوْ اسْتَقَامَ لَكُمْ الْحَدِيثُ لَكَانَ فِي غَيْرِ السُّلْطَانِ، وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوَدِّي إِلَى  
سَفْكِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



ثُمَّ يَزَادُ فِي الْجَوَابِ؛ فَيُقَالُ:

الْمُظَاهَرَاتُ الْوَجْهَ الثَّالِثُ :

وَالِاعْتِصَامَاتُ الَّتِي يَصْنَعُهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي بُلْدَانِهِمْ، وَالْمُصَدَّرَةُ -  
الْآنَ - إِلَى بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ قِيَاسُهَا عَلَى فِعْلِ هَذَا الصَّحَابِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي هَذِهِ  
الْحَالِ الْمَذْكُورَةِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ مِنْ وُجُوهِ:

١ - أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهُ بِالصَّبْرِ مِرَارًا، وَالرَّجُلُ يَصْبِرُ،  
وَالْمُظَاهَرَاتُ وَالِاعْتِصَامَاتُ قَائِمَةٌ عَلَى عَدَمِ الصَّبْرِ؛ وَهَذَا تَرَاهُمْ يَجْعَلُونَهَا سَبِيلًا  
لِلتَّعْبِيرِ عَنِ انْكَارِهِمْ، وَرَأْيِهِمْ، وَهَذَا الْوَسِيلَةُ عِنْدَهُمْ تُضَادُّ الصَّبْرَ!؛ وَلَوْ دَعَاهُمْ

دَاعٍ إِلَى الصَّبْرِ (مَرَّةً)؛ لِأَنْكُرُوا عَلَيْهِ!، وَنَافِرُوهُ!، وَهَذَا وَاضِحٌ؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، لَا هُمْ!.

٢- أَنْ هَذَا الْفِعْلُ صَادِرٌ عَنْهُ وَحْدَهُ؛ وَالْمَارَّةُ يَمُرُّونَ، وَيَسْأَلُونَ؛ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَيَدْعُونَ عَلَى جَارِهِ الْمُؤْذِي لَهُ، وَيَنْصَرِفُونَ، أَيْنَ هَذَا يَمِّنُ يُجْمَعُ النَّاسَ، وَيَدْعُوهُمْ بِالْحَاحِ، وَيُنْكِرُ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ، وَيَعُدُّ ذَلِكَ مِنْهُ مِنَ الْخُذْلَانِ الْحَقِّ، وَالْجِهَادِ، وَالسُّكُوتِ عَنِ الظُّلْمِ، وَ...؟.

٣- أَنْ هَذَا الرَّجُلُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اسْتَجَابَ لِجَارِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ إِذْ وَعَدَهُ، وَالْيَوْمَ نَمُجِدُ أَصْحَابَ الْمَظَاهِرَاتِ وَالْإِعْتِصَامَاتِ تُقَدِّمُ لَهُمُ التَّنَازُلَاتِ تَلَوَّ التَّنَازُلَاتِ؛ فَلَا يَزِدَادُونَ إِلَّا مَطَالِبَةً، وَتَعْتَتًا!.

وَمِنْ عَجَبِ أُنْهَمُ يَبْدُونَ الْمَظَاهِرَاتِ وَالْإِعْتِصَامَاتِ بِمَطَالِبِ، ثُمَّ يَتَّهِنُونَ إِلَى مَطَلَبِ إِسْقَاطِ النِّظَامِ، ثُمَّ الرَّحِيلِ، ثُمَّ الْمُحَاكَمَةِ!، ثُمَّ...  
أَيْنَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْحَدِيثِ؟.

٤- لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِ هَذَا الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنَ الْفَسَادِ الْعَامِّ، لَا الْقَتْلِ، وَلَا النَّهْبِ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمَظَاهِرَاتُ وَالْإِعْتِصَامَاتُ قَدْ ثَبَّتَ لَنَا - جَمِيعًا - مَا حَصَلَ بِسَبَبِهَا - مَعَ غَضِّ النَّاطِرِ عَنِ الْفَاعِلِ الْمُبَاشِرِ - مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِتْلَافِ الْأَمْوَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ!.

وَأَحْسِبُ أَنَّ الْمُتَجَرِّدَ قَدْ اقْتَنَعَ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ، وَاللَّهُ الْهَادِي وَالْمُسْتَعَانُ.



## الشُّبْهَةُ السَّادِسَةُ:

الاستِدْلَالُ بِالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ عَلَى اجْتِمَاعَاتِ الْمَظَاهِرَاتِ!  
وَالْجَوَابُ:

صَدَقَ إِمَامُ السُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -؛ إِذْ قَالَ: «أَكْثَرُ مَا يُخْطِئُ  
النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ وَالْقِيَاسِ!».

وَمِنَ الْطَفِيفِ الْأَجُوبَةِ - هُنَا - مَا حَبَّرَهُ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ -  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي رَدِّهِ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ؛ فَقَالَ - مَا حَرَفُهُ -:  
«أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجُمُعَةِ، وَالْأَعْيَادِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْاجْتِمَاعَاتِ الَّتِي قَدْ يَدْعُو  
إِلَيْهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَصَلَاةِ الْكُصُوفِ، وَصَلَاةِ  
الِاسْتِسْقَاءِ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْمَظَاهِرَاتِ  
كَمَا لَا يَخْفَى!» انْتَهَى مِنْ «فَتَاوِيهِ» (٢٤٦/٨).



لَقَدْ كَشَفَتْ هَذِهِ الْفِتْنَةُ بِجَلَاءِ الْوَجْهِ لِـ (الْحَقِيقِيِّ) لِلصَّرَاحِ بَيْنَ الْمَنَاهِجِ  
الدَّعْوِيَّةِ، وَأَظْهَرَتْ مَنْ يَدْعُو بِدَعْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَطَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَ مَنْ  
يَدْعُو بِالْدَعَوَاتِ الْحَرَكِيَّةِ السَّائِرَةِ عَلَى طَرَائِقِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَظْهَرَتْ  
مَرَجِعِيَّاتِهِمُ الْفِكْرِيَّةَ الَّتِي يَعْتَمِدُونَهَا، وَإِنْ تَسَتَّرُوا عَنْ ذَلِكَ، وَتَخَفَّوْا بِمَنَاهِجِهِمْ؛  
فَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْفِتْنَةُ وَهَتَكَتِ السُّتْرَ، وَمَزَّقَتْ الْحِجَابَ، وَأَقْنَعَتْ الْمُغْفَلِينَ بِالْفَرْقِ  
الظَّاهِرِ الْمُبِينِ بَيْنَ فِكْرِ الْمَوْسَسَاتِ، وَالْجَمْعِيَّاتِ السِّيَاسِيَّةِ، وَالْأَحْزَابِ، وَعَقِيدَةِ  
أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ، دُونَ أَدْنَى ارْتِيَابٍ!



## فصل

رَدُّ الْعَلَامَةِ الْفَقِيهِ ابْنِ عَثِيمِينَ عَلَى مَنْ يَدَّعِي جَوَازَ  
الْمُظَاهَرَاتِ وَأَنَّهَا مِنْ وَسَائِلِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَيَسْتَدِلُّ بِأَذْنِ  
الْحَاكِمِ!

سُئِلَ الْعَلَامَةُ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :  
«السُّؤَالُ: ابْتَلَيْنَا فِي بِلَادِنَا بِمَنْ يَرَى بِجَوَازِ الْمُظَاهَرَاتِ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا  
رَأَوْا مُنْكَرًا مُعَيَّنًا تَجَمَّعُوا، وَعَمِلُوا مُظَاهَرَةً، وَيَحْتَجُّونَ أَنَّ وِلِيَّ الْأَمْرِ يَسْمَحُ لَهُمْ  
بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ؟»

الشَّيْخُ: أَوَّلًا: إِنَّ الْمُظَاهَرَاتِ لَا تُفِيدُ بِلَا شَكٍّ، بَلْ هِيَ فَتْحُ بَابٍ لِلشَّرِّ  
وَالْفَوْضَى؛ فَهَذِهِ الْأَفْوَاجِ رَبُّهَا تَمَرُّ عَلَى الدَّكَاكِينِ، وَعَلَى الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُسْرِقُ  
وَتَسْرِقُ، وَرَبُّهَا يَكُونُ فِيهَا اخْتِلَاطٌ بَيْنَ السَّبَابِ الْمُرْدَانِ وَالْكُهُولِ، وَرَبُّهَا يَكُونُ فِيهَا  
نِسَاءٌ أَحْيَانًا؛ فَهِيَ مُنْكَرٌ، وَلَا خَيْرَ فِيهَا، وَلَكِنْ ذَكَرُوا لِي أَنْ بَعْضَ الْبِلَادِ النَّصْرَانِيَّةِ  
الْغَرِيبَةِ، لَا يُمَكِّنُ الْحُصُولَ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا بِالْمُظَاهَرَاتِ، وَالنَّصَارَى وَالْغَرِيبُونَ إِذَا  
أَرَادُوا أَنْ يُفْحِمُوا الْحُصُومَ، تَظَاهَرُوا؛ فَإِذَا كَانَ مُسْتَعْمَلًا، وَهَذِهِ بِلَادُ كُفَّارٍ، وَلَا  
يَرُونَ بِهَا بَأْسًا وَلَا يَصِلُ الْمُسْلِمُ إِلَى حَقِّهِ، أَوْ الْمُسْلِمُونَ إِلَى حَقِّهِمْ، إِلَّا بِهَذَا فَأَرْجُو  
أَلَّا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ<sup>(١)</sup>.

أَمَّا فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَأَرَى أَنَّهَا حَرَامٌ وَلَا يُجُوزُ، وَأَتَعَجَّبُ مِنْ بَعْضِ الْحُكَّامِ  
إِنْ كَانَ كَمَا قُلْتُ حَقًّا أَنَّهُ يَأْذَنُ فِيهَا مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْفَوْضَى، مَا الْفَائِدَةُ مِنْهَا، نَعَمْ

(١) هَذَا مِحْلُ اجْتِهَادٍ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ رَأَى الْمَنْعَ مُطْلَقًا، وَقَوْلُهُمْ أَوْفَقُ لِلْأَدِلَّةِ.

رُبَّمَا يَكُونُ بَعْضُ الْحُكَّامِ يُرِيدُ أَمْرًا إِذَا فَعَلَهُ انْتَقَدَهُ الْغَرَبُ مَثَلًا، وَهُوَ يُدَاهِنُ الْغَرَبَ، وَيُحَابِي الْغَرَبَ؛ فَيَأْذَنُ لِلشَّعْبِ أَنْ يَتَّظَاهَرُوا؛ حَتَّى يَقُولَ لِلْغَرَبِيِّينَ: انظُرُوا إِلَى الشَّعْبِ تَظَاهَرُوا يُرِيدُونَ كَذَا، أَوْ تَظَاهَرُوا لَا يُرِيدُونَ كَذَا؛ فَهَذِهِ رُبَّمَا تَكُونُ وَسِيلَةً لِغَيْرِهَا يُنظَرُ فِيهَا، هَلْ مَصَالِحُهَا أَكْثَرُ أَمْ مَفَاسِدُهَا؟.

السَّائِلُ: كَذَا مُنْكَرٌ حَصَلَ، فَعَمِلْتَ الْمَظَاهِرَةَ فَنَفَع.

الشَّيْخُ: لَكِنَّهَا تَنْصُرُ أَكْثَرَ، وَإِنْ نَفَعَتْ هَذِهِ الْمَرَّةَ صَرَّتَ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ.

السُّوَالُ: بِالنِّسْبَةِ إِذَا كَانَ حَاكِمٌ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، ثُمَّ سُمِحَ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْ يَعْمَلُوا مَظَاهِرَةً تُسَمَّى عِصَامِيَّةً مَعَ ضَوَابِطٍ يَضَعُهَا الْحَاكِمُ نَفْسُهُ، وَيَمِضِي هُوَ لِأَنَّ النَّاسَ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ، وَإِذَا أُنْكَرَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْفِعْلُ، قَالُوا: نَحْنُ مَا عَارَضْنَا الْحَاكِمَ، وَنَفَعَلُ بِرَأْيِ الْحَاكِمِ، هَلْ يُجُوزُ هَذَا شَرْعًا مَعَ وُجُودِ مُخَالَفَةِ النَّصِّ؟.

الجَوَابُ: عَلَيْكَ بِاتِّبَاعِ السَّلْفِ، إِنْ كَانَ هَذَا مَوْجُودًا عِنْدَ السَّلْفِ؛ فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا؛ فَهُوَ شَرٌّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَظَاهِرَاتِ شَرٌّ؛ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى الْفَوْضَى مِنَ الْمُتَظَاهِرِينَ، وَمِنَ الْآخِرِينَ، وَرُبَّمَا يَحْصُلُ فِيهَا اعْتِدَاءٌ؛ إِمَّا عَلَى الْأَعْرَاضِ، وَإِمَّا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَإِمَّا عَلَى الْأَبْدَانِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي خِصْمٍ هَذِهِ الْفَوْضَوِيَّةِ، قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ كَالسَّكَرَانِ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، وَلَا مَا يَفْعَلُ؛ فَالْمَظَاهِرَاتُ كُلُّهَا شَرٌّ سِوَاءِ أَذِنَ فِيهَا الْحَاكِمُ، أَوْ لَمْ يَأْذَن.

وَإِذْنُ بَعْضِ الْحُكَّامِ بِهَا مَا هِيَ إِلَّا دِعَايَةٌ، وَإِلَّا لَوْ رَجَعَتْ إِلَى مَا فِي قَلْبِهِ لَكَانَ يَكْرَهُهَا أَشَدَّ كَرَاهَةٍ، لَكِنَّ يَتَّظَاهَرُ بِأَنَّهُ كَمَا يَقُولُ: دِيمُقْرَاطِيٌّ، وَأَنَّهُ قَدْ فَتَحَ بَابَ الْحُرِّيَّةِ لِلنَّاسِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ طَرِيقَةِ السَّلْفِ!.

انْتَهَى مِنْ «لِقَاءَاتِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ».

## فصل

لَمَّاذَا حَرَّمَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ الْمُظَاهَرَاتِ؟

حَرَّمُوهَا لِأُمُورٍ كَبِيرَةٍ، وَأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ، وَأَوْجُهٍ خَطِيرَةٍ، مِنْهَا:  
الْأَوَّلُ: «أَنَّ الْمُظَاهَرَاتِ أَمْرٌ حَادِثٌ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَلَا عَهْدِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -» كَمَا قَالَ الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَقَالَ: «هَذَا لَيْسَ مِنْ طَرِيقَةِ السَّلَفِ!».

وَبِهَذَا جَزَمَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ بِرِئَاسَةِ الْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ، (وَنِيَابَةِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ، وَعُضُوبَةِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُدَيَّانٍ، وَالْعَلَّامَةِ الْفُوزَانَ، وَالْعَلَّامَةِ بَكْرِ أَبِي زَيْدٍ)؛ فَقَالَتْ عَنِ الْمُظَاهَرَاتِ: «[إِنِّهَا] لَا تَمْتُّ إِلَى الْإِسْلَامِ بِصِلَةٍ!».  
قُلْتُ: فَكَيْفَ يَجْرُؤُ بَعْدَ هَذَا مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ بِالْفَتَوَى، وَلَا رُسُوحَ لَهُ فِيهَا، وَلَا تَلْتَفِتُ الْأُمَّةُ إِلَى قَوْلِهِ، وَرَأْيِهِ فِي دَمِ (الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ)، عَلَى أَنْ يُفْجِمَ نَفْسَهُ فِي هَذِهِ النَّوَازِلِ الْمَلِئَةِ، وَيُصَدِّرَهَا لِلْأُمَّةِ!؟.

بَلْ وَيَجْرُؤُ عَلَى دَعْوَى (إِبَاحَتِهَا=اسْتِحْبَابِهَا=وُجُوبِهَا!) - كَذَا - فِي تَنَاقُضَاتٍ فَاضِحَةٍ<sup>(١)</sup>.



(١) وَاقْرَأْ مَا خَبَّرَهُ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ - حَفِظَهُ اللَّهُ، وَرَعَاهُ، وَنَفَعَ بِهِ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ - فِي رَدِّهِ الْمَاتِعِ «حُكْمُ الْمُظَاهَرَاتِ فِي الْإِسْلَامِ - حِوَارٌ مَعَ الدُّكْتُورِ سُعُودِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَيْسَانِ -»، وَهُوَ مَنْشُورٌ عَبْرَ الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ الْمَعْلُومَاتِيَّةِ، وَانظُرْ مُطَابَقَةَ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ)

## الوجه الثاني:

أَنَّهَا « مِنْ عَادَاتِ الْكُفَّارِ، وَأَسَالِيْبِهِمُ الَّتِي تَتَنَاسَبُ مَعَ زَعْمِهِمْ أَنَّ الْحُكْمَ لِلشَّعْبِ، وَتَتَنَافَى مَعَ قَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: (خَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-) » كَمَا قَالَ مُحَدِّثُ الْعَصْرِ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - .

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ شَيْخُنَا الْمُحَدِّثُ الْعَلَّامَةُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : « هِيَ نَعْرَةٌ جَاهِلِيَّةٌ !، اقْتَدَى فِيهَا الْمُسْلِمُونَ بِأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ » .  
وَعَلَى هَذِهِ الْجَادَّةِ قَالَ الْعَلَّامَةُ الْفُوزَانُ - حَفِظَهُ اللهُ - فِي « الْأَجْوِبَةِ الْمُفِيدَةِ » (س ٩٨) : « وَالْمُظَاهَرَاتُ لَيْسَتْ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَعْرِفُونَهَا » .  
انتهى .



## الوجه الثالث:

أَنَّهَا تُتَنَافَى أَصْلَ (الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَثَمَةِ)؛ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَخَالَفَهُمْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، وَالْحَوَارِجِ، وَالْبُغَاةِ .

---

بِالتَّوْبَةِ عَلْنَا فِي كِتَابٍ مُفْرَدٍ يَصْنَعُهُ فِي ذَلِكَ، وَيُعْلِنُ رُجُوعَهُ وَتَوْبَتَهُ - أَيْضًا - عَبْرَ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْمَقْرُوءَةِ فِي الْكُوَيْتِ، وَالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ عَنِ دَعْوَاهُ مَسَائِلَ مُنْحَرَفَةً انْتَقَدَهَا عَلَيْهِ، سَادِسُهَا: الدَّعْوَةُ إِلَى الْمُظَاهَرَاتِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ وَسَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدَّعْوَةِ !! .

قُلْتُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَى - رَحِمَهُ اللهُ - حَيْصَتَ هَؤُلَاءِ الْفِتَامِ، وَلَغَطَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؟!  
فَانظُرْ - مَشْكُورًا - : « مَجْمُوعٌ مَقَالَاتِهِ، وَفَتَاوِيهِ » (٨ / ٢٤٠ - ٢٤٥) .

فَقَدَ جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ (٧٠٥٢)، وَمُسْلِمٍ (١٨٤٣) مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِيِّ،  
 حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا!».  
 قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.

قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ النَّافِعِ «الْإِسْتِقَامَةُ»  
 (١/ ٣٥-٣٦): «فَأَمَرَ مَعَ ذِكْرِهِ لِظُلْمِهِمْ بِالصَّبْرِ، وَإِعْطَاءِ حُقُوقِهِمْ، وَطَلَبِ  
 الْمَظْلُومِ حَقَّهُ مِنْ اللَّهِ!» انْتَهَى.

وَالْمُظَاهَرَاتُ هِيَ عَيْنُ الْخُرُوجِ عَنِ الصَّبْرِ عَلَى الظُّلْمِ، وَقَوْلِهِ «أَدُّوا إِلَيْهِمْ  
 حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْجِهْدِيُّ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ (ت ٣١٩) - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ -: «كُلُّ مَنْ  
 يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَالْمُجْمَعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْأَثَارِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ  
 بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ، وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ» انْتَهَى [فَتْحُ الْبَارِي] (٥/ ١٢٥).

قُلْتُ: وَالْمُظَاهَرَاتُ مِنْ أَبْلَغِ أَنْوَاعِ الْقِيَامِ عَلَى ظَلْمَةِ السُّلْطَانِ كَمَا يَقُولُ  
 الْمُتَظَاهِرُونَ - أَنْفُسُهُمْ -!، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالسُّنَّةِ؛ فَهَلْ مِنْ  
 تَائِبٍ؟!.



الْوَجْهُ الرَّابِعُ:

(أَنَّ فِي هَذِهِ الْمُظَاهَرَةِ الْخُرُوجَ عَلَى وَجْهِ الْأَمْرِ، وَالْخُرُوجَ عَلَى وَجْهِ الْأَمْرِ مِنْ كِبَائِرِ  
 الذُّنُوبِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ  
 مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ/ ٥٩].

ولِقَوْلِ النَّبِيِّ : «أَطِعِ الْأَمِيرَ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ» قَالَهُ الشَّيْخُ  
عَبْدُ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيُّ - وَفَقَّهُهُ اللهُ - .



الْوَجْهُ الْخَامِسُ :

أَنَّ الْمُظَاهَرَاتِ قَدْ أَصْبَحَتْ - الْآنَ - مِنْ أَسْبَابِ تَسَلُّطِ أَعْدَاءِ الدِّينِ عَلَى  
المُسْلِمِينَ، وَبِلَادِهِمْ، وَهَذَا وَحْدَهُ يُوجِبُ الْمَنْعَ مِنْهَا، وَالْكَفَّ عَنْهَا! .

وَلِلَّهِ دَرُّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةِ الْإِمَامِ الرَّبَّانِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ -؛ إِذْ قَالَ :  
«وَأَصْلُ فَسَادِ الْعَالَمِ : إِنَّمَا هُوَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُلُوكِ وَالْخُلَفَاءِ، وَهَذَا لَمْ يَطْمَعِ  
أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ فِيهِ فِي زَمَنِ مِنَ الْأَزْمِنَةِ؛ إِلَّا فِي زَمَنِ تَعَدُّدِ الْمُلُوكِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ!،  
وَاخْتِلَافِهِمْ!، وَأَنْفِرَادِ كُلِّ مِنْهُمْ بِبِلَادٍ، وَطَلَبِ بَعْضِهِمُ الْعُلُوَّ عَلَى بَعْضٍ!» انْتَهَى  
مِنْ «الدَّاءِ وَالِدَوَاءِ» (ص ٢٠١-٢٠٢)

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيُّ - وَفَقَّهُهُ اللهُ - فِي «بَيَانِهِ»؛ وَهُوَ يُعَدُّ مَفَاسِدَ  
المُظَاهَرَاتِ : «فَسَحُ الْمَجَالِ لِتَدْخُلِ الدُّوَلِ الْأَجْنَبِيَّةِ الْكَافِرَةَ!» انْتَهَى .



الْوَجْهُ السَّادِسُ :

مَا تَجَرُّهُ الْمُظَاهَرَاتُ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ الْعَظِيمِ، وَالْوَيْلَاتِ عَلَى الْأَفْرَادِ،  
وَالْمُجْتَمَعَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ :

١ - قَتْلُ الْأَنْفُسِ الرِّيبَةِ الْمَعْصُومَةِ! .

٢ - وَإِتْلَافُ أَمْوَالٍ مُحْتَرَمَةٍ! .

٣- واختِلاطُ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ! (١).

٤- واختِلاطُ الرَّجَالِ بِالْمُرْدَانِ!

٥- ونَشْرُ الْفَوْضَى، وَالشَّغْبِ - وَلَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ - وَهَذَا يُوجِبُ الْمَنْعَ (٢).

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي «الطَّرِيقِ الْحَكِيمِيَّةِ» (ص ٤٠٧): «وَلَا رَبَّ أَنْ تَمَكِينَ النِّسَاءَ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ، أَصْلُ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَشَرٌّ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْعُقُوبَاتِ الْعَامَّةِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ فَسَادِ أُمُورِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَاخْتِلَاطِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْفَوَاحِشِ، وَالزَّنَا، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ، وَالطَّوَاعِينِ الْمُتَّصِلَةِ» انْتَهَى.

(٢) قَالَهُ الْعَلَّامَةُ الْعُثَيْمِيَّةُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - كَمَا فِي «الْجَوَابِ الْأَبَّهَرِ» (ص ٧٥)، وَانظُرْ الْحَاشِيَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ (ص ١٢٦)، وَالْعَلَّامَةُ الْفُوزَانُ - حَفِظَهُ اللهُ - فِي «الْأَجْوِبَةِ الْمُفِيدَةِ» (ص ٩٨)، وَهَذَا مَلْحَظٌ دَقِيقٌ!، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامٌ يَشْرُحُ هَذَا النَّقْدَ الظَّاهِرَ لِلْمُظَاهَرَاتِ (ص ٢٠) حَاصِلُهُ أَنَّ «فِيهَا إِثَارَةَ الْغُوغَاءِ، وَتَهْيِيجَ الدَّهْمَاءِ، وَهَذَا صَرَرُهُ أَعْظَمُ مِنْ نَفْعِهِ، وَلَا يَخْدُمُ إِلَّا أَعْدَاءَ الدِّينِ فِي الدَّاخِلِ وَالخَارِجِ، وَهَذَا كَانَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ تَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُدْرِكُونَ حَقِيقَةَ فَقِهِ (المَصَالِحِ)، وَلَا (المَغَاسِدِ)، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي الْمُظَاهَرَاتِ انْفِلَاتَ الْأُمُورِ؛ فَيَحْصُلُ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ الْمَعْصُومَةِ، وَتَهَبِ الْأَمْوَالِ الْحَرَامِ، مَا لَا يُرِيدُهُ أَكْثَرُ الْمُتَظَاهِرِينَ، بَلْ لَا يَقْصِدُونَهُ!، وَهَذَا وَحْدَهُ يُوجِبُ كَفَّ النَّاسِ عَنْهَا، لَا دَفْعَهُمْ إِلَيْهَا!

وَاللهُ دَرُّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - إِذْ قَالَ فِي كِتَابِهِ النَّافِعِ «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٣٤٣/٤): «وَالْفِتْنَةُ إِذَا وَقَعَتْ عَجَزَ الْعُقْلَاءِ فِيهَا عَنْ دَفْعِ السُّفَهَاءِ؛ فَصَارَ الْأَكَابِرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - عَاجِزِينَ عَنِ إِطْفَاءِ الْفِتْنَةِ، وَكَفَّ أَهْلِهَا.

وَهَذَا شَأْنُ الْفِتْنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٢٥﴾ [سُورَةُ الْأَنْفَالِ: ٢٥].

وَإِذَا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ التَّلَوُّثِ بِهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ» انْتَهَى .  
قُلْتُ: فَكَيْفَ لَوْ دُفِعَ الْأَمْرُ ابْتِدَاءً إِلَى السُّفَهَاءِ؛ فَيَا رَبَّ لَطُفِكَ! انْتَهَى مِنْ هَذَا الْكِتَابِ (ص ٢٠).

٦- واختلال الأمن!.

٧- واختلال التعليم، والصناعة، والتجارة، والزراعة، وأمور الحياة.

٨- وفتح المجال للمفسدين في الأرض، والسراق، والبلطجية، وعصابات

انتهاك الأعراض، وغيرهم.

أفاد هذا، وغيره: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - أحسن الله إليها - في فتاها (١٩٩٣٦) (١٥/٣٦٨)، والعلامة العثيمين، والشيخ العالم الراجحي في بيان كتبه بتاريخ (السبت ٣٠/٣/١٤٣٢)، ونشره بعنوان «بيان في حكم المظاهرات»، وهيئة كبار العلماء في بيان لهم بتاريخ (١/٤/١٤٣٢)، وغيرهم من العلماء - رحم الله الأموات، وحفظ الأحياء -.



الوجه السابع:

أن (ما يجري في هذا العصر من المظاهرات، والفتن لا من أجل الإسلام!، ولا من باب تغيير المنكرات الشركية!، والبدعية!، والإحادية!، وإتاما للمطامع الدنيوية، واللهث على المناصب السياسية، ولتطبيق التشريعات، والأنظمة اليهودية، والنصرانية!)<sup>(١)</sup> قاله العلامة المحقق المجاهد الشيخ ربيع بن هادي المدخلي - حفظه الله، ونفع به الإسلام والمسلمين، وختم له بالحسنى - في رسالته النافعة «حكم المظاهرات في الإسلام - حوار مع الدكتور سعود بن عبد الله الفيضان».



(١) وقد بينت هذا بجلاء (ص ١٣٦-١٣٧).

\* فَائِدَةٌ نَفْسَةٌ، وَبَحْثٌ نَافِعٌ:

لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: فَمَا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي؛ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ، وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّمَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ؛ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ!» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠).

وَالجَوَابُ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ:

أَنْ يُقَالَ: الْحَدِيثُ أَعْلَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَضَعَفَهُ، وَأَنْكَرَ مَا فِي مَتْنِهِ مِمَّا ظَاهِرُهُ قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جِهَادِ الْأَمْرَاءِ بِالْيَدِ!

جَاءَ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» لِلْإِمَامِ الْحَلَالِ (١/١٤٢) مَا لَفْظُهُ:

«أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ حَدِيثَ

صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فَضِيلِ الْخَطْمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَكُونُ أَمْرًا يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَحْمَدُ: جَعْفَرٌ هَذَا هُوَ أَبُو عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ فَضِيلٍ لَيْسَ بِمَحْمُودِ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يُشْبِهُهُ كَلَامُ ابْنِ مَسْعُودٍ!!  
ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -:  
«اصْبِرُوا؛ حَتَّى تَلْقَوْنِي» انْتَهَى.

قُلْتُ: يُرِيدُ مَدْلُولَ حَدِيثِهِ الْمَشْهُورِ فِي الْبُخَارِيِّ (٧٠٥٢)، وَمُسْلِمٍ (١٨٤٣)  
مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -:  
«إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»!

(١) الْحَدِيثُ بِلَفْظِ «إِنَّهَا سَتَكُونُ أَمْرًا بَعْدِي يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، يَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ» الْحَدِيثُ؛ هُوَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ١٥٦): «قَالَ أَبِي هَذَا خَطَأً قَوْلُهُ: (سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ) فَإِنَّ عَطَاءً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَكَذَا هُوَ عِنْدِي لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ» انْتَهَى.

وَقَالَ الْبَزَّازُ - بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ - فِي «الْبَحْرِ الزَّخَارِ» (٥ / ٢٨١):

«وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَى عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدِيمًا، وَلَا نَعْلَمُ أَسْنَدَ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ».

(٢) فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ عِلَلِ الْخَلَالِ» (ص ١٦٩ - ١٧٠) لِلْإِمَامِ ابْنِ قُدَّامَةَ مَا لَفْظُهُ:  
«وَالْحَارِثُ بْنُ فَضِيلٍ، لَيْسَ بِمَحْفُوظِ الْحَدِيثِ» انْتَهَى، قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّهْدِيدِ»: «وَقَالَ مُهَنَّأٌ عَنْ أَحْمَدَ: لَيْسَ بِمَحْفُوظِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ: لَيْسَ بِمَحْمُودِ الْحَدِيثِ».

قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ».  
الطَّرِيقُ الثَّانِيَّةُ:

أَنْ يُقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمُتَقَدِّمِ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْخُرُوجِ عَلَى الْأُمَّةِ بِالسُّيُوفِ، وَغَايَةٌ مَا فِيهِ - إِنْ صَحَّ - وَجُوبُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ، بِالِاسْتِطَاعَةِ فِيمَا سِوَى الْقَلْبِ، كَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - الَّذِي قَبْلَهُ فِي مُسْلِمٍ - مَرْفُوعًا: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِلِسَانِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٩).

وَقِيدُ (الِاسْتِطَاعَةِ) فِي التَّغْيِيرِ بِ(الْيَدِ)، وَ(اللِّسَانِ)، يَدُلُّ عَلَى مُرَاعَاةِ أَصْلِ الْمَصَالِحِ وَالْمَقَاسِدِ بِحَسَبِهَا، وَهَذَا يُسْقِطُ الْاسْتِدْلَالَ بِالْحَدِيثَيْنِ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَى أُمَّةِ الْجَوْرِ، وَالظُّلْمِ؛ لِعُسْرِهَا؛ فَتَدَبَّرْ هَذَا!؛ فَإِنَّهُ نَافِعٌ جِدًّا.  
وَقَدْ أَحْسَنَ الْحَافِظُ الْجَهْدِيُّ، الْإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي بَيَانِ هَذَا فَقَالَ:

«وَقَدْ اسْتَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَقَالَ: هُوَ خِلَافُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأُمَّةِ.

وَقَدْ يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ التَّغْيِيرَ بِالْيَدِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْقِتَالَ!.  
وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، فَقَالَ: التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ لَيْسَ بِالسَّيْفِ، وَالسَّلَاحِ! (١).

(١) وَهَذَا فَصْلُ الْخِطَابِ فِي فَهْمِ الْحَدِيثِ - إِنْ صَحَّ - الْحَدِيثُ.

وَحِينَئِذٍ: فَجِهَادُ الْأَمْرَاءِ بِالْيَدِ أَنْ يُزِيلَ بِيَدِهِ مَا فَعَلُوهُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، مِثْلُ أَنْ يُرِيقَ حُمُورَهُمْ أَوْ يَكْسِرَ آيَاتِ الْمَلَاهِي الَّتِي هُمْ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ يُبْطِلَ بِيَدِهِ مَا أَمَرُوا بِهِ مِنَ الظُّلْمِ إِنْ كَانَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ قِتَالِهِمْ، وَلَا مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمِ الَّذِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا أَكْثَرُ مَا يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُقْتَلَ الْأَمْرُ وَحَدَهُ.

وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ؛ فَيُخْشَى مِنْهُ الْفِتْنُ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ!.

نَعَمْ، إِنْ خَشِيَ فِي الإِقْدَامِ عَلَى الإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ أَنْ يُؤْذِيَ أَهْلَهُ أَوْ حِيرَانَهُ، لَمْ يَنْبَغِ لَهُ التَّعَرُّضُ لَهُمْ حِينَئِذٍ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَعَدِّي الأَدَى إِلَى غَيْرِهِ، كَذَلِكَ قَالَ الْفَضِيلُ ابْنُ عِيَاضٍ وَغَيْرُهُ.

وَمَعَ هَذَا؛ فَمَتَى خَافَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ السَّيْفَ، أَوْ السُّوْطَ، أَوْ الْحَبْسَ، أَوْ الْقَيْدَ، أَوْ النَّفْيَ، أَوْ أَخَذَ الْمَالَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الأَدَى، سَقَطَ أَمْرُهُمْ وَنَهْيُهُمْ، وَقَدْ نَصَّ الأَيْمَةُ عَلَى ذَلِكَ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَتَعَرَّضُ لِلسُّلْطَانِ، فَإِنَّ سَيْفَهُ مَسْلُورٌ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُومَةَ: الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ كَالْجِهَادِ، يَجِبُ عَلَى الْوَاحِدِ أَنْ يُصَابِرَ فِيهِ الاثْنَيْنِ، وَيَحْرَمَ عَلَيْهِ الْفِرَاقُ مِنْهُمَا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُصَابِرَةُ أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ!.

فَإِنْ خَافَ السَّبَّ، أَوْ سَمَاعَ الكَلَامِ السَّيِّئِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الإِنْكَارُ بِذَلِكَ نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَإِنْ احْتَمَلَ الأَدَى، وَقَوِيَ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ - أَيضًا -، وَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ

قَالَ: «لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ» أَنْ يُعْرِضَهَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، قَالَ:  
لَيْسَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ» انْتَهَى مِنْ «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (٢/٢٤٨-٢٤٩).



### \* لَفْظَةُ لَطِيفَةٌ:

عَلَى هَذَا الْبَابِ الْأَخِيرِ يَتَخَرَّجُ مَا اشْتَهَرَ مِنْ صَنِيعِ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الْقُدْوَةِ،  
بَقِيَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُقْبِلِ الْوَادِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ إِنْكَارِهِ  
عَلَى كَثِيرٍ مِنْ ظَلَمَةِ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَفَرْتِهِمْ؛ وَقَدْ زَعَمَ (أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ)  
الزَّائِعُ الْمَفْتُونُ، رُجُوعَ الشَّيْخِ عَنْ هَذَا؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ الشَّيْخَ فَغَضِبَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ  
دَعْوَاهُ مُسْتَدَلًّا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمَتَّقِمِ (مَنْ رَأَى) الْحَدِيثَ،  
وَأَنَّهُ حِينَ يُنْكِرُ مَا يُنْكِرُهُ مِنْ مَنَاقِيرِهِمْ؛ فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْإِنْكَارِ، مُمَكِّنٌ فِي بَلَدِهِ، بَيْنَ  
قَبِيلَتِهِ، وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي إِنْكَارِهِ، إِلَى آخِرِ جَوَابِهِ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ فِي دَرَسِ  
الظَّهِيرَةِ، وَدَوْنَتُهُ بِفَضْصِهِ - كَعَادَتِي - فِي كُرَاسَةِ التَّقْمِيشِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ سُئِلَ - قَدِيمًا - عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَأَجَابَ بِجَوَابِ نَفِيسٍ؛ أَنْقُلْ لَكَ  
بَعْضَهُ، قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «وَفَرَّقُ بَيْنَ أَنْ تَقُومَ، وَتُنْكِرَ عَلَى الْمُنْبِرِ أَعْمَالَ الْحَاكِمِ  
الْمُخَالَفَةَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَثِيرَ النَّاسَ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، فَالْإِسْتِثَارَةُ لَا  
تَجُوزُ إِلَّا أَنْ نَرَى كُفْرًا بَوَاحًا، كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ...»<sup>(٢)</sup>.

(١) وانظر: فتوى شيخنا العلامة الكبير أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي - رحمه الله  
تعالى - في الفرق بين إنكار منكرات الحكام، واستيثارة الدهماء للخروج عليهم، وفيها فقه  
متين في فتوى له في سنة ١٤١٦؛ انظرها في «محفة المقيب على أسئلة الحاضر والغريب»  
(١٦٣-١٦٤).

(٢) ثم ذكر ثلاثة شروط للخروج إذا رأوا الكفر البواح، وقد تقدم نقل نص كلامه  
في ذلك (ص ١٩-٢٠).

«وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُ أَبَا ذَرٍّ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، كَمَا أَمَرَهُ أَنْ يَسْمَعَ، وَيُطِيعَ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْهِ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛ فَجَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَبُو ذَرٍّ».

إِلَى أَنْ قَالَ:

«فَعُلِمَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ كَلِمَةَ الْحَقِّ، وَبَيْنَ أَنْ يَسْتَثِيرَ النَّاسَ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَى الْحَاكِمِ».

إِلَى أَنْ قَالَ:

«وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَخْتَلِفَ أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي مِنْ أَجْلِ الْحَاكِمِ، وَلَسْنَا عِنْدَهُ إِلَّا مِثْلَ الذُّبَابِ؛ فَلَيْسَ لَنَا عِنْدَهُ قِيَمَةٌ!!<sup>(١)</sup>» انْتَهَى مِنْ «تُحْفَةِ الْمُجِيبِ» (ص ١٦٣ - ١٦٦).



قُلْتُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي الْبُخَارِيِّ (٣٨٦١)، وَفِيهَا قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيكَ أَمْرِي!» فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ؛ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ؛ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضْرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، وَآتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَيَلِكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ لِيُثَلِّهَا، فَضْرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ.

(١) مَا أَعْقَلَ هَذَا الْكَلَامَ!

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي «الْفَتْحِ» (٧ / ١٧٥):

«قَوْلُهُ: (لَأَصْرُخَنَّ بِهَا) أَي: بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَالْمَرَادُ: أَنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ جِهَارًا بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكَأَنَّهُ فِهِمْ أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَهُ بِالْكَتْمَانِ، لَيْسَ عَلَى الْإِيحَابِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ؛ فَأَعْلَمَهُ أَنَّ بِهِ قُوَّةَ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>؛ وَهَذَا أَقْرَهُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ذَلِكَ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ قَوْلِ الْحَقِّ عِنْدَ مَنْ يُخْشَى مِنْهُ الْأَدِيَّةُ لِمَنْ قَالَهُ، وَإِنْ كَانَ السُّكُوتُ جَائِزًا، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وَالْمَقَاصِدِ<sup>(٢)</sup>، وَبِحَسَبِ ذَلِكَ يَتَرْتَّبُ وَجُودُ الْأَجْرِ، وَعَدَمِهِ» انْتَهَى.



وَمِنْ هَذَا الْبَابِ فِعْلُ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مَعَ مَرْوَانَ - رَحِمَهُ اللهُ -، فَقَدْ جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ (٩٥٦) عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمَصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعْظِمُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعَثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ؛ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرٌ بِنِ الصَّلَاتِ، فَإِذَا مَرْوَانٌ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ

(١) قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ الْكَبِيرُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي: «وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُ أَبَا ذَرٍّ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، كَمَا أَمَرَهُ أَنْ يَسْمَعَ، وَيُطِيعَ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْهِ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛ فَجَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَبُو ذَرٍّ».

(٢) فَلَا يُطَلَّقُ فِيهَا بِقَوْلٍ.

أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَدْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَدَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ»، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٤٥٠):

«وَقَوْلُهُ: (فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ) صَرِيحٌ فِي أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ هُوَ الَّذِي أَنْكَرَ، وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ؛ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ!؛ فَقَالَ: قَدْ تَرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ)، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ رَجَاءٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي أَوَّلِ الْبَابِ؛ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَبُو مَسْعُودٍ الَّذِي وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُمَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ تَعَدَّدَتْ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْمُغَايِرَةُ الْوَاقِعَةُ بَيْنَ رِوَايَتِي عِيَاضٍ وَرَجَاءٍ فِي رِوَايَةِ عِيَاضٍ أَنَّ الْمُنْبَرَ بُنِيَ بِالْمُصَلَّى، وَفِي رِوَايَةِ رَجَاءٍ أَنَّ مَرْوَانَ أَخْرَجَ الْمُنْبَرَ مَعَهُ؛ فَلَعَلَّ مَرْوَانَ لَمَّا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ إِخْرَاجَ الْمُنْبَرِ تَرَكَ إِخْرَاجَهُ بَعْدُ، وَأَمَرَ بِبِنَائِهِ مِنْ لَبْنٍ وَطِينٍ بِالْمُصَلَّى، وَلَا بَعْدَ فِي أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ تَقْدِيمَ الْخُطْبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.

وَيَدُلُّ عَلَى التَّغَايِيرِ أَيْضًا أَنَّ إِنْكَارَ أَبِي سَعِيدٍ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَإِنْكَارَ الْآخَرَ وَقَعَ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ».

قَالَ الْحَافِظُ:

«وَفِيهِ إِنْكَارُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْأَمْرَاءِ إِذَا صَنَعُوا مَا يُجَالِفُ السُّنَّةَ، وَفِيهِ حَلْفُ الْعَالَمِ عَلَى صِدْقِ مَا يُخْبِرُ بِهِ، وَالْمُبَاحَثَةُ فِي الْأَحْكَامِ، وَجَوَازُ عَمَلِ الْعَالَمِ بِخِلَافِ الْأُولَى إِذَا

لَمْ يُوَافِقْهُ الْحَاكِمُ عَلَى الْأُولَى؛ لِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَضَرَ الْخُطْبَةَ، وَلَمْ يَنْصَرِفْ؛ فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْبِدَاءَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» أَنْتَهَى.



## فصل

### الدَّوْلَةُ الْمَدْنِيَّةُ، حَقِيقَتُهَا، وَسَلْبِيَّاتُهَا (الْوَجْهُ الْآخِرُ)

إِنَّ مِنَ الْفِتَنِ الْعَصْرِيَّةِ، وَالْقَبَائِحِ وَالْبَلِيَّةِ، وَالْعِظَائِمِ وَالرَّزِيَّةِ، مَا يَنْعُقُ بِهِ النَّاعِقُونَ، غِرْبَانُ الْإِعْلَامِ (الْعَرَبِيِّ) الْمَاجُورِ مِنْ قُوَى، صَلِيبِيَّةِ، وَمُنْظَمَاتِ عَالَمِيَّةِ، مِنْ التَّرْوِيجِ لِـ (سَرَابِ الْحُكُومَةِ، وَالِدَّوْلَةِ الْمَدْنِيَّةِ)، وَتَزْيِينِهَا، وَأَمَّا هِيَ سَبَبُ الْحَضَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالتَّقَدُّمِ فِي الصَّنَاعَةِ التَّكْنُولُوجِيَّةِ!

وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يُدْرِكُ حَقِيقَةَ الدَّوْلَةِ الْمَدْنِيَّةِ، وَلَا مَا يُرَادُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ وَرَائِهَا؛ فَضَلَّ أَنْ يُدْرِكَ عَوَارِثَهَا، وَمَسَاوِئَهَا مِنْ وَجْهِهَا الْآخِرِ - كَشَفَ اللَّهُ عَنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّ بَلِيَّةٍ! -.

إِنَّ هَذِهِ النُّظْرِيَّةَ ظَهَرَتْ إِثْرَ الصَّرَاحِ بَيْنَ (الْعِلْمِ الْمَادِيِّ)، وَرَهْبُونِ (الْكِنَاسِ الْوَثْنِيَّةِ!)، فَقَدْ تَنَوَّرَتْ عُقُولُ بَعْضِ الْغَرِيبِينَ، وَتَأَثَّرُوا بِمَا رَأَوْهُ مِنْ عِظَمَةِ الْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْعُلُومِ الْمَادِيَّةِ، كـ (عُلُومِ الطَّبِّ، وَعُلُومِ الْفَلَكِ، وَعُلُومِ الْحِسَابِ وَالْجَبْرِ، وَعُلُومِ الْبِنَاءِ الْمِعْمَارِيِّ، وَعُلُومِ الْمِلَاحَةِ الْبَحْرِيَّةِ، وَعُلُومِ الصَّنَاعَاتِ كِصْنَاعَةِ السُّفُنِ، وَالْعَرَبَاتِ، وَالْأَسْلِحَةِ)، وَغَيْرِهَا.

فَأَرَادُوا نَقَلَ ذَلِكَ إِلَى أُرْبَتَا؛ فَحَصَلَ الصَّرَاحُ الْكَبِيرُ بَيْنَ رِجَالِ الْكَنِيسَةِ،  
وهؤلاء!.

وَجَاءَتْ مَحَاكِمُ التَّفْتِيشِ<sup>(١)</sup>؛ وَمَا أَدْرَاكَ مَا مَحَاكِمُ التَّفْتِيشِ؟! .  
وَتَفَجَّرَتْ ثَوْرَةٌ ١٦٨٨م، وَالَّتِي صَدَرَ إِثْرُهَا قَانُونُ (الْحُقُوقِ الْأَسَاسِيَّةِ  
لِلْإِنْسَانِ) عَلَى يَدِ الْعَالَمَانِيِّينَ اللَّادِينِيِّينَ.

وَفِي خِصْمِ الصَّرَاحِ الشَّدِيدِ؛ وُلِدَتْ نَظْرِيَّةُ (الدَّوَلَةِ الْمَدْنِيَّةِ)! .  
وَكَانَ مِنْ أَوَّلِ مَنْ كَتَبَ فِيهَا (جُون لُوك) (١٦٣٢-١٧٠٤م) كِتَابَهُ  
(الْحُكُومَةُ الْمَدْنِيَّةِ)، وَكَانَ لِأَرَائِهِ الْأَثْرَ الْكَبِيرَ عَلَى وَثِيقَةِ إِعْلَانِ الْإِسْتِقْلَالِ  
الْأَمْرِيكِيِّ.

وَجَاءَ (جَان جَاك رُوسُو) (١٧١٢-١٧٧٨م) الْفَرَنْسِيُّ؛ فَكَتَبَ (نَظْرِيَّةَ  
العقد الاجتماعي).

وَحَاصِلُ نَظْرِيَّةِ (الدَّوَلَةِ الْمَدْنِيَّةِ)<sup>(٢)</sup> أَنْ حَقَّ السُّلْطَةَ خَاصُّ الشَّعْبِ،  
وَالْحُكُومَاتُ جَاءَتْ لِحِمَايَةِ حُقُوقِ الْأَفْرَادِ ضِدَّ أَيِّ سُلْطَانٍ كَانَتْ مَن كَانَ.

---

(١) وَهِيَ مِنْ أَبْشَعِ صُورِ التَّعْذِيبِ فِي تَارِيخِ الْبَشَرِيَّةِ اسْتَعْمَلَهَا الصَّلِيبِيُّونَ الْحَاقِدُونَ  
مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَهْلَ الْأَنْدَلُسِ إِثْرَ سُقُوطِ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْأَنْدَلُسِ، وَلَا جُرْمَ هُمْ إِلَّا  
إِسْلَامُهُمْ، وَالْمَوْعِدُ اللَّهُ، ثُمَّ جَرَى لِرُؤُودِ الصَّنَاعَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ مِنَ النَّصَارَى مَعَ رِجَالِ الْكَنِيسَةِ  
مَا أَعَادَ الذِّكْرَى! مَعَ تَفَاوُتِ الْغَايَاتِ بَيْنَ غَايَةِ الْأُخْرَى الْبَاقِيَّةِ، وَغَايَةِ الدُّنْيَا الزَّائِلَةِ الْفَائِنَةِ.

(٢) وَمِنَ الْعَجِيبِ - هُنَا - تَعَصُّبُ اللَّيْبَرَالِيِّينَ لَهَا!، وَهِيَ لَا تَعْدُوا أَنْ تَكُونَ -  
عِنْدَهُمْ - مُجَرَّدَ (نَظْرِيَّةٍ)!! .

ولقد بلغ هوس الاستدلال بـ(لوك) إلى أن يقدم لكتابه<sup>(١)</sup> بدعواه أن آدم - عليه السلام - لم يكن له أي سلطان على أبنائه في الأرض!، لا باعتبار الحق الأبوي، ولا باعتبار المنحة الإلهية!؛ وعليه فليس له حق السيطرة على العالم!؛ ولو كان له من حق في شيء، فأولاده لا يملكون ذلك من بعده!.. إلى آخر هرائه المتهايت!

ومرادُه الغاء أي حق في السُلطة لغير الشعب!  
ولا شك أن هذا الحادّ عظيمٌ يُخالِفُ جميعَ الكتبِ السماويّة، ويخالِفُ العقلَ الصّحيحَ، والفِطْرَةَ السّويّةَ!

قال تعالى في مُحكم تنزيله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البقرة].

فآدم - عليه السلام - كان خليفة الله في أرضه! في ذريته، وأبنائه!؛ فحق الخلافة والسُلطة ثابتٌ له.



والمُتأمل لأطروحات دُعاة (الليبراليين = العالميين)<sup>(٢)</sup>، في مؤتمراتهم التي يطرَحون فيها فكر (الدولة المدنية)، يتلخّص له هذه الأمور:

(١) انظر: (ص ٩-١١) ط/ لجنة (اخترنا لك) ترجمة محمود شوقي الكيال.  
(٢) الليبراليون العالميون ملاحدة لا دينيون، كفارٌ عند المسلمين؛ لأنهم يُنكرون وجودَ الرَّبِّ، أو وجودَ سُلطته على الخلق، ويطعنون في الإسلام، والقرآن، والنُّبوة، وهُم بوائقٌ كثيرةٌ، وكبيرةٌ، وانظر: «فتاوى العلامة ابن باز» (٣٦/٨)، و«الموسوعة الميسرة» (٦٧٩-٦٨٦).

١ - الدَّوْلَةُ الْمَدِينِيَّةُ تَقُومُ عَلَى مَبْدَأِ إِنْكَارِ سُلْطَانِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ!  
٢ - الدَّوْلَةُ الْمَدِينِيَّةُ تَجْعَلُ الشَّعْبَ هُوَ مَصْدَرُ السُّلْطَةِ، وَبِنَاءِ السُّلْطَةِ عَلَى رَأْيِ الْأَكْثَرِيَّةِ.

يَقُولُ أَحَدُ كُتَّابِهِمْ<sup>(١)</sup>: «الدَّوْلَةُ الدِّيْمُقْرَاطِيَّةُ الْعِلْمَانِيَّةُ اللَّيْبِرَالِيَّةُ الدُّسْتُورِيَّةُ تَجْعَلُ الشَّعْبَ صَانِعَ الدُّسْتُورِ؛ لِيَحْمِيَهُ مِنَ الظُّلْمِ، وَيَحْمِي حُقُوقَهُ، وَوَاجِبَاتِهِ. وَعَلَيْهِ فَشَرَعِيَّةُ الدَّوْلَةِ الْمَدِينِيَّةِ اللَّيْبِرَالِيَّةِ تَكْمُنُ فِي حُكْمِ الشَّعْبِ، وَالدُّسْتُورِ الَّذِي أَقْرَهُ» أَنْتَهَى.

٣ - الدَّوْلَةُ الْمَدِينِيَّةُ تُكْرِسُ جُهْدَهَا لِلدَّعْوَى إِلَى مَبْدَأِ الْحُرِّيَّةِ الْمُطْلَقَةِ عَنْ كُلِّ الْقَيْودِ إِلَّا مَا شَرَعَهُ أَكْثَرُ الشَّعْبِ!، فَلَوْ شَرَعَ مَجْلِسُ الشَّعْبِ وَفَقَ رَأْيِ الْأَغْلِيَّةِ صَوَرَ الْإِنْجِلَالِ الْخُلُقِيِّ؛ فَإِنَّ (الْإِنْجِلَالَ) يُصْبِحُ مَشْرُوعًا!، قَانُونِيًّا، حَقًّا قَدْ كَفَلَهُ الدُّسْتُورُ!

٤ - الدَّوْلَةُ الْمَدِينِيَّةُ تَقُومُ عَلَى قَاعِدَةِ الْمُواظَنَةِ بِالتَّسَاوِي، فَلَا تَمَازِي بَيْنَ النَّاسِ بِاعْتِبَارِ الْإِيْمَانِ وَالْكَفْرِ، فَالْمُسْلِمُ وَالْيَهُودِيُّ سَوَاءٌ، وَالْمُؤْمِنُ، وَالْفَاجِرُ سَوَاءٌ!؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الدِّينِ مَلْغِيٌّ!

يَقُولُ أَحَدُ دُعَاتِهِمْ:

«وَالْمُواظَنَةُ فِي الدَّوْلَةِ الْمَدِينِيَّةِ حَقٌّ لِكُلِّ مَنْ تَوَافَرَتْ فِيهِ شُرُوطُهَا، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ دِينِهِ!، وَعِرْقِهِ، وَمَنْ حَصَلَ عَلَيْهِ كُفْلَتْ حُقُوقُهُ بِاسْمِ الْقَانُونِ، فَلَا طَبَقِيَّةَ، وَلَا

---

(١) اللَّيْبِرَالِيُّ الْعِلْمَانِيُّ (خَالِدُ يُوسُفِ خَالِد) مِنْ بَحْثِ بَعْنَوَانِ (الدَّوْلَةُ الْمَدِينِيَّةُ الدِّيْمُقْرَاطِيَّةُ الدُّسْتُورِيَّةُ) قَدَّمَهُ الْكَاتِبُ إِلَى مُؤْتَمَرِ الدَّوْلَةِ الْمَدِينِيَّةِ ضَمَّنَ سِلْسِلَةَ مُؤْتَمَرَاتِ دَعْمِ الدِّيْمُقْرَاطِيَّةِ فِي الْعِرَاقِ الَّتِي عُقِدَتْ فِي لَنْدُنِ خِلَالَ الْفَتْرَةِ ٢٤-٣١ يُولِيُو/تَمُوْزِ ٢٠٠٥.

طَائِفِيَّة، وَلَا عُنْصُرِيَّة»<sup>(١)</sup>، وَيَقُولُ (خَالِدُ يُونُسَ خَالِدٍ) أَحَدُ دُعَاتِهِمْ: «فَذَلِكَ يَعْنِي  
 إِنْ عَادَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْمَوَاطِنِينَ بِسَبَبِ قَوْمِيَّتِهِمْ، كَبِيرَةً كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً، أَوْ جِنْسِهِمْ  
 رِجَالًا كَانُوا أَوْ نِسَاءً، أَوْ مَرَكَزِهِمُ الْاجْتِمَاعِيَّ أَغْنِيَاءَ كَانُوا أَوْ فُقَرَاءَ، أَوْ دَوْرِهِمُ  
 السِّيَاسِيَّ رُؤَسَاءَ كَانُوا أَوْ مَرُؤُوسِينَ، أَوْ فِكْرِهِمْ يَسَارِيْنَ كَانُوا أَوْ يَمِينِيْنَ، أَوْ  
 عَقِيدَتِهِمْ أَوْ مَذَاهِبِهِمْ مُسْلِمِينَ كَانُوا، أَوْ مَسِيحِيْنَ، أَوْ يَهُودَ، أَوْ مِنْدَائِيْنَ، أَوْ  
 أُبْرِيْدِيْنَ!» انْتَهَى<sup>(٢)</sup>.



\* وَهَهْنَا وَقَفَاتٌ مَعَ هُوَ لَاءٍ:  
 الْوَقْفَةُ الْأُولَى:

لَقَدْ تَأَمَّلْتُ مَا وَجَدْتُهُ - الْآنَ - مِنْ أُطْرُوحَاتِ اللَّبْرَالِيِّينَ؛ فَوَجَدْتُهَا تُرَكِّزُ عَلَى  
 قَضِيَّةِ فَصْلِ الدِّينِ عَنِ السِّيَاسَةِ، وَإِسْنَادِ حَقِّ التَّشْرِيعِ إِلَى الشَّعْبِ؛ وَتُمْنِي الشُّعُوبَ  
 أَتَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ دَخَلَتْ فِي أَوْسَعِ بَوَابِ الصَّنَاعَاتِ، وَالتَّطَوُّرَاتِ...، وَلَمْ أَرَهُمْ  
 يَذْكُرُونَ قَوَاعِدَ النَّجَاحِ الصَّنَاعِيَّ، وَضَوَابِطَ فِي نَشَاطِ الْمَخْتَرَعَاتِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا  
 يَعْدُونَ بِهِ!

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَفْقِدُونَ مَقْوَمَاتِ ذَلِكَ أَصْلًا، وَلَكِنَّهُمْ لِتَرْوِيحِ بَضَاعَتِهِمْ  
 فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ التَّغْنِي - فَقَطْ! - عَلَى هَذَا الْوَتْرِ.



(١) مُسْفِرُ بْنُ صَالِحِ الْوَادِعِيِّ، وَانظُرْ مَجْلَّةَ «الْبَيَانِ» الْعَدَدَ (٢٢٩)، وَفِيهَا بَحْثُ  
 مُحَمَّدِ ابْنِ شَاكِرِ الشَّرِيفِ عُنْوَانُهُ «الدَّوْلَةُ الْمَدِينِيَّةُ صُورَةٌ لِلصَّرَاحِ بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ الْغَرِبِيَّةِ،  
 وَالْمُحْكَمَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ».

(٢) مِنْ بَحْثِهِ (الدَّوْلَةُ الْمَدِينِيَّةُ الدِّيْمُقْرَاطِيَّةُ الدُّسْتُورِيَّةُ).

## الوقفَةُ الثَّانِيَةُ:

لَقَدْ جَعَلَ هَؤُلَاءِ الْإِسْلَامَ هُوَ الْحَاجِزَ عَنِ التَّطَوُّرِ، وَالتَّكْنُوْلُوْجِيَا؛ وَحَمَلُوا عَلَى هَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ بِكُلِّ مَا أُوتُوا لِفَصْلِهِ عَنِ الْحَيَاةِ؛ وَهَذَا يَدُلُّ بِجَلَاءٍ عَلَى أَنَّ هَدَفَهُمْ إِبْعَادُ الْمُسْلِمِينَ عَن دِينِهِمْ!.

وَنَحْنُ نَسْأَلُ هَؤُلَاءِ: هَلِ الْإِسْلَامُ يُعَارِضُ الْمُخْتَرَعَاتِ الْعَصْرِيَّةَ كَمَا عَارَضَتِ الْكَنَسِيَّةُ الْوَثْنِيَّةَ ذَلِكَ؟ أَمْ أَنَّهُ دَافِعٌ إِلَيْهَا، حَاطٌّ عَلَيْهَا؟.

وَمَا أُصُولُ هَذِهِ الثَّوْرَةِ الصَّنَاعِيَّةِ إِلَّا مِنْ بَقَايَا حَضَارَتِنَا أَخَذَهَا هَؤُلَاءِ، وَطَوَّرُوهَا، وَهَلِ حَصَلَتْ بَيْنَهُمُ الصَّرَاعَاتُ الْعَظِيمَةُ أَيَّامَ مَحَاكِمِ التَّفْتِيْشِ؛ إِلَّا بِسَبَبِ مَا بَهَّرَهُمْ مِنَ الْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؟.

فَأَكْبَرُ أَطْبَاءِ الْعَالَمِ، وَفَلَكِيُوهُ، وَغَيْرُهُمْ هُمْ مِمَّنْ دَفَعَهُمُ الْإِسْلَامُ إِلَى أَنْ يَبْلُغُوا أَعْلَى الْمَرَاتِبِ، وَيُصَنِّفُوا أَكْبَرَ الْمَرَاجِعِ، وَاسْأَلِ التَّارِيخَ إِنْ كُنْتَ جَهَلْتَ!.



## الوقفَةُ الثَّالِثَةُ:

مَا تَدَّعَوْنَهُ مِنَ الْمَنَاقِبِ لِلْحَيَاةِ الدِّيْمُقْرَاطِيَّةِ، هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى الدَّعَايَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْوَاقِعِ، وَالْحَالِ!.

فَلَا بُدَّ لِلطَّرْفِ الظَّاهِرِ الْعَالِبِ مِنْ فَرَضِ قُوَاهُ، وَتَقْدِيمِ رَأْيِهِ؛ وَرُبَّمَا اسْتَعْمَلَ فِي ذَلِكَ كُلِّ سَبِيلٍ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمِيكَافِيلِيَّةِ!.

فَهَا هُوَ (هَتَلَرُ) يُنْشِئُ حِزْبَهُ فِي ظِلِّ الدِّيْمُقْرَاطِيَّةِ، وَيَفُوزُ فِي الْاِنْتِخَابَاتِ، ثُمَّ يَفْرِضُ النَّازِيَّةَ! بِسِلَاحِ الدِّيْمُقْرَاطِيَّةِ!.

---

(١) حَاوَلَ اللَّيْبِرَالِيُّ (خَالِدُ يُوْسُ خَالِد) فِي (بَحْثِهِ الَّذِي قَدَّمَهُ الْكَاتِبُ إِلَى مُؤْتَمَرِ الدَّوْلَةِ الْمَدْنِيَّةِ ضَمْنَ سِلْسِلَةِ مُؤْتَمَرَاتِ دَعْمِ الدِّيْمُقْرَاطِيَّةِ فِي الْعِرَاقِ الَّتِي عُقِدَتْ فِي لَنْدَنَ خِلَالَ =

وَمَا هُمْ قَادَةٌ أَوْ رَبًّا وَأَمْرِيكَ - الْيَوْمَ - (إِنْجِيلِيُونَ أُصُولِيُونَ)؛ جَادُونَ فِي  
نُصْرَةِ عَقَائِدِهِمُ الْمُحَرَّفَةِ! <sup>(١)</sup>.

الْفَتْرَةَ ٢٤-٣١ يوليو/تموز (٢٠٠٥) أَنْ يَفِرَّ مِنْ هَذِهِ الْحُجَّةِ بِدَعْوَاهُ أَنَّهَا دِيمُقْرَاطِيَّةٌ  
مُتَعَصِّبَةٌ!! وَسَبَقَهُ إِلَى هَذَا (فُوَادُ زَكَرِيَّا) فِي كِتَابِهِ الْمُرْجَمِ مِنَ الْإِنْجِيلِيَّةِ (مُسْتَقْبَلِ  
الْحُرِّيَّةِ)!!.

أَقُولُ: ارْشُمُوا لَنَا مِنْ (مُحْيَلَتِكُمْ) (الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الْمُعْتَدَلَةِ)؛ لَكِنْ يَجِبُ أَنْ تَفْهَمُوا أَنَّهَا لَا  
تُوجَدُ إِلَّا فِي (مُحْيَلَتِكُمْ) فَقَطْ!!.

(١) كُنْتُ ذَكَرْتُ عَنْ هَؤُلَاءِ فِي رِسَالَةِ «فَلَسَفَةِ السِّيَاسَاتِ الْمُعَاَصِرَةِ» (بِرَقْمِ ٢) مَا  
حَرَفُهُ: «لَقَدْ اسْتَطَاعَتِ الصُّهُيُونِيَّةُ الْعَالَمِيَّةُ بِحُبِّهِ وَدَهَائِهِ مَعَ طُولِ أَمْدٍ أَنْ تَزْرَعَ فِي الْقَرْنِ  
الْمَاضِي (الْإِنْجِيلِيَّيْنَ الْأُصُولِيَّيْنَ) فِي أَوْرَبَّا، وَأَمْرِيكَ؛ وَهِيَ فِرْقَةٌ تَتَمَسَّكُ بِبَعْضِ كَلِمَاتِ  
الْإِنْجِيلِ الْمُحَرَّفِ.

رَسَخَ الصَّهَائِنَةُ فِي هَذِهِ الْفِرْقَةِ النَّصْرَانِيَّةِ أَنْ قِيَامَ دَوْلَةِ الْيَهُودِ فِي أَرْضِ فِلِسْطِينَ؛ هُوَ  
بِدَايَةُ الْعَدِّ التَّنَازُلِيِّ؛ لِنُزُولِ الْمَسِيحِ، وَمَعْرَكَةِ (هَرْمَجْدُونَ) مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَذْبَحُونَ الْمُسْلِمِينَ  
كَقَرَابِينَ!.

وَقَدْ سَيَّطَرَتْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ الْحَبِيثَةُ عَلَى مَقَالِيدِ الْأُمُورِ فِي أَمْرِيكَ، وَغَيْرِهَا، وَأَصْبَحَ  
رُؤَسَاءُ يَتَبَنَوْنَ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ الْبَاطِلَةَ؛ بَلْ يَعْمَلُونَ لِتَوْطِيدِهَا لَيْلَ نَهَارٍ؛ لِتَوْطِيدِ دَوْلَةِ الْيَهُودِ فِي  
فِلِسْطِينَ؛ لِيَبْدَأَ الْعَدُّ التَّنَازُلِيُّ تَمْهِيدًا لِنُزُولِ الْمَسِيحِ فِي الْأَرْضِ.

وَمِنْ عَقَائِدِهِمُ الْحَبِيثَةِ أَنْ أَرْضَ الْيَهُودِ مِنَ النَّيْلِ إِلَى الْفُرَاتِ، وَسَيَأْخُذُهَا الْيَهُودُ  
وَيَتْرُكُهَا الْعَرَبُ؛ لِأَنَّهَا عَطَاءُ اللَّهِ لِلْيَهُودِ!.

فَقَادَةُ أَمْرِيكَ - مَثَلًا - يَعْتَقِدُونَ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ؛ وَهَذَا فَهْمٌ مُرْتَبِطُونَ بِدَوْلَةِ الْيَهُودِ،  
قَائِمُونَ بِحِمَايَتِهَا، وَتَوْسِيعِهَا، قِيَامًا بِعَقِيدَتِهِمْ - هَذِهِ -؛ فَالْعَلَاقَةُ دِينِيَّةٌ بَحْتَهُ!.

فَمَنْ يَدَّعِي - الْيَوْمَ - أَنَّ أَمْرِيكَ إِنَّمَا تُسَانِدُ الْيَهُودَ وَإِسْرَائِيلَ لِمَصَالِحِ سِيَاسِيَّةٍ فِي  
الْمَنْطِقَةِ، وَأَنَّهَا سَتُؤَوَّلُ إِلَى الْعَرَبِ، وَ.....

فَهُوَ غَالِطٌ فِي فِكْرِهِ، وَظُنُونِهِ، وَتَصْرِيحَاتِ الرُّؤَسَاءِ، وَأَرْبَابِ السُّلْطَةِ النَّصَارَى،  
وَغَيْرِهِمْ، تَعَارِضُ ذَلِكَ الظَّنِّ؛ بَلْ تَدْحَضُهُ» انْتَهَى.

فَرْعَاةٌ (نَظَرِيَّةٌ) الدَّوْلَةُ المَدِينِيَّةُ، والدُّوْلُ القَائِمَةُ بِهَا، تَفْقِدُ مَا يَدَّعِيهِ اللِّبْرَالِيُّونَ  
مِن فَصْلِ الدِّينِ عَنِ الدَّوْلَةِ، وَهَذَا مَا لَا جَوَابَ لَهُمْ عَنْهُ!.



### الْوَقْفَةُ الرَّابِعَةُ:

وَمِن فَضَائِحِ الدَّوْلَةِ المَدِينِيَّةِ مَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ هَضْمِ حُقُوقِ الأَدِيَانِ، فَفِي  
أُورُوبَا تُمْنَعُ المُسْلِمَاتُ مِنْ ارْتِدَاءِ الحِجَابِ الإِسْلَامِيِّ، وَمِنْ مُمَارَسَةِ حُقُوقِهِنَّ بِهِ!،  
وَيُضَيَّقُ عَلَى المُسْلِمِينَ فِي بِنَاءِ المَسَاجِدِ، وَفِي المُقَابِلِ تُقَنَّ الدَّعَارَةُ، وَاللَّوَاظَةُ،  
وَيُشَجَّعُ عَلَيْهَا!.. (١)

وَفِي الدَّنَّارِكِ - وَأَمْثَالِهَا - يُطَعَنُ فِي سَيِّدِ الأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمْ جَمِيعًا السَّلَامُ -،  
وَيُدَافَعُ عَنِ الطَّاعِنِينَ بِقَانُونِ (حُرِّيَّةِ التَّعْبِيرِ، والرَّأْيِ!!)؛ دُونَ احْتِرَامِ  
لِلْمُقَدَّسَاتِ!!.

هَذِهِ هِيَ المُسَاوَاةُ وَالعَدَالَةُ فِي الدَّوْلَةِ المَدِينِيَّةِ! - عَاقَبْنَا اللهُ، وَإِيَّاكُمْ مِنْ كُلِّ  
بَلِيَّةٍ! -.

سُبْحَانَ اللهِ أَيْنَ الإِسْلَامُ فِي عَدَالَتِهِ، وَرِفْقِهِ بِالدَّمِيينِ، وَإِعْطَائِهِمْ حُقُوقَهُمْ؟  
مِنْ هَذَا الاسْتِبْدَادِ العَشُومِ!.



---

(١) وَانظُرْ: فَطَائِعٌ مِنَ الانحِلَالِ الأَخْلَاقِيِّ الجِنْسِيِّ؛ لَوْلَا خَوْفِي مِنَ المَسَاءَةِ بِهَذَا  
الْكِتَابِ النَّافِعِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لَدَكَّرْتُ لَكَ مَا تَشِيبُ لَهُ هَامَةُ العِفَّةِ!، وَالفَضِيلَةِ!؛ فَانظُرْ  
مَجَلَّةَ «مُجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ» الصَّادِرَةَ عَنِ مُنْظَمَةِ المُؤْتَمَرِ الإِسْلَامِيِّ بِجُدَّةَ (العَدَدَ ٤).

## الْوَقْضَةُ الْخَامِسَةُ:

تَقَدَّمَ أَنَّ أَنَّ أَمْرِيكََا دَوْلَةً مَدْنِيَّةً، وَهِيَ تُعَدُّ الْيَوْمَ رَاعِيَةَ الدِّيْمُقْرَاطِيَّةِ، وَرَافِعَةَ  
شِعَارِ الْعَدَالَةِ، وَالْمَسَاوَاةِ، وَالْحُرِّيَّةِ، وَ... إِلَخِ تِلْكَ الشُّعَارَاتِ!.

وَالْمُرَادُ - هُنَا - بَيَانُهُ أَنَّهَا تَفْقَدُ هَذِهِ الشُّعَارَاتِ جَمِيعَهَا!، بَلْ فِيهَا مَا يُضَادُّ هَذِهِ  
الشُّعَارَاتِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ!؛ فِيهَا أَكْبَرُ دَوْلَةٍ تَرَعَى الْجَرِيْمَةَ!، وَمِنْ أَكْبَرِ دَوْلِ  
الانْجِلَالِ، وَالْفَسَادِ بِأَنْوَاعِهِ؛ فَهَآكَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ نِقَاطًا مِنْ رَأْسِ الْقَلَمِ، هِيَ مِنْ  
أَعْجَبِ مَا سُمِعَ فِي شَرْحِ مَعَانِي (الْعَدَالَةِ)، وَ(الْمَسَاوَاةِ)، وَ(الْحُرِّيَّةِ)،  
وَ(الدِّيْمُقْرَاطِيَّةِ)...

هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ فِي كُلِّ (٢٢) دَقِيقَةً جَرِيْمَةَ قَتْلِ فِي الْوِلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ؟  
هَذِهِ هِيَ الدَّوْلَةُ الْمَدْنِيَّةُ!؛ دَوْلَةُ (السَّلَامِ)، وَ(الْعَدْلِ)، وَ(الْحُرِّيَّةِ)،  
وَ(الدِّيْمُقْرَاطِيَّةِ)...

وَهَلْ تَعْلَمُ أَنَّ فِي كُلِّ (٥) دَقَائِقَ جَرِيْمَةَ اغْتِصَابٍ فِي الْوِلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ  
الْأَمْرِيكِيَّةِ؟.

هَذِهِ هِيَ الدَّوْلَةُ الْمَدْنِيَّةُ!؛ دَوْلَةُ الْحُرِّيَّةِ، وَحِمَايَةِ الْحُقُوقِ! ...

وَهَلْ تَعْلَمُ أَنَّ فِي كُلِّ (٤٩) ثَانِيَةً جَرِيْمَةَ سَرِقَةٍ فِي الْوِلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ  
الْأَمْرِيكِيَّةِ؟.

أَهَذِهِ هِيَ الدَّوْلَةُ الْمَدْنِيَّةُ؟! عَافَانَا اللَّهُ، وَإِيَّاكُمْ مِنْ كُلِّ بَلِيَّةٍ!.

وَهَلْ تَعْلَمُ أَنَّ فِي كُلِّ (١٠) ثَوَانٍ جَرِيْمَةَ سَطْوٍ فِي الْوِلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ  
الْأَمْرِيكِيَّةِ؟.

هَذِهِ هِيَ الدَّوْلَةُ الْمَدْنِيَّةُ!؛ دَوْلَةُ الدِّيْمُقْرَاطِيَّةِ، وَ...

وهل تعلمُ أنَّ خسائر الولاياتِ المتَّحدةِ الأمريكيَّةِ بسببِ انتشارِ جريمةِ السرقةِ تصلُ إلى حوالي (٦٧٥) بليونَ دولارًا في السَّنةِ حسبَ البُحوثِ، والدراساتِ؟!.

وهل تعلمُ أنَّ البروفيسورَ الأمريكيَّ (مورجان رينولدز) الأستاذَ بجامعةِ تكساسِ عقَدَ دراسةً عنَ جريمةِ السرقةِ في المجتمعِ الأمريكيِّ، ومَّا جاءَ فيها:  
أنَّ هناكَ حوالي (٥٠٠) ألفِ جريمةِ سرقةٍ تقعُ في الولاياتِ المتَّحدةِ الأمريكيَّةِ شهريًّا!!.

وأنَّ (٢٥٠) ألفَ جريمةٍ منها يتمُّ إبلاغُ الشرطةِ عنها! <sup>(١)</sup>  
إلى آخرِ الأرقامِ المفجعةِ المذهلةِ في هذهِ الدولةِ المدنيَّةِ - بحق!! -  
إنَّ ما يقومُ بهِ اللبراليونَ من تلميحٍ للدولةِ المدنيَّةِ، ودفنٍ لمساوئها الشنيعةِ الرديَّةِ؛ إن هُم بذلكَ - عندَ العقلاءِ - إلاَّ كمن يغطِّي الشمسَ الشارقةَ بإبرة!!  
لقد وصلتِ الدولُ المدنيَّةُ مُتمثلةً في الحضارةِ الأوروبيَّةِ، والأمريكيَّةِ الماديَّةِ؛ إلى أخطِّ درجاتِ الانحلالِ الخُلقيِّ، والجريمةِ بما لا نظيرَ له، ولا في عهدِ مزدك!، وهذهِ عبرةٌ ظاهرةٌ، وحجَّةٌ قاهرةٌ، واللهُ المستعانُ.



### الوقفَةُ السَّادسةُ:

إنَّ حالَ العالمينِ اللبراليينَ، وكلامهمُ ليذكِّرنِي بما كتبهُ الشاعرُ الهائجُ الثائرُ على (جنسِ) حُكَّامِ العربِ (أحمدُ مطر) في «ديوانه» يصفُ (تركيبةَ دولةِ ديمقراطيَّةٍ من وجهها الآخرِ!؛ أو قفاها!!)، قال:

(١) <http://www.almuhands.org/forum/showthread.php?t=٨٩٦٤٠>

أَحْضِرْ سَلَّةً  
ضَعُ فِيهَا (أَرْبَعَ تِسْعَاتٍ)!  
ضَعُ صُحُفًا مُنْحَلَّةً!  
ضَعُ مِذْيَاعًا!  
ضَعُ بُوْقًا، ضَعُ طَبَلَةً!  
ضَعُ شَمْعًا أَحْمَرَ!  
ضَعُ حَبَلًا!  
ضَعُ سِكِّينًا!  
ضَعُ قُفْلًا .. وَتَذَكَّرْ قَفْلَهُ  
ضَعُ كَلْبًا يَعْقِرُ بِالْجُمْلَةِ!  
يَسْبِقُ ظِلَّهُ!  
يَلْمَحُ حَتَّى اللَّأَشْيَاءِ!  
وَيَسْمَعُ ضِحْكَ النَّمْلَةِ!  
وَإَخْلِطْ هَذَا كُلَّهُ!  
وَتَأْكُذْ مِنْ غَلِقِ السَّلَّةِ!  
ثُمَّ اسْحَبْ كُرْسِيًّا وَاقْعُدْ  
فَلَقَدْ صَارَتْ عِنْدَكَ دَوْلَةٌ!!



## فصل

يُشْرَعُ دَفْعُ الصَّائِلِ عَلَى الْمَالِ، أَوْ الْعَرَضِ، أَوْ الدِّينِ، أَوْ الدَّمِ، بِمَا يُدْفَعُونَ بِهِ، الْأَسْهَلَ فَالْأَسْهَلَ، وَلَوْ بِالْقَتْلِ بِحَسَبِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ (الْبَلْطَجِيَّةُ)!

والدليل على ذلك:

١ - ما جاء في البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) عن عكرمة، عن عبد الله ابن عمرو - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول: «من قتل دون ماله؛ فهو شهيد».



٢ - وأخرج أحمد (١/١٩٠)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي (٤٠٩٥)، والترمذي (١٤٢١) من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -:

«من قتل دون ماله؛ فهو شهيد، ومن قتل دون أهله؛ فهو شهيد، ومن قتل دون دينه؛ فهو شهيد، ومن قتل دون دمه؛ فهو شهيد».

هذا حديث صحيح.



٣- وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٤٠) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟.

قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ».

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟.

قَالَ: «قَاتِلْهُ».

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟.

قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ».

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟.

قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».



وَلَفْظُ رِوَايَةِ أَحْمَدَ (٣٣٩ / ٢) فِي الْمُسْنَدِ مِنْ طَرِيقِ قُهِيدِ بْنِ مُطَرِّفِ الْغِفَارِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِّيَ عَلَيَّ مَالِي؟.

قَالَ: «انْشُدِ اللَّهَ».

قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ!.

قَالَ: «انْشُدِ اللَّهَ».

قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ!.

قَالَ: «فَانْشُدِ اللَّهَ!».

قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ!.

قَالَ: «فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فِي النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا فِي الْمُنَاشِدَةِ، نَعَمْ قَالَ الْإِمَامُ الْحَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (١/١٨٣-١٨٤) عَنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: «وَأَمَّا الْمُنَاشِدَةُ لَهُ؛ فَضَعْفَ الْحَدِيثِ فِيهِ، وَلَمْ يَرِ ذَلِكُ أَصْلًا» انْتَهَى، وَلَمْ يَتَوَجَّهْ لِي - الْآنَ - .



٤ - وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٦٨٩٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٣) مِنْ حَدِيثِ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ؛ فَزَرَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ؛ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -؛ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ!؛ لَا دِيَةَ لَكَ» .



٥ - وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٥٠٩)، وَمُسْلِمٌ (٥٠٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ؛ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي، فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»<sup>(١)</sup> .




---

(١) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ (ت ٦٧٦) فِي «الْمَجْمُوعِ» (٣/٢٤٩): «وَيَدْفَعُهُ دَفْعَ الصَّائِلِ بِالْأَسْهَلِ ثُمَّ الْأَسْهَلِ، وَيَزِيدُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ؛ فَإِنْ مَاتَ مِنْهُ؛ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ كَالصَّائِلِ» انْتَهَى .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ (ت ٦٧٦) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»  
(١٦٥ / ٢):

«وَأَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ: فَفِيهِ جَوَازُ قَتْلِ الْقَاصِدِ لِأَخْذِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، سَوَاءً كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا، أَوْ كَثِيرًا الْعُمُومِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.  
وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ إِذَا طَلَبَ شَيْئًا يَسِيرًا، كَالثَّوْبِ، وَالطَّعَامِ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ<sup>(١)</sup>، وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ<sup>(٢)</sup>.  
وَأَمَّا الْمُدَافَعَةُ عَنِ الْحَرِيمِ؛ فَوَاجِبَةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَفِي الْمُدَافَعَةِ عَنِ النَّفْسِ بِالْقَتْلِ خِلَافٌ فِي مَذْهَبِنَا، وَمَذْهَبِ غَيْرِنَا<sup>(٣)</sup>.

(١) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ «سَبَبُ الْخِلَافِ عِنْدَنَا هَلِ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ فَلَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ أَوْ مِنْ بَابِ دَفْعِ الضَّرَرِ؛ فَيَخْتَلِفُ الْحَالُ»، وَانظُرْ «الْفَتْحُ»  
(١٢٤ / ٥).

(٢) وَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعُوا إِلَّا بِالْقِتَالِ؛ فَيَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَبْذُلُوا هُمُومًا مِنَ الْمَالِ، لَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، لَا الثَّلْثَ، وَلَا غَيْرَ الثَّلْثِ، إِلَّا إِنْ أَحْبَبُوا هُمُومًا، وَإِنْ عَجَزُوا عَنِ الْقِتَالِ صَالِحُوهُمْ بِالْمَمْكَنِ، وَلَا يُقَاتِلُونَ قِتَالًا تَذَهَبُ فِيهِ أَنْفُسُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ أَفَادَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ كَمَا فِي «جَامِعِ الرَّسَائِلِ» (٤ / ٢٣٠)، وَقَدْ رَدَّ النَّوَوِيُّ عَلَى مَنْ نَقَلَ وَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ فِي بَدْلِ الْمَالِ عِنْدَ الْعَجْزِ!، وَجَزَمَ بِغَلْطِهِ هَذَا الْبِنَاءَ لِلْمَسْأَلَةِ؛ فَقَالَ فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (١٠ / ٣٣٥): «لَيْسَ هَذَا الْبِنَاءُ بِصَحِيحٍ!» انْتَهَى.

(٣) وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَجُوبِ دَفْعِ الصَّائِلِ - مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ بَهِيمَةً - عَلَى النَّفْسِ، وَمَا دُونَهَا، وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ، وَابْنُ الْغَرَسِيِّ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيَّةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي يَجُوزُ لَهُ الْاسْتِسْلَامُ إِنْ كَانَ الصَّائِلُ مُسْلِمًا، وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخِرُ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ.

وَالْمُدَافَعَةُ عَنِ الْمَالِ جَائِزَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» انْتَهَى.



وَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُدَافَعَةُ، أَوْ جَازَتْ؛ فَإِنَّهُ يُدْفَعُ بِالْأَسْهَلِ فَلِأَسْهَلِ، فَإِنْ لَمْ يُدْفَعِ الْعَدُوُّ إِلَّا بِالْقِتَالِ جَازَ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ الدَّفْعُ دُونَ زِيَادَةٍ. وَالْوَاجِبُ إِذَا رَأَى الْعَدُوَّ الْفَاهِمَ بِالْكَلَامِ، كَقَوْلِ الْحَارِسِ: (أَنْشُدَكَ اللَّهُ اتَّقِ اللَّهَ)، أَوْ (ابْتَعِدْ وَإِلَّا فَدُمُكَ هَدْرًا!)، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يُطْلَقَ رِصَاصَةً فِي الْهَوَاءِ، وَيَصِيحُ: (الثَّانِيَةَ بِلَحْمٍ)، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنْ انْدَفَعُوا، لَمْ يُتَّبَعُوا؛ وَإِنْ أَبَوْا إِلَّا الْقِتَالَ، قُوتِلُوا بِحَسَبِ ذَلِكَ! . وَقَدْ ضَبَطَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ (ت ٥٠٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَاعِدَةً فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ فِي «الْوَسِيطِ» (٦ / ٥٣١):

«أما كَيْفِيَّةُ الدَّفْعِ فَيَجِبُ فِيهِ التَّدْرِيجُ؛ فَإِنْ انْدَفَعَ بِالْكَلَامِ، لَمْ يَضْرِبْ، أَوْ بِالضَّرْبِ، لَمْ يَجْرَحْ، أَوْ بِالْجِرْحِ لَمْ يَقْتُلْ، وَإِذَا انْدَفَعَ لَمْ يُتَّبَعْ! . وَلَوْ رَأَى مَنْ يَزِينُ بِأَمْرَةٍ؛ فَلَهُ دَفْعُهُ، فَإِنْ أَبِي وَلَوْ بِالْقِتَالِ؛ فَإِنْ هَرَبَ؛ فَاتَّبَعَهُ وَقَتَلَهُ وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا؛ فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا، فَلَا قِصَاصَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقُّ الْقِتْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَحَادِ قَتْلُهُ، وَكَذَا مَنْ اسْتَبَدَّ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، فَلَا قِصَاصَ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ بَيْتَةٍ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسْمَعُ مُجَرَّدُ دَعْوَاهُ لِلزَّنَا، وَالسَّرْقَةِ.

وَقَدْ حَكَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ الْقَوْلَيْنِ، وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ كُلُّ فَرِيقٍ فِي «جَامِعِ الرَّسَائِلِ» (٤ / ٢٣٠-٢٣١)، وَاَنْظُرْ: «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلدَّرْدِيرِ، وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ» (٤ / ٣٥٧)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِابْنِ الْهَيْثَمِ (٥ / ٤٣٤)، وَ«مَنْهَاجُ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (١ / ٣٠٥). (١) عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِجَوَازِ بَدَلِهِ؛ وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى الْوُجُوبِ وَهُوَ الْأَوْفَقُ - فِي نَظَرِي - لِلدَّلِيلِ؛ لِإِهْدَارِ الدَّمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتُبْنَى عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَسَائِلُ « انْتَهَى الْمُرَادُ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ (ت ٦٢٠) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «الْمُغْنِي» (٨ /

:٥٣٣)

«وَجُمَلَتْهُ أَنَّ أَهْلَ الْبَغِيِّ إِذَا تَرَكَوا الْقِتَالَ؛ إِذَا بِالرُّجُوعِ إِلَى الطَّاعَةِ، وَإِمَّا بِالْقَاءِ  
السَّلَاحِ، وَإِمَّا بِالْهَرِيمَةِ إِلَى فِتْنَةٍ، أَوْ إِلَى غَيْرِ فِتْنَةٍ، وَإِمَّا بِالْعَجْزِ؛ لِجِرَاحِ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ  
أَسْرِ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ قَتْلُهُمْ، وَاتِّبَاعُ مُدِيرِهِمْ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ «انْتَهَى الْمُرَادُ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ (ت ٦٧٦) فِي «مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ» (١ / ٣٠٥):

«وَيُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالْأَخْفِ، فَإِنْ أَمَكْنَ بِكَلَامٍ، وَاسْتِغَاثَةٍ؛ حُرْمَ الضَّرْبِ، أَوْ  
بِضَرْبِ يَدٍ، حُرْمَ سَوْطٍ، أَوْ بِسَوْطٍ، حُرْمَ عَصَا، أَوْ بِقَطْعِ عُضْوٍ حُرْمَ قَتْلِ «انْتَهَى،  
وَنَحْوُهُ فِي «الْكَافِي» (٤ / ١١٢) لابن قَدَامَةَ.

وَقَالَ الشَّرِيبِيُّ فِي «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ»

(٥ / ٥٣٠):

«وَفَائِدَةُ التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ مَتَى خَالَفَ وَعَدَلَ إِلَى رُتْبَةٍ مَعَ إِمْكَانِ الْإِكْتِفَاءِ بِمَا

دُونَهَا ضَمِنَ «انْتَهَى.

قُلْتُ: وَعَدَمُ الضَّمَانِ مَعْنَاهُ: عَدَمُ الْإِثْمِ، وَالْقِصَاصِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَالذِّيَّةِ،

وَالْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَمَرَ بِهِ بِحَسْبِهِ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «الْمُغْنِي» (٨ / ٥٣١):

«وَجُمَلَتْهُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ دَفْعَ أَهْلِ الْبَغِيِّ إِلَّا بِقَتْلِهِمْ، جَازَ قَتْلُهُمْ، وَلَا شَيْءَ

عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ؛ مِنْ إِثْمٍ وَلَا ضَمَانٍ وَلَا كَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ، وَقَتَلَ مَنْ أَحَلَّ

اللَّهُ قَتْلَهُ، وَأَمَرَ بِمُقَاتَلَتِهِ «انْتَهَى، وَانظُرْ: «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلدَّرْدِيرِ، وَحَاشِيَةُ

الدُّسُوقِيِّ» (٤ / ٣٥٧)، وَ«الْكَافِي» لابن قَدَامَةَ (٤ / ١١٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

«وَأَفْتَيْتُ أَمِيرًا مُقَدِّمًا عَلَى عَسْكَرٍ كَبِيرٍ؛ فِي الْحَرْبِيَّةِ إِذْ نَهَبُوا أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ،  
وَلَمْ يَنْزَجِرُوا إِلَّا بِالْقَتْلِ، أَنْ يَقْتُلَ مَنْ يَكْفُونَ بِقَتْلِهِ، وَلَوْ أَتَتْهُمْ عَشْرَةٌ إِذْ هُوَ مِنْ بَابِ  
دَفْعِ الصَّائِلِ.

قَالَ: وَأَمْرًا [تُ] أَمِيرًا خَرَجَ لِتَسْكِينِ الْفِتْنَةِ الثَّائِرَةِ بَيْنَ قَيْسٍ وَيَمَنِ، وَقَدْ قُتِلَ  
بَيْنَهُمُ أَلْفَانِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ يَحْصُلُ بِقَتْلِهِ كَفُّ الْفِتْنَةِ؛ وَلَوْ أَتَتْهُمْ مِائَةٌ» انْتَهَى مِنْ  
«الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (٥/٥٣٢)، وَذَكَرَهُ الْبَعْثِيُّ فِي «الْاِخْتِيَارَاتِ الْعِلْمِيَّةِ»  
(ص ٦٠٣).



واعلم - زَادَكَ اللهُ هُدًى - أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ،  
وَالْبَلْطَجِيَّةِ<sup>(١)</sup>، مُحْصَصَةٌ بِغَيْرِ قِتَالِ الْفِتْنَةِ؛ فَأَمَّا قِتَالُ الْفِتْنَةِ، فَلَا يَدْفَعُ!

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

«وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فِتْنَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مِثْلُ أَنْ يَقْتُلَ  
رَجُلَانِ، أَوْ طَائِفَتَانِ عَلَى مُلْكٍ، أَوْ رِئَاسَةٍ، أَوْ عَلَى أَهْوَاءِ بَيْنَهُمْ، كَأَهْوَاءِ الْقَبَائِلِ،  
وَالْمَوَالِي الَّذِينَ يَنْتَسِبُ كُلُّ طَائِفَةٍ إِلَى رَئِيسٍ أَعْتَقَهُمْ؛ فَيُقَاتِلُونَ عَلَى رِئَاسَةِ سَيِّدِهِمْ،  
وَأَهْوَاءِ أَهْلِ الْمَدَائِنِ، الَّذِينَ يَتَعَصَّبُ كُلُّ طَائِفَةٍ لِأَهْلِ مَدِينَتِهِمْ، وَأَهْوَاءِ أَهْلِ  
الْمَذَاهِبِ، وَالطَّرَائِقِ، كَالْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَتَعَصَّبُ كُلُّ قَوْمٍ لِحِزْبِهِمْ، وَيَقْتَتِلُونَ، كَمَا كَانَ

---

(١) هَذَا اللَّفْظُ أَصْلُهُ مِنَ اللَّغَةِ التُّرْكِيَّةِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ (بَلْطَه) (جِي)، أَي صَاحِبِ  
الْبَلْطَةِ، وَهِيَ مِنَ آلَاتِ الذَّبْحِ، وَتَقْطِيعِ اللَّحْمِ، كَمَا (مَكْوَجِي)، وَ(قَهْوَجِي)، ثُمَّ اسْتَعْمِلَتْ  
- فِي عَرَفِ بَعْضِ النَّاسِ - فِي الْمَجْرَمِ الَّذِي يَعْتَدِي عَلَى النَّاسِ بِلَا رَحْمَةٍ!

يَجْرِي فِي بِلَادِ الْأَعَاجِمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا قِتَالُ الْفِتْنَةِ، يُنْهَى عَنْهُ هُوَلاءِ وَهُوَلاءِ» انْتَهَى مِنْ «جَامِعِ الرَّسَائِلِ» (٢٣١/٤).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كَمَا فِي كِتَابِهِ «جَامِعِ الْمَسَائِلِ» (٢٣٤/٤):

«فَإِذَا طُلِبَ قَتْلُ الرَّجُلِ فِي هَذِهِ الْحَالِ - أَي: قِتَالِ الْفِتْنِ -؛ وَهُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُقَاتِلَ أَحَدًا؛ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ قُتِلَ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ مُقَاتِلًا فِي الْفِتْنَةِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِلْسَّائِلِ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ: «دَعَهُ حَتَّى يَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ».

وَالثَّانِي: يَجُوزُ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ <sup>(١)</sup>.

وَالْأَحَادِيثُ الْخَاصَّةُ تُبَيِّنُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَإِنْ قُتِلَ مَظْلُومًا!، وَلِهَذَا لَمْ يُقَاتِلْ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْفِتْنَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». وَقَدْ تَقَدَّمَ (ص ٧٧) أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ الرَّوَايَةُ، وَالْفَتْوَى عِنْدَ أَحْمَدَ، كَمَا جَزَمَ بِذَلِكَ الْإِمَامُ الْحَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١/١٨٣-١٨٤)؛ فَقَالَ مَا لَفْظُهُ: «وَأَمَّا فِي الْفِتْنَةِ فَلَمْ يَرَ قِتَالَهُمْ أَصْلًا، وَقَدْ احْتَجَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِالْأَحَادِيثِ، وَقَدْ أَخْرَجْتُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا كُلَّهَا، فَعَلَى هَذَا الَّذِي شَرَحْتُ عَنْهُ اسْتَقَرَّتِ الرَّوَايَةُ فِي مَذْهَبِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ» انْتَهَى.



(١) وانظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لابن حجر (٣١/١٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشُّوْكَانِيُّ (ت ١٢٥٢) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -  
فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (٥ / ٣٩٠):

«وَأَحَادِيثُ الْبَابِ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ مُقَاتَلَةُ مَنْ أَرَادَ أَخْذَ مَالِ إِنْسَانٍ مِنْ  
غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ إِذَا كَانَ الْأَخْذُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.  
وَكَمَّا تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ عَلَى جَوَازِ الْمُقَاتَلَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَخْذَ الْمَالِ تَدُلُّ عَلَى  
جَوَازِ الْمُقَاتَلَةِ لِمَنْ أَرَادَ إِرَاقَةَ الدَّمِ، وَالْفِتْنَةَ فِي الدِّينِ، وَالْأَهْلِ.  
وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ، أَوْ نَفْسُهُ، أَوْ حَرِيمَتُهُ؛  
فَلَهُ الْمُقَاتَلَةُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْلٌ، وَلَا دِيَّةٌ، وَلَا كَفَّارَةٌ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(٢)</sup>: وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ عَمَّا ذُكِرَ إِذَا أُرِيدَ  
ظُلْمًا بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ، إِلَّا أَنْ كُلَّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَالْمُجْمَعِينَ عَلَى  
اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ، وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ»  
انتهى.

قُلْتُ: تَدَبَّرْ مِنْهَجَ (السَّلَفِ الصَّالِحِ) فِي هَذِهِ الْمَزَالِقِ! الْخَطْرَةُ؛ ثُمَّ قَارِنْ بِمَا  
تَهْبِجُ بِهِ قَنَوَاتُ (صُهَيْوْنِيَّةٌ صَلْبِيَّةٌ تَنْطِقُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِأَسْمَاءِ عَرَبِيَّةٍ فِي بُلْدَانِ  
عَرَبِيَّةٍ، وَبِالتَّوْقِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ!!) عَبْرَ وَسَائِلِ (بِرَاحِيَّةٍ) مِنْ أَنْكَاهَا مَا يَنْضَحُ بِهِ - فِيهَا -  
الْيَوْمَ بَعْضُ (الْحَلْفِ) - لَفْظًا، وَمَعْنَى! - مِنْ فَتَاوَى (التَّهْيِيجِ)، وَ(الْإِثَارَةِ!).

(١) انظر: «الفتح» (٥ / ١٢٤).

(٢) انظر: «الفتح» (٥ / ١٢٥) ومنه أفاد الشُّوْكَانِيُّ.

وَهَل يُسْتَعْرَبُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ عَنِ مَهْجِ الْأَوَائِلِ (السَّلَفِ الصَّالِحِ)؛ التَّنَكُّبُ عَنْهُ؛  
وَمُحَارَبَتُهُ!، وَوَصَفُ أَهْلِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِ(عُلَمَاءِ الْبَلَاطِ)، وَ(عُلَمَاءِ السَّلَاطِينِ)!،  
وَ(الْمُدَاهِنِينَ)، وَ(الْعُمَلَاءِ)، وَ(الْمُبَاحِثِ)، وَ(الْحَوْرِينَ)؟.

فِي سَبِيلِ مِنَ الْأَلْفَازِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى (مَاهِيَّةِ) قَائِلِهَا!!؛ وَمَنْزِلَتِهِ!، وَدِينِهِ!  
وَعَمَلِهِ!، لَا عَلَى دَمٍ مَنَهَجَ (السَّلَفِ الصَّالِحِ)، وَأَهْلِهِ! ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ  
مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء].

وَالْحَاصِلُ أَنَّ (كُلَّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَالْمَجْمَعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ  
السُّلْطَانِ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ، وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ) كَمَا قَالَ الْإِمَامُ  
الْجَهْدِيُّ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ (ت ٣١٩) - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -  
○ ○ ○

وَمِنْ بَابَةِ هَذَا، وَجَادَتِهِ قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - فِي  
كِتَابِهِ النَّافِعِ «الاسْتِقَامَةُ» (١/ ٣٥-٣٦):

«فَأَمْرٌ مَعَ ذِكْرِهِ لِظُلْمِهِمْ بِالصَّبْرِ، وَإِعْطَاءِ حُقُوقِهِمْ، وَطَلَبِ الْمَظْلُومِ حَقَّهُ مِنْ  
اللَّهِ!، وَلَمْ يَأْذَنْ لِلْمَظْلُومِ الْمَبْغَى عَلَيْهِ بِقِتَالِ الْبَاغِي فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورِ، الَّتِي يَكُونُ  
الْقِتَالُ فِيهَا فِتْنَةً!، كَمَا أَدْنَى فِي دَفْعِ الصَّائِلِ بِالْقِتَالِ حَيْثُ قَالَ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ؛  
فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ).

فَإِنَّ قِتَالَ اللُّصُوصِ؛ لَيْسَ قِتَالُ فِتْنَةٍ؛ إِذِ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَعْوَانٌ عَلَى ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ  
فِيهِ صَرَرٌ عَامٌّ عَلَى غَيْرِ الظَّالِمِ بِخِلَافِ قِتَالِ وِلَاةِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ فِيهِ فِتْنَةً، وَشَرًّا عَامًّا  
أَعْظَمَ مِنْ ظُلْمِهِمْ؛ فَالْمَشْرُوعُ فِيهِ الصَّبْرُ! انتَهَى.  
أَقُولُ: فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، وَمَا كُنَّا لَنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ.



## فصل

والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَائِلُ الْحَاكِمِ عَمَّا اسْتَرَاعَاهُ، وَإِذَا  
غَشَّ رَعِيَّتَهُ؛ فَلَمْ يَنْصَحْ لَهَا حَرَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

١ - مَا جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ (٧١٥٠)، وَمُسْلِمٍ (١٤٢) عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ  
ابْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ؛ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ  
حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - سَمِعْتُ النَّبِيَّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَاعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً؛ فَلَمْ يَحْطُهَا  
بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ لَهَا:

«مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ  
عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (١٤٢) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ  
عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ؛ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي  
الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ:  
«مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ  
الْجَنَّةَ».



٢ - مَا جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ (٢٥٥٤)، وَمُسْلِمٍ (١٨٢٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:  
 حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى  
 آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ  
 وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ  
 عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ  
 عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».



٣ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٨٣٠) عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ  
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ بَنِي، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -  
 يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحَطَمَةُ».

فَيَاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ.

فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
 وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: «وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ».

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النُّهَيْةِ» مُبَيِّنًا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ:  
 «هُوَ الْعَنيفُ بِرَعَايَةِ الْإِبِلِ فِي السُّوقِ وَالْإِيرَادِ وَالْإِصْدَارِ، وَيُلْقِي بَعْضَهَا عَلَى  
 بَعْضٍ، وَيَعْسِفُهَا، ضَرْبُهُ مَثَلًا لِوَالِي السُّوءِ» انْتَهَى.



٤ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٨٢٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ  
أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ.

فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟

فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ.

فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبِكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟

فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنْهُ الْبَعِيرُ؛ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ،  
وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ.

فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَحْيَى، أَنْ أُخْبِرَكَ مَا  
سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا:

«اللَّهُمَّ، مَنْ وَليَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا؛ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ؛ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَليَ مِنْ  
أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا؛ فَفَرَّقَ بِهِمْ؛ فَارْفُقْ بِهِ».

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٧١٥٢) نَحْوَهُ عَنْ جُنْدَبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِلَفْظٍ:

«مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقِ يَشْتَقِقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ».



إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَنْ عَمِلَ بِهِذِهِ النُّصُوصِ الشَّرِيفَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَنِيفَةِ، فِي  
أَنْمُودَجِ فَرِيدٍ لِلدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -؛  
وَهَا أَنَا أَسْوَفُ لَكَ نَمُودَجًا وَاحِدًا مِنْ أَرْوَعِ مَا سَطَّرَهُ التَّارِيخُ فِي الْعَدْلِ، وَالرَّحْمَةِ  
بِالرَّعِيَّةِ.

وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرَ الطَّبْرِيُّ (ت ٣١٠) فِي «تَارِيخِهِ» (٤/٢٠٥ -

٢٠٦)، قَالَ:

«وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى حَرَّةٍ وَاقِمٍ<sup>(١)</sup>، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَصْرَارٍ<sup>(٢)</sup>، إِذَا نَارٌ تُؤَرَّثُ<sup>(٣)</sup>.

فَقَالَ: يَا أَسْلَمَ، إِنِّي أَرَى هَؤُلَاءِ رُكْبًا قَصَرَ بِهِمُ اللَّيْلُ وَالْبَرْدُ<sup>(٤)</sup>، انْطَلِقْ بِنَا. فَخَرَجْنَا مُهْرُولٌ حَتَّى دَنَوْنَا مِنْهُمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مَعَهَا صِيبَانٌ لَهَا، وَقَدْرٌ مَنْصُوبَةٌ عَلَى النَّارِ، وَصِيبَاُهَا يَتَضَاعُونَ<sup>(٥)</sup>.

فَقَالَ عُمَرُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَصْحَابَ الضُّوءِ - وَكَرِهَ أَنْ يَقُولَ: يَا أَصْحَابَ النَّارِ -<sup>(٦)</sup>.

(١) في «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٢ / ٢٤٩): «حَرَّةٌ وَاقِمٌ: إِحْدَى حَرَّتَيْ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ الشَّرْقِيَّةُ انْتَهَى.

(٢) في «تَاجِ الْعُرُوسِ» (صرر): «بَصْرَارٌ، أَوْ كَسْحَابٌ، أَوْ كِتَابٌ: وَادٍ بِالْحِجَازِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هِيَ بَيْتْرٌ قَدِيمَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ» انْتَهَى.

(٣) أَرَّثَ النَّارَ: أَوْقَدَهَا، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَائَةِ»: «وَفِي حَدِيثِ أَسْلَمَ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَإِذَا نَارٌ تُؤَرَّثُ بِبَصْرَارٍ) التَّأْرِيثُ إِيقَادُ النَّارِ، وَإِذْكَأُوهَا، وَالْإِرَاثُ، وَالْأَرِيثُ: النَّارُ، وَبَصْرَارٌ، بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ: مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ» انْتَهَى، وَانظُرْ: «تَاجِ الْعُرُوسِ» (أَرَّثَ).

(٤) أَي: حَبَسَهُمْ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَائَةِ»: «وَحَدِيثُ عُمَرَ: «فَإِذَا هُمْ رُكْبٌ قَدْ قَصَرَ بِهِمُ اللَّيْلُ» أَي: حَبَسَهُمْ عَنِ السَّيْرِ» انْتَهَى.

(٥) يَتَضَاعُونَ: أَي يَتَصَائِحُونَ مِنَ الْجُوعِ.

(٦) هَذَا مِنْ شَرِيفِ أَدَبِ الْخَطَّابِ، الَّذِي كَانَ الْعَرَبُ يَتَعَالَوْنَ بِهِ، وَإِنْ حَسُنَ قَصْدُ اللَّافِظِ بِالثَّانِي.

قَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ.

قَالَ: أَدُّوْ؟.

قَالَتْ: ادنُ بِخَيْرٍ أَوْ دَع.

فَدَنَا؛ فَقَالَ: مَا بِالْكُْم؟.

قَالَتْ: قَصَرَ بِنَا اللَّيْلُ، وَالْبَرْدُ.

قَالَ: فَمَا بَالُ هُوَ لَاءِ الصَّبِيَّةِ يَتَضَاعُونَ؟.

قَالَتْ: الْجُوعُ!.

قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ فِي هَذِهِ الْقَدْرِ؟.

قَالَتْ: مَاءٌ أُسْكِنُهُمْ بِهِ؛ حَتَّى يَنَامُوا، [و] اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عُمَرَ! (١).

قَالَ: أَيُّ رَحْمِكَ اللهُ، مَا يُدْرِي عُمَرَ بِكُمْ؟!.

قَالَتْ: يَتَوَلَّى أَمْرَنَا!، وَيَغْفُلُ عَنَّا! (٢).

فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: انطَلِقْ بِنَا؛ فَخَرَجْنَا مُهْرَوْلًا، حَتَّى أَتَيْنَا دَارَ الدَّقِيقِ؛ فَأَخْرَجَ

عِدْلًا (٣) مِنْ دَقِيقٍ.....

(١) مَا أَشَدَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ!، وَمَا أَعْظَمَهَا!.

(٢) مَا أَقْوَى هَذِهِ الْحُجَّةَ!، الَّتِي تَدُلُّ عَلَى عِظَمِ أَمْرِ الْإِمَارَةِ؛ وَمَا يَجِبُ عَلَى الْوَالِي لِلرَّعِيَّةِ

مِنَ الْجَهْدِ فِي نَفْعِهِمْ، وَالنُّصْحِ لَهُمْ؛ وَالْأ...!.

(٣) فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» (بهر): «العِدْلُ: يُحْمَلُ عَلَى الْبَعِيرِ، فِيهِ أَرْبَعُمِائَةٍ رِطْلٍ، بِلُغَةِ أَهْلِ

الشَّامِ» انْتَهَى، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ مَا أَصَابَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ شَأْنِهِمْ؛ حَتَّى تَحْمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ

حِمْلَ بَعِيرٍ!، وَلَعَلَّ مَا حَمَلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، وَهَرَوْلٌ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ فِي حِسَابَاتِ عَصْرِنَا يَبْلُغُ

أَكْثَرَ مِنْ (١٣٠) كَيْلُوا!!.

وَكَبَّةٌ مِنْ شَحْمٍ<sup>(١)</sup>.

فَقَالَ: أَحْمِلْهُ عَلَيَّ.

فَقُلْتُ: أَنَا أَحْمِلُهُ عَنْكَ.

قَالَ: أَحْمِلْهُ عَلَيَّ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ أَقُولُ: أَنَا أَحْمِلُهُ عَنْكَ، فَقَالَ لِي فِي آخِرِ ذَلِكَ: أَنْتَ تَحْمِلُ عَنِّي وَزِرِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا أُمَّ لَكَ!<sup>(٢)</sup>.

فَحَمَلْتُهُ عَلَيْهِ؛ فَاذْهَبْتُ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ مُهْرًا، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَيْهَا<sup>(٣)</sup>؛ فَالْقَى ذَلِكَ عِنْدَهَا، وَأَخْرَجَ مِنَ الدَّقِيقِ شَيْئًا، فَجَعَلَ يَقُولُ لَهَا: ذُرِّي عَلَيَّ، وَأَنَا أُحْرِكُ لَكَ، وَجَعَلَ يَنْفُخُ نَحْتِ الْقَدْرِ - وَكَانَ ذَا لِحْيَةٍ عَظِيمَةٍ -؛ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الدُّخَانِ مِنْ خِلَلِ لِحْيَتِهِ، حَتَّى أَنْصَجَ، وَأَدِمَ الْقَدْرُ، ثُمَّ أَنْزَلَهَا، وَقَالَ: ابْغِي شَيْئًا<sup>(٤)</sup>، فَأَتَتْهُ بِصَحْفَةٍ، فَأَفْرَغَهَا فِيهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقُولُ: أَطْعِمِيهِمْ، وَأَنَا أُسَطِّحُ لَكَ<sup>(٥)</sup>، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَلَّى عِنْدَهَا فَضْلَ ذَلِكَ، وَقَامَ وَقَمْتُ مَعَهُ؛ فَجَعَلْتُ تَقُولُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا!! أَنْتَ أَوْلَى بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ!<sup>(٦)</sup>.

---

(١) كَذَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» لِأَبِيهِ (٢٩١/١) بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ، وَفِي «تَارِيخِ» الطَّبْرِيِّ: «فَأَخْرَجَ عِدْلًا فِيهِ كَبَّةٌ شَحْمٍ».

(٢) اللَّهُ أَكْبَرُ!!

(٣) هَرَوَلٌ بِهِ نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَيْ: مِقْدَارَ خَمْسَةِ كَيْلُو مِتْرَاتٍ، وَعَلَى ظَهْرِهِ أَكْثَرَ مِنْ (١٣٠) كَيْلُومًا!!

(٤) أَيْ: أَغْرَفُ لَكَ فِيهِ.

(٥) أَيْ: أَبْرَدُهُ لَهُمْ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَائَةِ»: «وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا الصَّبِيانُ: (أَطْعِمِيهِمْ وَأَنَا أُسَطِّحُ لَكَ) أَيْ أَبْسُطُهُ؛ حَتَّى يَبْرُدَ» انْتَهَى.

(٦) اللَّهُ أَكْبَرُ! عُمَرُ أَوْلَى بِالْخِلَافَةِ مِنْ عُمَرَ!!

فَيَقُولُ: قُولِي خَيْرًا، إِنَّكَ إِذَا جِئْتِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَدْتِنِي هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،  
 ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً عَنْهَا، ثُمَّ اسْتَقْبَلَهَا، وَرَبَّضَ مَرَبَضَ السَّبْعِ (١)، فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ:  
 إِنَّ لَكَ شَأْنَا غَيْرَ هَذَا، وَهُوَ لَا يُكَلِّمُنِي؛ حَتَّى رَأَيْتُ الصَّبِيَّةَ يَصْطَرِعُونَ،  
 وَيَضْحَكُونَ، ثُمَّ نَامُوا، وَهَدَّءُوا؛ فَقَامَ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ؛ فَقَالَ: يَا أَسْلَمُ،  
 إِنَّ الْجُوعَ أَسَهَرَهُمْ، وَأَبْكَاهُمْ؛ فَأَحْبَبْتُ أَلَّا أَنْصَرِفَ حَتَّى أَرَى مَا رَأَيْتُ مِنْهُمْ».

قُلْتُ: هَذَا أَثَرُ حَسَنٍ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْقَطِيعِيِّ  
 عَلَى فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ لِأَحْمَدَ (١/ ٢٩٠-٢٩١) مِنْ طَرِيقِ مُصْعَبِ بْنِ، وَمِنْ  
 طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرِ (٤٤/ ٣٥٣).

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى فِيهَا ضَعْفٌ مُحْتَمَلٌ - هُنَا-، وَهِيَ حَسَنَةٌ بِمَا تَقَدَّمَ أَخْرَجَهَا  
 ابْنُ عَسَاكِرِ (٤٤/ ٣٥٢) بِسَنَدِهِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورِ نَا عَطَافُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ أَبِيهِ بِقَرِيبٍ مِنْهُ.



وَصَدَقَ شَاعِرُ مِصْرَ وَنِيلَهَا (حَافِظُ إِبْرَاهِيمَ)، وَعَلَى اللَّهِ أَجْرُهُ؛ حِينَ قَالَ وَاصِفًا قَوْلَ  
 الْهَرْمُزَانِ مَلِكِ خُوزِسْتَانَ، وَقَدْ أُسِرَ؛ فَبَحَثَ الْمَوَكَّلُ بِهِ عَنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ فَوَجَدُوهُ  
 نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ مُتَوَسِّدًا دُرَّتَهُ؛ مُبْتَدِلًا، لَا حَارِسَ لَهُ؛ فَقَالَ الْهَرْمُزَانُ: عَدَلْتُ؛ فَأَمِنْتُ؛ فَمِنْتُ!

وَرَاعَ صَاحِبَ كِسْرَى أَنْ رَأَى عُمَرَ  
 وَعَهْدُهُ بِمُلُوكِ الْفُرسِ أَنْ هَا  
 رَأَهُ مُسْتَعْرِقًا فِي نَوْمِهِ فَرَأَى  
 فَوْقَ الشَّرَى تَحْتَ ظِلِّ الدَّوْحِ مُشْتَمِلًا  
 فَهَانَ فِي عَيْنِهِ مَا كَانَ يُكْبِرُهُ  
 وَقَالَ قَوْلَةً حَقٌّ أَصْبَحَتْ مَثَلًا  
 أَمِنْتُ لِمَا أَقَمْتَ الْعَدَلَ بَيْنَهُمْ  
 وَأَمِنْتُ لِمَا أَقَمْتَ الْعَدَلَ بَيْنَهُمْ

(١) أَي: جَلَسَ جِلْسَةً ...

يَا رُعَاةَ الْمُسْلِمِينَ !

وَيَا حُكَّامَ الْعَرَبِ أَجْمَعِينَ .

يَا وُلَاةَ الدِّيَارِ: صَدِيقَكَ مَنْ صَدَقَكَ لَا مَنْ صَدَقَكَ !

إِنَّ الْهُدَى، وَالصَّلَاحَ، وَالنَّجَاحَ، وَالْفَلَاحَ، وَالرُّقْيَى، وَالْإِصْلَاحَ فِي لُزُومِ

شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَدْيِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - (١).

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ

شَهِيدًا ﴿٢٨﴾﴾ [الفتح].

وَمَنْ ابْتَغَى النَّجَاحَ بِالدِّيْمُقْرَاطِيَّةِ، أَوِ الرَّأْسِمَالِيَّةِ، أَوِ اللَّيْبَرَالِيَّةِ، أَوِ الدَّوَلَةِ

المَدْنِيَّةِ، فَقَدْ رَامَ مُحْالًا، وَسَلَكَ ضَلَالًا !



إِنَّ الانْطِرَاحَ عَلَى عَتَبَاتِ (أَمْرِيكََا)، وَ(الدِّيْمُقْرَاطِيَّةِ) لَنْ يُحَقِّقَ لَكُمْ إِلَّا الْهُوَانَ،

وَالْفَقْرَ، وَالْاِسْتِذْلَالَ !

(١) يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

«فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي أَنَّ عَاقِبَةَ الظُّلْمِ وَخِيْمَةٌ، وَعَاقِبَةُ الْعَدْلِ كَرِيْمَةٌ؛ وَهَذَا يُرَوَى:

اللَّهُ يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ، وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَلَا يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الظَّالِمَةَ، وَإِنْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً!»

انْتَهَى مِنْ «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٨/٦٢-٦٣).

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «وَأُمُورُ النَّاسِ تَسْتَقِيمُ فِي الدُّنْيَا مَعَ الْعَدْلِ، الَّذِي فِيهِ الْإِسْتِرَاكُ

فِي أَنْوَاعِ الْإِثْمِ، أَكْثَرُ مِمَّا تَسْتَقِيمُ مَعَ الظُّلْمِ فِي الْحُقُوقِ، وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِكْ فِي إِثْمِ؛ وَهَذَا قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ

يُقِيمُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ، وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَلَا يُقِيمُ الظَّالِمَةَ، وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً، وَيُقَالُ: الدُّنْيَا

تَدُومُ مَعَ الْعَدْلِ وَالْكَفْرِ، وَلَا تَدُومُ مَعَ الظُّلْمِ وَالْإِسْلَامِ!!» انْتَهَى مِنْ «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»

(١٤٦/٢٨).

فاحذروا يا رعاكم الله؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا  
 الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا  
 يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ  
 نَخَشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا  
 أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِيمِينَ ﴿٥٢﴾ [المائدة].

ويقول - جلَّ وعلا-: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ  
 يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَنَعُوكَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ  
 جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾ [النساء].



عَجَبًا - والله - كَيْفَ لَا يَعْتَبِرُ الْمُعْتَبِرُونَ؟!.

كَيْفَ لَا يَتَّعِظُ الْمُتَّعِظُونَ؟!.

سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ، سُبْحَانَ الْعِزَّةِ وَالْمَلَكُوتِ!.

أَذَلَّ بِالذِّمْقَرِاطِيَّةِ مِنْ نَحَى الشَّرِيعَةِ السَّمَاوِيَّةِ، وَرَفَعَ أَنْفَ الذِّمْقَرِاطِيَّةِ!.

وَالجِزَاءُ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ.

مَنْ أَعَزَّ أَمْرِيكَ أَدَلَّتْهُ أَمْرِيكَ!.

وَمَنْ أَعَزَّ حِلْفَ النَّاتُو أَدَلَّهُ حِلْفُ النَّاتُو!.

وَمَنْ أَعَزَّ الأُمَّمَ المُتَّحِدَةَ أَدَلَّتْهُ الأُمَّمُ المُتَّحِدَةُ!.

إِنَّهَا وَاللهَ لِعِبْرٌ وَعِظَاتٌ.

مَنْ أَرَادَ العِزَّةَ عِنْدَ غَيْرِ الله أَدَلَّ وَأُهَيْنَ!، فَأَيْنَ المُتَدَكِّرُونَ؟!.

مَنْ أَرَادَ العِزَّةَ عِنْدَ غَيْرِ الله أَدَلَّ وَأُهَيْنَ!، فَأَيْنَ المُتَّعِظُونَ؟!.

مَنْ أَرَادَ العِزَّةَ عِنْدَ غَيْرِ الله أَدَلَّ وَأُهَيْنَ!، فَأَيْنَ المُعْتَبِرُونَ؟!.

﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٨)

[المنافقون].

﴿وَيَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ تَوَلَّى فِرْقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فِرْقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [التور]

ويَقُولُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ:-

﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ (٦١)﴾

إِلَى قَوْلِهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ:- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٦٥)﴾ [النساء].



## فصل

من مَنهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مُرَاعَاةُ مَكَانَةِ (الْحَاكِمِ) عِنْدَ  
التَّخَاطُبِ مَعَهُ، وَالنُّصْحُ لَهُ سِرًّا، وَتَهْدِيَةُ الْعَامَّةِ

وَالأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ الْكَبِيرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴿٤٣﴾  
فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴿٤٤﴾﴾ [طه].

وقوله جل ثناؤه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا  
أَنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ  
الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى  
الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ  
مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا  
﴿٦٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ  
فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾ [النساء].

قَالَ الإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ (ت ٧٧٤) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «تَفْسِيرِهِ» الْعَظِيمِ:  
«ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ أَي: هَذَا  
الضَّرْبُ مِنَ النَّاسِ هُمُ الْمُتَنَفِقُونَ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ!، وَسَيَجْزِيهِمْ عَلَى ذَلِكَ؛  
فَإِنَّهُ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ؛ فَاتَّكَفَ بِهِ يَا مُحَمَّدُ فِيهِمْ!، فَإِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِظَوَاهِرِهِمْ  
وَبَوَاطِينِهِمْ!؛ وَهَذَا قَالَ لَهُ: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أَي: لَا تُعَنَّفْهُمْ عَلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ  
﴿وَعِظْهُمْ﴾ أَي: وَانْهَهُمْ عَلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ التَّفَاقِقِ، وَسَرَائِرِ الشَّرِّ ﴿وَقُلْ لَهُمْ

فَ أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿١٣﴾ ❖ أَي: وَأَنْصَحَهُمْ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ!، بِكَلَامٍ بَلِيغٍ رَادِعٍ لَهُمْ» انْتَهَى كَلَامُ الْعِمَادِ ابْنِ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .



وَفِي الْبَابِ حَدِيثٌ : «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ؛ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ؛ فَيَخْلُوا بِهِ؛ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٢/ ٢٢٥) مِنْ حَدِيثِ عِيَّاضِ بْنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَلَهُ طُرُقٌ يُحْسَنُ بِهَا، وَلُحِدِّثِ الْعَصْرَ عَلَيْهِ مَبْحَثٌ مُفِيدٌ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ صَحِيحٌ دَلَّتْ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ.



وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الْعَمَلِ بِهَذِهِ النُّصُوصِ فَتَاوَى جَمِيلَةً، مِنْهَا:

١ - مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (١٥ / ٧٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ: «حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَنْهَى أَمِيرِي عَنْ مَعْصِيَةٍ؟ قَالَ: لَا؛ تَكُونُ فِتْنَةً!». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ أَمَرَنِي بِمَعْصِيَةٍ. قَالَ: فَحِينْتِذَا!«.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّعْبِ» (١٠ / ٧٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعَانِيُّ، نَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَلَا أَقُومُ إِلَى هَذَا السُّلْطَانِ؛ فَأَمْرُهُ، وَأَنْهَاهُ؟.

قَالَ: لَا تُكُنْ لَكَ فِتْنَةٌ .

قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَمَرَنِي بِمَعْصِيَةٍ؟

قَالَ: فَذَاكَ الَّذِي تُرِيدُ!، فَكُنْ حِينَئِذٍ رَجُلًا!».



٢ - وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ «سُنَنَهُ» (١٦٥٧/٤) بِسَنَدٍ حَسَنِ، قَالَ:

«نَا أَبُو عَوَانَةَ، وَجَرِيرٌ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ

لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمْرٌ إِمَامِي بِالْمَعْرُوفِ؟

قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا؛ فَإِنْ كُنْتَ وَلَا بُدَّ فَاعِلًا فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ!»،

وَزَادَ أَبُو عَوَانَةَ: «وَلَا تَعْتَبِ إِمَامَكَ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٧٣/١٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنْ طَرِيقِ

سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَفِيهِ: (وَزَادَ أَبُو عَوَانَةَ: «وَلَا تَعْبِ إِمَامَكَ»).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٢٨٠/٨) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ نَحْوَهُ.



٣ - وَأَخْرَجَ الْحَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٣٠-١٣١) بِسَنَدٍ حَسَنِ، قَالَ:

«أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ الْمُحَرَّمِيُّ، قَالَ: ثَنَا مَذْكَورٌ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: ثَنَا

أَبُو الْمُعَلَّى الْعَطَّارُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْسِي مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَنظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ قَدْ تَحَمَّرَتْ

مُصَلَّبًا، فَطَرَفَ لَهَا!.

فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَرَّفَ لَهَا وَهِيَ مِنْكَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ!!.

فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ مَا لَا يُؤْمَرُ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

قَالَ: مَذْكَورٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَمْ يُرَضْ

فَعَلَهُ!». .



٤ - وأخرج ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٢٨٠ / ٨) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ:  
«حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ طَاوُوسٍ، قَالَ: ذَكَرْتُ الْأُمَرَاءَ  
عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَأَبْتَرَكَ فِيهِمْ رَجُلٌ؛ فَتَطَاوَلَ؛ حَتَّى مَا أَرَى فِي الْبَيْتِ أَطْوَلَ مِنْهُ!،  
فَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَجْعَلْ نَفْسَكَ فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ؛ فَتَقَاصَرَ حَتَّى مَا أَرَى فِي  
الْبَيْتِ أَقْصَرَ مِنْهُ!».



رِسَالَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْإِمَامِ الْمُفْتِيِّ، بَقِيَّةِ السَّلْفِ الصَّالِحِ، وَحَامِلِ لِيُؤَاهِمِ  
الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي بَيَانِ مَا تَعَبَّدْنَا اللَّهُ بِهِ عِنْدَ عَثْرَاتِ الْأُمَرَاءِ،

مِنْ وَاجِبِ لِلْحَاكِمِ، وَالْأَمِيرِ، وَالرَّعِيَّةِ

أَمَلَى الْعَلَامَةُ الْمُفْتِيُّ (الْكَبِيرُ) <sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ت ١٣٨١) - رَحِمَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى - رِسَالَةً بَيَّنَّ فِيهَا بِجَلَاءِ طَرِيقَةِ السَّلْفِ الصَّالِحِ، أَهْلِ السُّنَّةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ  
عَثْرَةِ الْحَاكِمِ، وَوَجِبِ السُّنِّيِّ مَعَ الْحَاكِمِ، وَالرَّعِيَّةِ!، وَمَا يَتَعَبَّدُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ  
ذَلِكَ.

أَنْتِ أَيُّهَا السَّلْفِيُّ السُّنِّيُّ - الْيَوْمَ - بِحَاجَةٍ شَدِيدَةٍ إِلَى الْعَمَلِ بِهَا؛ فَالْيَكْهَا:



« مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى حَضْرَةِ الْمُكْرَمِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ ..... الْمُحْتَرَمِ -

سَلَّمَهُ اللَّهُ - .

(١) اشْتَهَرَ بِلقَبِ (المُفْتِيِّ الأَكْبَرِ)، وَسُئِلَ عَن حُكْمِ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ؛ فَأَجَابَ، وَمِنْ  
جَوَابِهِ: «فَأَنَا شَخْصِيًّا لَا أُسَمِّي نَفْسِي بِهَذَا الأِسْمِ لَا شَفْهِيًا، وَلَا كِتَابِيًّا، وَلَا أَرْغَبُ أَنْ  
يُسَمِّيَنِي بِهِ أَحَدٌ!، بَلْ أَكْرَهُهُ!، وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى هَذَا مِرَارًا فِي عِدَّةِ مُنَاسَبَاتٍ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلإِعْتِبَارِ الثَّانِي وَهُوَ كَوْنُ النَّاسِ يُسَمُّونَ الشَّخْصَ بِهَذَا الأِسْمِ؛ فَلَا يَظْهَرُ  
لِي أَنَّ فِي هَذَا مَانِعًا شَرْعِيًّا؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَلْفِظُ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ؛ فَلَيْسَ القَصْدُ مِنْهُ التَّفْضِيلُ  
المُطْلَقُ، وَمُنَازَعَةُ الرَّبِّ فِي الأَكْبَرِيَّةِ، وَإِنَّمَا القَصْدُ أَنَّهُ أَكْبَرُ المَوْجُودِينَ مِنَ المُفْتِينَ، وَمَرْجِعُ  
لَهُمْ ..» انْتَهَى مِنْ «فَتَاوِيهِ» (١/١٧٣).

قُلْتُ: مَعَ جَوَازِ هَذَا اللِّقَبِ شَرْعًا؛ فَهُوَ يَكْرَهُهُ!، وَيُجَارِبُهُ، وَحَقُّ لَهُ فَإِنَّهُ (لَا يَجْتَمِعُ  
الإِخْلَاصُ فِي القَلْبِ، وَحُبُّهُ المَدْحِ، وَالثَّنَاءِ، وَالطَّمَعُ فِيهَا عِنْدَ النَّاسِ!)؛ فَاقْرَأْ مَا يُدَاوِي  
الصُّدُورَ - أَيُّهَا المَصْدُورُ - فِي «الفَوَائِدِ» (ص ١٤٩) لابن القَيِّمِ - أعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَهُ - .

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

بَلِّغْنِي أَنَّ مَوْقِفَكَ مِنَ الْإِمَارَةِ لَيْسَ كَمَا يَنْبَغِي، وَتَدْرِي - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - أَنَّ  
الْإِمَارَةَ مَا قَصِدَ بِهَا إِلَّا نَفْعُ الرَّعِيَّةِ، وَلَيْسَ شَرْطُهَا أَنْ لَا يَقَعَ مِنْهَا زَلْلٌ، وَالْعَاقِلُ بَل  
وَعَيْرُ الْعَاقِلِ يَعْرِفُ مَنَافِعَهَا، وَخَيْرَهَا الدُّنْيَا، وَالدُّنْيَا يَرُبُّ عَلَى مَفَاسِدِهَا  
بِكَثِيرٍ.

وَمِثْلَكَ إِنَّمَا مَنْصِبُهُ مَنْصِبٌ وَعَظِي، وَإِرْشَادِي، وَإِفْتَاءِي بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ.  
وَنَصِيحَةُ الْأَمِيرِ، وَالْمَأْمُورِ بِالسَّرِّ، وَبِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ، تَعْرِفُ فِيهَا التَّيْبِجَةَ النَّافِعَةَ  
لِلْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمِينَ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَثْرَةُ الْأَمِيرِ - أَوْ الْعَثْرَاتُ - نُصَبَ عَيْنِكَ، وَالْقَاضِيَةَ عَلَى  
فِكْرِكَ!، وَالْحَاكِمَةَ عَلَى نَصْرُفَاتِكَ! (١).

بَلْ فِي السَّرِّ قُمْ بِوَاجِبِ النَّصِيحَةِ، وَفِي الْعَلَانِيَةِ أَظْهِرْ، وَصَرِّحْ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ  
مِنْ حَقِّ الْإِمَارَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ لَهَا، وَأَنَّهَا لَمْ تَأْتِ لِحَبَايَةِ أَمْوَالٍ، وَظُلْمِ دِمَائٍ،  
وَأَعْرَاضٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ أَصْلًا؛ إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ مَعْصُومَةٍ فَقَطْ!.

فَأَنْتَ كُنْ وَإِيَّاهَا أَخَوَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مُبَيِّنٌ، وَعَظِي، نَاصِحٌ!

وَالْآخَرُ: بِأَذَلِّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، كَافٌّ عَنِ مَا لَيْسَ لَهُ، إِنْ أَحْسَنَ دَعَا لَهُ بِالْخَيْرِ،  
وَنَشِطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَصَرَ عَوْمَلْ بِمَا أَسْلَفْتُ لَكَ.

(١) وَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَكِيدُهُمُ الشَّيْطَانُ بِذَلِكَ، وَيَنْفُخُ فِي مَنَاحِرِهِمْ!؛ حَتَّى تَعْمَى  
بَصَائِرُهُمْ!، فَيَخْرُجُونَ مِنْ فِتْنِهِ إِنْكَارِ مَنَاصِرِ الْحُكْمِ الْفُجَّارِ فِي ضَوْءِ النُّصُوصِ، وَطَرِيقَةِ  
أَهْلِ السُّنَّةِ، إِلَى مَرَالِقِ الْحَوَارِجِ!!، وَالطَّعْنِ فِي عُلَمَاءِ السُّنَّةِ!، وَرَمِيهِمْ بِالْإِرْجَاءِ، وَالتَّلْمِيحِ  
إِلَى رِدَّةِ الرَّعِيَّةِ؛ عَاقَى اللَّهُ هَؤُلَاءِ الْغُلَاةَ، وَشَفَاهُمْ مِنْ هَذِهِ الْبَلِيَّةِ!.

ولا يَظْهَرُ عَلَيْكَ عِنْدَ الرَّعِيَّةِ - ولا سِيِّئًا الْمُتَظَلِّمِينَ بِالْبَاطِلِ - عَتَبَكَ عَلَى  
الْأَمِيرِ!، وانتَقَادُكَ إِيَّاهُ!!؛ لَأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ نَافِعِ الرَّعِيَّةِ بِشَيْءٍ!!<sup>(١)</sup>، وَغَيْرُ مَا تُعْبِدَتُ  
بِهِ!!، إِنَّمَا تُعْبِدَتُ بِمَا قَدَّمْتُ لَكَ، وَنَحْوَهُ، وَأَنْ تَكُونَ جَامِعَ شَمَلٍ، لا مُشْتَتًا، وَمُؤَلَّفًا  
لا مُنْفَرًّا!<sup>(٢)</sup>.

وَأَذْكَرُ وَصِيَّةَ النَّبِيِّ لِمِعَاذٍ، وَأَبِي مُوسَى: «يَسِّرًا، وَلا تُعَسِّرًا، وَبَشْرًا، وَلا تُنْفِرًا،  
وَتَطَاوَعًا، وَلا تَخْتَلِفًا»، أَوْ كَمَا قَالَ.

وَأَنَا لَمْ أَكْتُبْ لَكَ هَذَا لِغَرَضٍ سِوَى النَّصِيحَةِ لَكَ، وَلِلْأَمِيرِ، وَلِكَافَّةِ الْجَمَاعَةِ،  
وَلِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

واللهُ وِلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

٢٠ / ٨ / ١٣٧٥ (٣٧٤) «انتهى من «فتاويه» (١٢ / ١٨٢)<sup>(٣)</sup>.



- (١) هَذَا - وَاللهُ - كَلَامُ رَجُلٍ مِنْ أَعْقَلِ النَّاسِ!؛ وَأَبْصَرِهِمْ بِسِيَاسَاتِ الدُّوَلِ.  
(٢) تَدَبَّرْ هَذَا النَّهْجَ النَّبَوِيَّ الْعَظِيمَ، مَا أَعَزَّ مَنْ يُحْسِنُ فَهْمَهُ!، وَمَا أَقْلَ مَنْ يَعْمَلُ  
بِهِ!!.

(٣) وَانظُرْ: كِتَابُ «مُعَامَلَةُ الْحُكَّامِ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» لِلشَّيْخِ الْعَالِمِ الْكَرِيمِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ بَرَجَسِ آلِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمَعْمَرِيِّ التَّمِيمِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ، وَضَاعَفَ مَثُوبَتَهُ بِمَا  
ذَبَّ عَنِ دِينِهِ -، وَكِتَابُهُ مِنْ أَنْفَعِ مَا جُمِعَ فِي بَابِهِ، وَ«الدَّرُّ الْمَثُورُ فِي تَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى وُلاةِ  
الْأُمُورِ» لِلشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَيْضَانِيِّ - زَادَهُ اللهُ تَوْفِيقًا -، وَكِتَابُهُ نَافِعٌ جِدًّا، وَ«الضِّيَاءُ  
اللَّامِعُ مِنَ الْخُطْبِ الْجَوَامِعِ» لِلْعَلَّامَةِ الْعُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ - (١ / ٢٢٥ - ٢٢٦)،  
وَكِتَابِي «التَّنْظِيمُ السَّرِّيُّ عِنْدَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ بِأَقْلَامِهِمْ» (ص ١٠٨ - ١٠٩).

## فصل

عُذْرُ الْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ فِي هَذِهِ الْفِتَنِ؛ وَمَنْ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ  
لَا شَتْبَاهَهَا؛ فَأَخْطَأَ، وَلَيْسَ صَاحِبَ هَوَى!

اعلم - عَصَمَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ بِأَهْدَى، وَجَنَّبَنَا مَهَاوِي الرَّدَى:-  
أَنَّ (شَانَ أَهْلِ الْبِدْعِ أَنَّهُمْ يَتَدَعُونَ بِدْعَةً، وَيُوَالُونَ عَلَيْهَا، وَيُعَادُونَ،  
وَيَذْمُونَ؛ بَلْ يُفْسِقُونَ!)، بَلْ يُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، كَمَا يَفْعَلُ الْخَوَارِجُ، وَالرَّافِضَةُ،  
وَالْجَهْمِيَّةُ، وَأَمْثَالُهُمْ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ: فَيَتَّبِعُونَ الْحَقَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ،  
وَيَعُذُّونَ مَنْ خَالَفَهُمْ إِذَا كَانَ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا، أَوْ مُقَلِّدًا لَهُ.

فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَجَاوَزَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ، وَقَدْ قَالَ فِي  
دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿رَبَّنَا لَا تَوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦].

وقد ثبت في الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء، وقال: قد فعلت! .  
وهذا الأصل العظيم؛ من الفتن إضاعته زمن الفتن!؛ وقد عمل به السلف  
الصالح في نماذج مشرقة وضاعة، ولنضرب لذلك أمثلة؛ فمن ذلك:



١ - ما جاء في البخاري (٧١٠٥) من طريق الأعمش، عن شقيق بن  
سلمة: كنت جالساً مع أبي مسعود، وأبي موسى، وعمارٍ.

(١) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -؛ فانظره في: «جامع الرسائل»  
(١٢٢/٥/ت/عزير شمس)، و«قاعدة في الوسيلة» (ص ٨٥/ت/الشبل)، وكتابي  
«الفصول في الذب عن توحيد أتباع الرسول» (ص ٧٩).

فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقَلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ!.

قَالَ عَمَّارٌ: «يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ، وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا، مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ!».

فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ - وَكَانَ مُوسِرًا - : يَا غُلَامُ هَاتِ هَاتِ حُلَّتَيْنِ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى، وَالْأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوْحَا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ».



٢ - وَجَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ (٧١١٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ حَرْمَلَةَ، مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ - قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ، وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبُكَ؟.

فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: «لَوْ كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ؛ لِأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ!».

فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا!؛ فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ، وَحُسَيْنِ، وَابْنِ جَعْفَرٍ؛ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي».



٣ - وَجَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ (٧١١٢) مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ، وَمَرْوَانُ بِالشَّامِ، وَوَثَبُ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبُ الْقُرَّاءُ بِالْبَصْرَةِ؛ فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلْيَةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ؛ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ؛ فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ!.

فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟

فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: «إِنِّي اخْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصَبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذَّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ، وَبِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ!، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ!، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ، وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا!!، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا!!، وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ، وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا!!».



٤ - وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٢٠٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُدَيْسَةَ بِنْتِ أَهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَتْ: جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَبِي فَدَعَاهُ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: «إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ عَهْدٌ إِلَيَّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ أَخَذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ؛ فَقَدْ اتَّخَذْتُهُ!؛ فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ!؛ قَالَتْ: فَفَرَكُهُ.

الْحَدِيثُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، لَهُ طَرِيقَانِ آخَرَانِ، وَشَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ<sup>(١)</sup>» انْتَهَى.



(١) عَلَّقَ مُحَمَّدُ الْعَصْرِيُّ عَلَى كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ؛ فَقَالَ: «قُلْتُ: وَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَدْ تَابَعَهُ اثْنَانِ

آخَرَانِ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَهُمَا: عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ الْحَكَمِ الْغِفَارِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو الْقَسَمَلِيُّ، وَعُدَيْسَةُ لَمْ يُوثَّقْ أَحَدٌ فِيهَا عَلِمْتُ، لَكِنَّهَا تَابِعِيَّةٌ، وَابْنَةُ صَحَابِيٍّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهَا ثَلَاثَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ؛ فَالْنَفْسُ تَطْمَئِنُّ لِثُبُوتِ حَدِيثِهَا» انْتَهَى مِنْ «الصَّحِيحَةِ» (١٣٨٠)، وَقَدْ اسْتَفَادَ مِنْ بَحْثِهِ مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ (٣٤ / ٢٧١-٢٧٢)، وَلَمْ (يَشْكُرُوهُ!)؛ فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٥ - وأخرج الإمام أحمد في «المسند» (٢٢٥/٥)، قال: «حدثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرني سهل بن أبي الصلت، قال: سمعت الحسن، يقول: إن علياً بعث إلى محمد بن مسلمة، فجيء به؛ فقال: ما خلفك عن هذا الأمر؟. قال: دفع إلي ابن عمك - يعني النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - سيفاً، فقال: «قاتل به ما قوتل العدو؛ فإذا رأيت الناس يقتل بعضهم بعضاً؛ فاعمد به إلى صخرة؛ فاضربه بها، ثم الزم بيتك حتى تأتيك منيئة قاضية، أو يد خاطئة».

قال: خلوا عنه!».

هذا حديث حسن لغيره، صحيح لغيره، والحسن لم يحضر الواقعة، فهو إسناد منقطع، وقد سئل أبو حاتم هل سمع الحسن من محمد بن مسلمة، قال: قد أدركه، وله طريق أخرى صحيحة أخرجهما الطبراني في «الأوسط» (١٢٨٩) من طريق البخاري نا محمد بن مسلمة المخزومي قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن دينار قال: حدثني عبيد الله بن عمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن محمد بن مسلمة نحوه<sup>(١)</sup>؛ وله شواهد كثيرة.

فائدة كبيرة: ثبت أن حذيفة - كاتب السر، وأعلم الناس بأخبار الفتن - قال عن محمد بن مسلمة - رضي الله عنهما -: «إني لأعرف رجلاً لا تضره الفتن شيئاً!» أخرجه أبو داود (٤٦٦٤ و٤٦٦٥ و٤٦٦٣)، وجماعة، قال الحاكم (ت ٤٠٥) في «المستدرک» (٤٩٢/٣) معلقاً: «هذه فضيلة كبيرة بإسناد صحيح!».

(١) وانظر: «الصحيح» (٣/٣٦٨-٣٦٩)، و«المسند» (٢٩/٤٩٦-٤٩٨) - إشراف

التركي، ومحمد بن مسلمة الأنصاري الحارثي، من كبار الصحابة، رضي الله عنهم جميعاً.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (٢/ ٣٦٩): «وَكَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مِمَّنْ  
اعْتَزَلَ الْفِتْنَةَ، وَلَا حَضَرَ الْجَمَلَ، وَلَا صِفِّينَ؛ بَلِ اتَّخَذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ!، وَتَحَوَّلَ إِلَى  
الرَّبَذَةِ؛ فَأَقَامَ بِهَا مُدِيدَةً» انْتَهَى.



٦ - وَأَخْرَجَ الْحَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١/ ١٣٨-١٣٩) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ:  
«أَخْبَرَنَا الْمُرُودِيُّ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ آدَمَ، يَقُولُ:  
سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: «لَوْ أَدْرَكْتُ عَلِيًّا مَا خَرَجْتُ مَعَهُ!».  
قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِلْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، فَقَالَ: قُلْ لَهُ يَحْكِي هَذَا عَنْكَ؟.  
فَقَالَ سُفْيَانُ: «نَادِ بِهِ عَنِّي عَلَى الْمَنَارِ!!».  
وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أُخْتِ سَكْنِ الزِّيَّاتِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ،  
يَقُولُ: «مَا أَحَبُّ أَيُّ كُنْتُ شَهِدْتُ مَعَ عَلِيٍّ!!».  
قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ عَنْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: قُلْ لِسُفْيَانَ: يُرَوَى هَذَا  
الْحَدِيثُ عَنْكَ؟!.

فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ؛ فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي حَدَّثْتُ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ  
بِقَوْلِكَ فِي هَذَا، فَقَالَ: قُلْ لِسُفْيَانَ: يُرَوَى هَذَا عَنْكَ؟.  
قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: «نَعَمْ، لِيُنَادَى بِهِ عَلَى الْمَنَارِ، أَوْ عَلَى الصَّوْمَعَةِ».



قَالَ كَاتِبُهُ - سَدَّدَهُ اللَّهُ وَهَدَاهُ -:  
هَذَا آخِرُ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ وَالْهَادِي  
وَالْمُسْتَعَانُ، اللَّهُمَّ احْفَظْ عَلَيْنَا دِينَنَا، وَإِيمَانَنَا، وَلَا تَفْتِنَّا؛ فَتَهْلِكَ، وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ.  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمْ أَجْمَعِينَ.



## الفهرس العام

- ٧ ..... المقدمة
- ٨ ..... إن من علامة آخر الزمان كثرة الفتن، وتووعها، وتواليها.
- ١٣ ..... سبب التأليف
- ١٥ ..... من فقه الفتن النازلة
- ١٧ ..... فصل: هل يسرع الخروج على طاغية لبيبا (معمّر القذافي)، وأمثاله؟
- ١٧ ..... لقائل أن يقول: إن معمرا القذافي كافر بالله رب العالمين، محارب للسنّة والدين، مفسد من شرار المفسدين؛ فيجب الخروج عليه!
- ١٨ ..... والجواب
- ٢١ ..... تحقّق شرط القدرة
- ٢٢ ..... قلت: شرط القدرة هو مناط المسألة
- ٢٢ ..... ثم يقال - أيضا - في الجواب:
- ٢٤ ..... يا قوم: متى كان صلاحنا عند هؤلاء الكافرين المحادين
- ٢٥ ..... ثم يقال - أيضا - في الجواب:
- ٢٧ ..... فصل: فإن قال قائل: فقد حصل منها سقوط نظامين قريبا
- ٢٧ ..... فالجواب من وجوه:
- ٢٧ ..... الأول: أن كل شيء ثبت تحريمه، فإن حصول نفع ما لبعض الناس منه لا يدل على حله
- ٢٨ ..... الوجه الثاني: النفع المذكور ليس ينفع على الحقيقة
- ٢٩ ..... الوجه الثالث: أن المطلع على الأمور يدرك
- ٢٩ ..... الوجه الرابع: المظاهرات داء، وليست بدواء
- ٣١ ..... الوجه الخامس:
- ٣٤ ..... فصل: ما أشبه الليلة بالبارحة!، والتاريخ يعيد نفسه!
- ٣٨ ..... من أخبار سيّد التابعين الحسن البصريّ في النصح، والتّحذير من هذه الفتنه
- ٥٢ ..... من أخبار الإمام مطرف بن عبد الله بن الشّحرّ في النّصح، والتّحذير من هذه الفتنه
- ٥٦ ..... تنبيه عظيم:
- ٦٠ ..... من أخبار العالم القدوة طلق بن حبيب العتريّ في النّصح، والتّحذير من هذه الفتنه
- ٦٢ ..... ما كان في عاقبة أمر الفتنه، وخبر ندم أهل العلم الذين خاصوا فيها!
- ٦٨ ..... كلام عظيم قاله الإمام الكبير محمد بن الحسين الأجرّي

- فَصَلِّ: سُرَّ تَهِي الشَّرْعِ الْمُبِينِ، وَالْأَثْمَةَ الْمَاضِيْنَ، عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ الطَّاعِيْنَ، وَالْأَمْرِ بِلُزُومِ الصَّيْرِ مَعَ ثُبُوتِ مُنْكَرَاتِهِمْ! ..... ٨٢
- فَصَلِّ: مِنْ دَفَائِقِ فِقْهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي هَذِهِ الْفِتَنِ الْمِلْمَةِ ..... ٨٧
- فَصَلِّ: مَوْقِفُ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِنْ (فِكْرِ) الْخُرُوجِ عَلَى الْأُمَرَاءِ؛ إِذَا دَعَا إِلَى الْكُفْرِ، وَأَلْزَمُوا النَّاسَ بِالْكَفْرِ، وَضَبَقُوا عَلَيْهِمْ، وَفَقَهُهُ الدَّقِيقُ فِي ذَلِكَ ..... ٩٧
- فَصَلِّ: قَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ فِتْنَةً لِغَيْرِهِ؛ بِكَلَامِهِ فِي هَذِهِ الْفِتَنِ بِمَا فِيهِ خُرُوجٌ عَنِ مَدْلُولَاتِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَفَهْمِ السَّلَفِ الْمُعْتَبَرِ. .... ١١١
- فَصَلِّ: إِذَا أَمَرَ حَاكِمٌ بِالْخُرُوجِ فِي مَظَاهِرَاتٍ مُؤَيَّدَةٍ لَهُ، أَوْ مُعَارِضَةٍ لَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُطَاعُ فِي هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ! ... ١١٤
- فَصَلِّ: هَلِ الْمُتَظَاهِرُونَ خَوَارِجٌ؟ ..... ١١٦
- قَالَ الْفَقْهَاءُ: الْبَاغِي الْخَارِجُ عَنِ طَاعَةِ إِمَامِ الْحَقِّ؛ وَالْخَارِجُونَ عَنِ طَاعَتِهِ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ: ..... ١١٧
- أَحَدُهَا: قَوْمٌ امْتَنَعُوا مِنْ طَاعَتِهِ، وَخَرَجُوا عَنْ قَبْضَتِهِ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَهَؤُلَاءِ قُطَاعُ طَرِيقٍ ..... ١١٧
- الثَّانِي: قَوْمٌ هُمْ تَأْوِيلٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ نَفَرٌ يَسِيرٌ، لَا مَنَعَةَ لَهُمْ، كَالْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْعَشْرَةِ وَنَحْوِهِمْ؛ فَهَؤُلَاءِ قُطَاعُ طَرِيقٍ ..... ١١٧
- الثَّلَاثُ: الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ بِالذَّنْبِ، وَيُكْفَرُونَ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَكَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْوَالَهُمْ ..... ١١٧
- الصَّنْفُ الرَّابِعُ: قَوْمٌ مُسْلِمُونَ خَرَجُوا عَلَى إِمَامِ الْعَدْلِ، وَلَمْ يَسْتَبِيحُوا مَا اسْتَبَاحَهُ الْخَوَارِجُ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَبِي ذُرَارِيهِمْ، يَخْرُجُونَ عَنِ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، وَيَرْتَمُونَ خَلْعَهُ لَتَأْوِيلٍ سَائِعٍ، وَفِيهِمْ مَنَعَةٌ يَحْتَاجُ فِي كَفِّهِمْ إِلَى جَمْعِ الْجَيْشِ، فَهَؤُلَاءِ الْبُعَاةُ. .... ١١٧
- وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُزِيلَ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنْ مَظْلَمَةٍ، وَيَكْشِفَ مَا يَدْعُونَهُ مِنْ شُبْهَةٍ ..... ١١٩
- فَصَلِّ الْفُرُقَ بَيْنَ الْخَوَارِجِ وَالْبُعَاةِ ..... ١٢٧
- فَائِدَةٌ قَالَهَا الْعَلَامَةُ الْمُفْتِي (الْكَبِيرُ) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ..... ١٣١
- فَائِدَةٌ قَالَهَا شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ الْكَبِيرُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ ..... ١٣١
- فَصَلِّ: الرُّدُودُ الْمُحْكَمَاتُ عَلَى الشُّبُهَاتِ الْوَاهِيَاتِ لِأَصْحَابِ الْمَظَاهِرَاتِ ..... ١٣٣
- الشُّبْهَةُ الْأُولَى: ..... ١٣٤
- الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهَا سَلِيمِيَّةٌ! ..... ١٣٥
- الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهَا وَسِيلَةٌ إِلَى إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَ(الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ). ..... ١٣٧
- الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: ..... ١٣٨
- الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ: ..... ١٤٢
- الشُّبْهَةُ السَّادِسَةُ: ..... ١٤٦
- فَصَلِّ: رَدُّ ابْنِ عُثَيْمِينَ عَلَى جَوَازِ الْمَظَاهِرَاتِ وَأَنَّهَا مِنْ وَسَائِلِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَيَسْتَدِلُّ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ! ..... ١٤٧

١٤٩	فصل: لماذا حَرَّمَ عَلَهاُ السُّنَّةُ الأَحْيَاءُ والأَمْواتُ المُظَاهَرَاتِ!؟
١٤٩	الوجهُ الأَوَّلُ
١٥٠	الوجهُ الثَّانِي
١٥٠	الوجهُ الثَّالِثُ
١٥١	الوجهُ الرَّابِعُ
١٥٢	الوجهُ الخَامِسُ
١٥٢	الوجهُ السَّادِسُ
١٥٤	الوجهُ السَّابِعُ
١٥٥	فائدةٌ نَفْسَةٌ، وَبَحْثٌ نَافِعٌ:
١٥٥	والجَوَابُ مِنْ طَرِيقَيْنِ:
١٥٥	الطَّرِيقُ الأَوَّلُ:
١٥٧	الطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ:
١٥٩	لَفْتَةٌ لَطِيفَةٌ:
١٦٣	فصل: الدَّوْلَةُ المَدِينِيَّةُ، حَقِيقَتُهَا، وَسَلْبَاتُهَا (الوجهُ الأَخْرُ)
١٦٥	المُتَأَمِّلُ لأَطْرُوقَاتِ دُعَاةِ (اللِّبْرِالِيِّينَ) العَالَمِيِّينَ يَتَلَخَّصُ لَهُ هَذِهِ الأُمُورُ
١٦٧	وَههنا وَقَفَاتٌ مَعَ ههؤلاءِ:
١٦٧	الوَقْفَةُ الأُولَى:
١٦٨	الوَقْفَةُ الثَّانِيَةُ:
١٦٨	الوَقْفَةُ الثَّالِثَةُ:
١٧٠	الوَقْفَةُ الرَّابِعَةُ:
١٧١	الوَقْفَةُ الخَامِسَةُ:
١٧٢	الوَقْفَةُ السَّادِسَةُ:
١٧٤	فصل: يُشْرَعُ دَفْعُ الصَّائِلِ عَلَى المَالِ، أَو العِرْضِ، أَو الدِّينِ، أَو الدِّمِّ، بِمَا يُدْفَعُونَ بِهِ، الأَسْهَلُ فَالأَسْهَلُ، وَتَوَ القَتْلُ بِحَسْبِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ (البَلْطُجِيَّةُ)!
١٨٤	فصل: وَاللهُ تَعَالَى سَأَلُ الخَاكِمَ عَمَّا اسْتَرَعاَهُ، وَإِذَا عَشَّ رِعِيَّتَهُ؛ فَلَمْ يَنْصَحْ لَهَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ
١٩٨	رِسَالَةٌ عَظِيمَةٌ لِلإِمَامِ المُفْتِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي بَيَانِ مَا تَعَبَّدَنَا اللهُ بِهِ عِنْدَ عَشْرَاتِ الأَمْراءِ، مِنْ وَاجِبٍ لِلخَاكِمِ، وَالأَمِيرِ، وَالرَّعِيَّةِ
٢٠١	فصل: عُدْرُ المُجْتَهِدِ المُخْطِئِ فِي هَذِهِ الفِتَنِ؛ وَمَنْ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ لِاسْتِهَاهَا؛ فَأَخْطَأَ، وَلَيْسَ صَاحِبَ هَوَى
٢٠٥	خَاتِمَةٌ
٢٠٦	الفَهْرِسُ العَامُ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

